باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب دعائم الاسلام — عربی جلد (۲)
مصنف / مؤلف نعمان بن ابی عبدالله محمد بن منصور بن احمد بن حیوان قاضی
خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۰۳ عدد اوراق ۱۹۱
جزء کتب اخبار شماره ۱۱۵
شماره عمومی ۱۶۸۳ شماره قفسه
واقف معلوم نشد تاریخ وقف —
طول ۳۵ عرض ۱۹ سانتیمتر قفسه

دعائم الاسلام

ذكر الحض على طلب الرزق وما جاء فيه عن اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع الى قوله وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ان رسول الله صلعم
وعلى آله وعلى الائمة من ذريته قال اذا اعسر احدكم فليخرج من بيته
ويضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وعن علي صلوات الله
عليه انه كان يقول اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه لانه اذا كان
كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
ان رجلا سأله ان يدعو الله له ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك اطلب
كما امرت وقال ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وروي
عن اهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء لاستجلاب الرزق وجوه يطول
ذكرها ليس هذا موضعها وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى الاوصياء
الائمة من ذريته انه قال في حجة الوداع اني والله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة

از طرف كمسيون ... ١٣٤٤
نمره سلسله كتاب ١٣٤١

علا

وعلمكم ولا اعلم يقربكم من النار الا وقد حذرتكم منه وان الروح القدس نفث
في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا في طلب الرزق
انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب فان صبر اتاه الله به
حلالا وان لم يصبر هتك الحجاب فاكله حراما ولا يحملن احدكم استبطاء شيء
من رزقه ان يطلبه من غير حله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال ان الرزق عن رسول الله صلعم
وعلى الائمة من ذريته انه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة سمانا
فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل
لكان احسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال ارايت ابعرتك
هذه اي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة وعيال فانا اكتسب عليها
ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك
قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان كان صادقا ان له
اجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر وعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله انه قال يستظل بظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب
من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله وعن علي صلوات الله عليه انه قال

ما غدوت احدكم في سبيل الله باعظم من غدوه يطلب لولده وعياله ما يصلحهم
وعنه عليه السلام الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان رجلا ساله فقال يا رسول الله
اني لمستا وجه في شيء الا حرمته فقال انظر شيئا قد اصبت بمرة
فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
قال لرجل من اصحابه انه بلغني عنك تكثر الغيبة عن اهلك قال اجل جعلت فداك
قال اين قال بالاهواز وفارس قال فيم قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر
اذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينك وما من
به عليك وما صرف عنك من البلاء فان ذلك احرى ان تسخى نفسك به عما فاتك
من امر الدنيا وعن علي صلوات الله عليه ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني اريد
التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم
المتجر فانه من باع واشترى ولم يسال عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه استحب تجارة البز وكره تجارة الحظر
وذلك لما فيهما من الحكرة والمضرة من المسلمين فان لم يكن ذلك فليس للتجارة
بها مكروه وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سال بعض اصحابه

عما يصنع قال جعلت فداك اني كففت يدي عن التجارة قال ولم ذلك
قال انتظاري هذا الامر قال ذلك اعجب لكم تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة
والتمسوا من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك وعن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله انه مر بالتجار وكانوا قبل ذلك يسمون السماسرة فقال لهم
اما انى لا اسميكم السماسرة ولكني اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر
في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالامس قال وانا اقول
اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه
قال بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة
التجار والزراعون الا من شح على دينه وعنه صلى الله عليه وعلى اله ان
اعرابيا اتاه بابل له فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي قال
اني لست بياع في الاسواق قال فاشر علي قال بع هذا بكذا وهذا بكذا
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اوصى بعض اصحابه فقال
لا تتولى في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي
للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه ما خلا اشياء

الغنم والابل والرقيق ونظر عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلا على يده
فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني لئلا يجترى عليه
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله يحب العبد ان يكون سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء وعنه عليه السلام انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى
له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل
حلف بعد العصر لقد اعطى سلعته كذا وكذا فاخذها الآخر بقوله مصدقا
له وهو كاذب وعن علي صلوات الله عليه انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل
احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس يعني صلوات الله عليه من ذلك ما لم يحوله
لغيره **ذكر ما نهي عن بيعه** قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال تبارك اسمه
واحل الله البيع وحرم الربا فعلى جملة ذلك البيع الجائز دون ما حرمه في كتابه
وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسنذكر ذلك ان شاء الله وعن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن بيع الاحرار
وعن بيع الميتة والدم والخنزير والاصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة

وقال هي ميتة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال
من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به
وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه وهذا من قول جعفر بن محمد
صلوات الله عليه قول جامع لهذا المعنى وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه قال النبي صلى الله عليه وعلى الائمة من ذريته الذي حرم شرب الخمر
حرم بيعها واكل ثمنها وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن رجل كان له
على رجل دراهم فباع الخمر والخنازير فدفع ثمنها اليه قضاء من دينه قال لا بأس اما
للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل
عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا قال لا بأس بذلك اذا باعه
حلالا فليس عليه ان يحيله المشتري حراما وعن رسول الله صلى الله وعلى آله انه نهى عن ثمن
الكلب العقور وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا بأس بثمن كلب الصيد وعنه صلى الله عليه
وعلى آله انه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه
ولا بأس ان تكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين يقول
ابيعك هذا بكذا وعن علي صلوات الله عليه انه رأى رجلا يحمل هرة فقال ما تصنع بها قال

ابيعها فنهاه قال فلا حاجة لي بها قال فتصدق اذا بثمنها وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم انه يخون او يسرق او يظلم قال
لا باس بالشراء منه ما لم يعلم ان المشتري خيانة او ظلم او سرقة فان علم ذلك لم يحل
بيعه ولا شراؤه ومن اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل
له ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن بيع السهم من الغنم من قبل ان يقسم
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار وهذا
نهي مجمل وانما وقع النهي فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلاء البرية ولهب النار
الذي يستصبح به ويقتبس منه ولا ينقص منه شيئا وكالماء الجاري في العيون
والسيول والابار المباحة غير المملوكة فاما ما كان من ذلك يملك فلا باس ببيعه
ولا ينبغي ان يؤخذ جمر نار من احد بغير اذنه لانه مال من الاموال
روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين او احدهما
وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وقد اختلف في معنى ذلك
فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون
الاجل بين المتبايعين الى ان ينتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال اخرون هو ان يباع

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطي

النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز وعنه صلى الله عليه وعلى اله
انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهي ما في اصلاب الفحول
وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما واعواما او مرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح
هي الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج وعنه صلعم
انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فاما الملامسة فقد اختلف
في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مدرجا يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى
داخله وقال اخرون هو الثوب يقول البائع ابيعك هذا الثوب على ان نظرك
اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه وقال اخرون هو ان يقول
اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال اخرون هو ان يلمس المتاع
والسلعة من وراء ستر وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض واذا وقع
البيع عليها فسد وا واختلفوا ايضا في المنابذة فقال قوم هو ان ينبذ الرجل
الثوب الى الرجل وينبذ اليه الاخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر
وقال اخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول المشتري
هذا لك فاذا نبذته الي فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد منا
وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو انهم كانوا يتبايعونه

في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح الحصاة يرمون بها بغير
لفظ من بائع ولا مشتري يعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع
الفاسدة وعنه عليه السلام انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال
الولاء شعبة من نسب لا يباع ولا يوهب وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه
نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد قال علي صلوات الله عليه
لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدر عليهما
قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه اذا كان مع ذلك شيء حاضر
جاز بيعه يقع البيع على الحاضر وعنه عليه السلام انه قال لا بأس ان
يشترى تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وعن علي
صلوات الله عليه انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضروع
والصوف على ظهور الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل
ويكثر وهو غرر قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه اذا كان في الاجمة
والحضيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد او كان مع اللبن الذي في الضرع
لبن حليب حاضر او غيره فالبيع جائز وان كان لا يوصل الى السمك الا بصيد
فالبيع باطل وعنه عليه السلام انه كره عن بيع الصك على الرجل بكذا وكذا درهما نكر

بيع الثمار روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن ابيه عن اباءه ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها قال جعفر بن محمد صلوات الله
عليه بدو صلاحها ان تزهو قيل وما الزهو قال تتلون بحمرة او صفرة
او بسواد روينا عن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام
انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها او كانت مع ما يجوز بيعه
وان لم يزه شيء منها سنة واحدة او سنتين بعدها لان البيع حينئذ يقع
على ما زها او ما جاز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد
تبعا له وكثيرا من الثمار انما يظهر شيء بعد شيء ويقع البيع اولا على
ما بدا صلاحه منه كالمقاثي والمباطخ وكثيرا من الثمار قال جعفر بن
محمد صلوات الله وليس النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها نهي
تحريم يحرم به شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم كانوا يشترونها
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فربما هلكت الثمرة
بالآفة تدخل عليها فيختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فلما كثر الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ففي هذا ما دل على ان عقد البيع

احدهما

على الثمرة قبل ان يبدو صلاحها البيع محرم على المتبايعين ولا على
ما اسلفا على ذلك ولم تقوما ولا احدهما في فسخ البيع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة في الشجرة فيستثني من حملها
على المشتري كيلا معلوما او وزنا معلوما قال لا بأس وعن ابي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه انه قال لا بأس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها
وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض
في المزابنة — وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن المزابنة ان يبيع الثمر
في رؤوس النخل بالتمر كيلا فرخص صلى الله عليه وعلى آله في ذلك في العرايا
في العرايا — قال ابو جعفر العرايا النخلة والنخلتان والثلث يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا
والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها
الرجل من حائطه اذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه
فتلك الثنايا لا تخرص عليه لانه قد عفي لهم عما ياكلون وسميت عرايا لانها
اعريت من ان تباع او تخرص في الصدقة فرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله لاهل
الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على الثمر ان يبتاعون
بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك عليه السلام بهم رفقا باهل الحاجة

الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة و
للذخائر وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه فيأتي
المعرى او هو الموهوب له الى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب
لمكان اهله في النخل فرخص للبائع خاصة ان يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب
بخرصها وقال آخرون شكى رجال الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انهم محتاجون
وان الرطب يأتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم
ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم وقال آخرون في العرايا وجوها
قريبة المعاني من هذه كلها وكلها قريب بعضه من بعض وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الاخضر وان سنبل
بحنطة اذا كان البيع انما يقع على الزرع ولا على السنبل وكذلك الرطب وعنه
عليه السلام انه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه وعن علي صلوات الله عليه
انه قال من باع نخلا قد ابرت يعني ذكرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

ذكر ما نهي عنه من الغش والخلابة في البيوع

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن الخلابة والخديعة والغش وقال
من غشنا فليس منا ونهى عن الغرر والخداع في البيع وعن النكث وقال اوفوا بالعقود

في البيع والشري والنكاح والحلف والعهد والصدق وقد اختلف الناس في معنى
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله من غشنا فليس منا فقال قوم آخرون يعني ليس من اهل
ديننا وقال قوم آخرون يعني ليس مثلنا ليس من اخلاقنا وقال قوم آخرون لم يتبعنا
على اقوالنا واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم فاي وجه من هذه الوجوه كان مراده صلى الله عليه وعلى آله
فالغش بها منهي عنه وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن خلط الطعام
بعضه اجود من بعض فقال هو غش وكرهه فهذا والله اعلم اذا كان الجيد منه
هو الذي يظهر فاما ان كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر غير الدون فليس ذلك
بغش لا منهي عنه وعن علي عليه السلام انه نهى الباعة ان يظهروا افضل
ما يبيعونه ويخفون شره وهذا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق الانبيا والصالحين
وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن النفخ في اللحم يعني بعدما ان يسلخ الجلد واما
النفخ بين الجلد واللحم فليس من هذا وهو شيء يسهل به السلخ وانما نهى عن النفخ في اللحم
ليختلط الريح به ويجري بين جلود رقاق عليه فينتفخ اللحم فيظهر كانه شحم وليس بشحم وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه
يكون غشا فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شربه وعن علي عليه السلام انه قال

اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واختانوا واخفروا الذمة وطلبوا بعمل
الآخرة الدنيا فعند ذلك لا يزكون انفسهم وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها قال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
بانفاقها وقال في الستوق وهو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس يقطع
ولا يحل ان ينفق وكذلك المزيبقة والمكحلة وعن علي صلوات الله عليه انه امر نقاد
بيت المال لا يدخلوا الا طيبا وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن التصرية
وقال من اشترى شاة مصراة فهي خلابة فليردها ان شاء اذا علم ويرد معها صاعا
من تمر والتصرية ترك ذات الدر ان تحلب اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرا
وعنه عليه السلام انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة والزائد فيها لا يريد
شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد على زيادته وعنه عليه السلام انه نهى ان يبيع
الحاضر للبادي ومعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان لا يبيع الحاضر
للبادي متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب به عليه ويريه انه نظر له ذلك
او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيلي البيع دونه او ما اشبه ذلك فاما ان يدفع البادي
سلعته الى الحاضر فينشدها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه بذلك مبلغ الثمن
فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من يلي ذلك له بوكالته فذلك جائز وليس في هذا

من ظاهر النهي شيء لأن ظاهر النهي انما هو أن يبيع الحاضر للبادي فأما ان باع البادي
نفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه وعنه صلى الله عليه
وعلى آله انه نهى عن تلقي الركبان قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه هو أن تلقى الركبان لتشتري
السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن وليقطع بالحاضرين
في المصر عن الشرى اذ خرج من يخرج ليتلقى السلع قبل وصولها اليهم وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة
على كيله أو وزنه الذي أخذه به قال ان كان تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله
فلا بأس بها وان تفاحش عن ذلك فلا خير فيها ويردها لأنها قد تكون غلطاً أو تحانفاً
ممن استوفى له وعن علي صلوات الله عليه انه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد
ان يوفيه ان شاء فان شاء فعل وان شاء لم يفعل

ذكر ما نهي عنه من [illegible]

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن شرطين
في بيع واحد وقد اختلف الناس في تأويل ذلك فقال قوم هو ان يقول البائع أبيعك
بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويعقد البيع على هذا وقال آخرون هو ان يبيع السلعة بدينار
على ان الدينار اذا حل أجله أخذ به دراهم مسماة وقال آخرون هو ان يبيعه السلعة على
ان يبيعه أخرى وقال آخرون في ذلك وجوهاً قريبة المعاني من هذا وهذه الوجوه كلها

البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط واحد فاما ان عقد البيع على شرطين
فذلك منهي عنه وهو ايضا من باب بيعتين في بيعة وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله انه نهى عن ربح ما لم يقبض وقد اختلف في تاويل هذا النهي ايضا فقال قوم لا يكون
ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل ان يقبضه وقال اخرون هو في كل
ما يكال او يوزن وقال اخرون هو مثل الرزق من الهري قبل ان يقبض وقال اخرون هو
استيجار الغلام او الدابة او الدار ثم يؤاجر ذلك باكثر مما استاجره به وقد جاء
في كل ما ذكره عن اهل البيت صلوات الله عليهم احكام سنذكرها ان شاء الله وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن بيع وسلف وقد اختلف في معنى هذا
النهي فقال قوم ان يقول الرجل للرجل ابيعك سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا
وقال اخرون هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد
لان منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولا وعنه عليه السلام
انه نهى عن الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم الرجل في الطعام
الى وقت معلوم فاذا حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذي
هو له عليه بدين الى اجل اخر فهذا دين انقلب الى دين اخر ومنه ان يسلم الرجل
في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى دينا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة

منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه به عملاً أو كان الرجل يكري
من الرجل ظهراً فيحيله بالكري على رجل آخر له عليه دين ومثل هذا كثير وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه أنه رخص عن بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد [illegible] وعن علي صلوات
الله عليه أنه باع بعيراً بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملاً له يدعى عصيفراً
بعشرين بعيراً إلى أجل وهو إذا كان الموصوف بصفة معلومة وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه
نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع
وإن لم يعقده وأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه أمر ببيع أشياء فيمن يزيد وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه
حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال فإن ولّى فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن
ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن يقبض وقبل أن ينقد ثمنها وإن اشترى رجل طعاماً
فذكر البائع أنه قد كاله فصدقه المشتري وأخذه بكيله فلا بأس بذلك وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر الطعام إلا خاطئ
وعنه عليه السلام المحتكر آثم عاص وقال عليه السلام طرق طائفة من بني إسرائيل

عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف من الناس الكيالين والمغنين والمحتكرين الطعا
واكل الربا وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال انما الحكرة ان تشتري طعاما
ليس في المصر طعام غيره ليحتكره وان كان في مصر طعام او يباع غيره او كان كثيرا يجد الناس
ما يشترون فلا باس وان لم يوجد فانه يكره ان يحتكر انما كان النهي من رسول الله
عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له حكيم ابن حزام كان اذا دخل المدينة طعام
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا حكيم اياك ان تحتكر
وقال على الحكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها وقال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر وكان يشتري عليه السلام قوته وقوت عياله سنة وعن علي صلوات الله عليه
انه قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد فصاحبه
ملعون وعنه عليه السلام انه كتب الى رفاعة انه عن الحكرة فمن ركب النهي
فاوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
سئل عن التسعير وقال ما سعر امير المومنين علي صلوات الله عليه على احد
ولكن من نقص من الناس قيل له كما يبيع الناس والا فارفع من السوق الا ان
يكون طعامه اطيب من طعام الناس وعن علي صلوات الله عليه انه سئل
عن رجل اخذه السلطان ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله

فاشتريه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر
هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، وانما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه
ويجبره عليه ويضطره اليه ذكر الربا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال الفضة بالفضة
والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى ولعن الله الربا
وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نظر
والزائد والمستزيد في النار وعن علي السلام صلوات الله عليه انه سئل عن الدرهم
بالدرهمين يداً بيد فقال ذلك الربا العجلان وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه لما قبل الجزية من اهل الذمة لم يقبلها الا على شروط اشترطها عليهم منها
ان لا ياكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس استحلال
الربا من دينهم الذي صولحوا على ان يخلى جوانبه بل الربا محرم عليهم في شريعتهم قال
الله جل ذكره فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله
كثيراً واخذهم الربا وقد نهوا عنه فاخبر عز وجل انه كان قد حرم عليهم الربا وانما
استحله منهم من استحله بمعصية الله وما حرّف احبارهم ورهبانهم فاحلوا لهم الربا

ولذلك كتب علي صلوات الله عليه الي رفاعة يامره بطرد اهل الذمة من الصرف وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الربا فيما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل
وقال عليه السلام بعث ابي بكيس فيه الف درهم الي رجل صراف من اهل العراق ليعطيه وا
ستها وقال لي قل له يبيعها بدينار فاذا قبضها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبض
حاجتنا من الدراهم وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول له الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة
وزنا بوزن قال لا باس به قيل له ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال
قال اذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا باس به وفيما نرى في الرجل يشتري الف درهم
ودنانير بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي رضوان الله عليه كان اجرا على اهل المدينة
مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا يا جعفر هذا الفرار من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الي الحلال وقال له رجل رحمك
الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بتسعة عشر فدرت المدينة
كلها ان تجد من يعطيك عشرين لما وجدته وما هذا الا فرار فقال صدقت هو فرار من باطل
الي حق وهذه المعارضة التي عارض بها هذا المعارض ولي الله عليه السلام معارضة جاهل
لان الربا بالاجماع من المسلمين انما يكون في الشيء الواحد مما يكال او يوزن اذا كان

فيه التفاضل قلّ ذلك او كثر والذهب والفضة نوعان مختلفان قد فرق الله ع و
بينهما ابوا وكما فرق بين السماء والارض وليس في التفاضل بينهما ربا ولو كان ذلك
لم يجز ان يكون الا وزنا بوزن وهذا مما لا يقول لا احد علمناه واذا جاز التفاضل بينهما
في القليل جاز في الكثير اذ لا الكتاب ولا السنة يمنعان من ذلك ولكن لا يكون الصرف
الا يدا بيد كما جاءت السنة وسنذكر ذلك ان شاء الله وليس في الصرف توقيت وانما
هو ما تراضا عليه الناس كسائر البيوع من رخص وغلا فما في معارضة هذا
الجاهل الذي يقول لو كان الصرف كذا ما زاد احد كذا وهو والمسلمون اجمعون
لا يرون بالزيادة والنقص في ذلك بأسا وانما هو ما تراضا عليه المتبايعان
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن سيوف المحلات وما اشبه ذلك
مما يخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا
في النسيئة انما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فبيعه بالدراهم النقد قال كان ابي
يقول يكون معه عرض غيره احب الي قيل له ارايت ان كانت الدراهم اكثر من الفضة
التي فيه قال وكيف لهم بالاحاطة بذلك قيل له فانهم يعرفونه قال ان كانوا يعرفونه
فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وانما يعني صلوات الله عليه
بذلك ان يكون مع الفضة عرض ويعلم ان الدراهم اكثر منها فتكون الفضة بما

وزنا بوزن والفاضل في العروض وتكون الدراهم اقل من الفضة ويكون
معها عوض يكون فضل من الفضة بثمنه وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم وروينا عن ابيه
عن ابائه عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن ذلك فقال قد كره ان يقبض
المسلف الا ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر اراد به الرفق من احدهما
لصاحبه فلا باس اذا كان بسعر معلوم وعن علي صلوات الله عليه انه قال
لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة الا يدا بيد وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه اذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تتقابضا وان وثب حائطا فان قال لك فارسل غلامك معي حتى اعطيه فلا تفعل
وان كان المكان قريبا وان ارسلت معه فتأمر من ترسله اذا حضر النقدان يبتدئ
معه الصرف يكون هو الذي يعاقده عليه وان بقي من النقد شيء فلا خير فيه
حتى يكون القبض الذي على الكمال يدا بيد وان اشترى الرجل ذهبا بفضة وا[illegible]
بغير ذلك ثم اراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا
وعنه عليه السلام انه قال لا باس ان يقرض الرجل دراهم ويأخذ اجود منها
اذا لم يكن بينهما شرط وذلك ان الفضة بالفضة وزنا بوزن ولا شيء فيها ان كانت

احد الصنفين اجود من الاخرى لانه لا يحل ان لو كانت كذلك ان يكون بينهما
فضل فاذا كان ذلك جاز ان يقضي بعضها من بعض اذا لم يكن ذلك عن شرط
وقيل فضة تشبه فضة في الجودة والانا ة ولا بد ان يكون الواحدة افضل من الاخرى
بشيء ما اذا امتحنت وكانت من غير موضع واحد ذكر بيع الطعام بعضه من بعض
قد ذكرنا فيما تقدم انه لا يجوز التفاضل في النوع الواحد مما يكال او مما يوزن فاذا
اختلف النوعان جاز التفاضل بينهما روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه قال ما كان من الطعام او من شيء من الاشيا مختلفا فلا باس ببيعه متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نظرة وعنه عليه السلام انه قال الحنطة والشعير شيء واحد
لا يجوز التفاضل بينهما وعنه عليه السلام انه قال الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثلا بمثل وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سيل عن البر
والسويق قال مثلا بمثل قيل له انه يكون له فضل قال اليس له مونة قيل بلى قال
هذا بهذا وعن علي صلوات الله عليه انه نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل
ان الرطب ينقص من كيله اذا يبس وهذا غير ما ذكرناه من الرخصة في العرايا انما
الرخصة في العرايا بيعها ان تشتري بخرصها من تمر بكيل وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفه

وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن بيع الطعام جزافا وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحري
بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك فرخص فيه وعن القمح بالماء الى اجل فرخص فيه
قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص
في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل كذلك وان اختلف اجناسه
ووصفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل

ذكر خيار المتبايعين

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال البيعان
بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضى قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه يفترقا
بالابدان من المكان الذي عقد فيه البيع لقد باع ابي رضوان الله عليه ارضا
يقال لها العريض فلما استوجب المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته
وقلت له لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع وعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله انه قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن رجل باع داره على شرط انه
ان جاء بثمنها الى سنة ان ترد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه قيل فغلتها
لمن تكون قال للمشتري لانها لو حرقت لكانت من ماله وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

انه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار او المبتاع فهلك السلعة
قبل ان يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع
او كان المشتري قد قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب البيع قيل له فان
وجبت للمبتاع وكان ان لاحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها
قال هي من مال المبتاع اذا لم يختر الذي له فيها بالخيار ومعلوم ان السلعة
اذا كانت هكذا وهي ملك للمشتري فاذا هلكت فهي من ماله وعنه عليه السلام
انه قال مشتري الحيوان كله بالخيار ثلثة ايام اشترطه او لم يشترط وعنه عليه السلام
انه قال من اشترى امة فوطيها او قبلها او لمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره
فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان حدثا
قبل مدة الخيار فقد لزمه وان عرض السلعة للبيع لزمته وعنه عليه السلام انه
سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ثم يعرضها للبيع ثم يريد ردها
وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الثوب او السلعة بالخيار فيعطى
به الربح قال ان رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فان باع فربح فله
الربح وان لم يبع لم يجز له الرد هذا ان اوجب البيع فان طالبه البائع
بالربح حلف له لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيعه فان لم يحلف كان الربح للبائع

صح

فقال ليس له ذلك اذا عرضها
[illegible]
فقد رضيها صح

وعنه عليه السلام انه قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليأتي بالثمن فمضى ثلثة ايام
ولم يأت به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء البايع وان جاء قبل ان يمضي ثلثة ايام
بالثمن فله قبض ما اشترى به اذا دفع اليه الثمن وعنه صلوات الله عليه
انه سئل عن رجل اشترى سلعة على انه بالخيار فيها الى غيره لرجل غايب
قد سماه فاقام الرجل غايبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري
بالله ما اغتل من السلعة ان كانت لها غلة وله النفقة التي انفق فان ابى
ان يحلف قيل للذي طلب اليمين احلف انت على ما وصل اليه واخذه منه و
اعطه ما انفق فان ابى من اليمين ترك الشيء بحاله لانه قد طال ذلك ورد
فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها
وان كان ذلك في الاثار اليسيرة فليس بشيء فالمشتري على شرطه ذكر العيب
وقد ذكرنا فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال من غشنا فليس منا
فكتمان البايع عيب ما باعه غش وعن اهل البيت صلوات الله عليهم انه قال
الدين النصيحة وانه قال لا يحل للمسلم بيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا
الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه عن المشتري اذا اراد
اشتراه ولم يعلم به وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من

استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع فله الرد
وعنه عليه السلام انه قال في الرجل باع دابة او سلعة فقال برئت
إليك من كل عيب قال لا يبرأ بذلك حتى يخبره بالعيب الذي يبرأ منه
ويطلعه عليه وعنه عليه السلام انه قال اذا اشترى القوم متاعا
فقوموه واقتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله قيمة العيب وان اشترى
رجل سلعة فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها حدثا او احدث عنده قيل له رد
ما نقص عنده وخذ الثمن ان شئت او خذ قيمة العيب وعن علي صلوات الله
عليه انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد فيها عيبا قال تلزمه
ويرد عليه قيمة العيب قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه ذلك اذا لم تكن حبلى
فان كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها وعنه عليه السلام انه قال
من اشترى جارية ثم وجد بها عيبا ثم احدث فيها حدثا بعد ما علم بالعيب قال تلزمه
وليس له ردها ولا قيمة العيب وعن علي صلوات الله عليه انه قال العهدة
في الرقيق من الداء الاعظم حول ومن مصيبة الموت ثلثة ايام وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
والقرن اذا احدث فيها الا ان يشترط البائع ان لا عهدة عليه ولا عهدة له

في بيع براءة ولا بيع ميراث ولا عهدة السنة ولا خيار ثلثة ايام

ذكر بيع المرابحة

عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال قدم لابي رضوان الله عليه متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا انا ناخذ منك به ده دوازده فقال لهم ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وكان شراؤه عشرة الف درهم فده دوازده لفظة فارسي
ومعناه العشرة باثني عشرة وكذلك ده يازده ومعناه عشرة باحدى عشر وهي لفظ
يستعمله التجار بالمشرق ويجعلون لكل عشرة دينارا ربح دينار او دينارين
فكره ابو جعفر صلوات الله عليه ان يكون الربح محمولا على المال كما يبيع الرجل
الثوب بعشرة فهي ان يكون محمولا على المتاع كما الدرهم والدرهمان ولا ينبغي
ان يجعل ذلك في كل عشرة درهم من ثمنه ربحا معلوما وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه رخص في ان يحمل اجر القصار والكري وما يلحق المتاع من مؤنته
في ثمنه ويبيعه مرابحة يعني اذا بين ذلك وعنه عليه السلام انه سئل
عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمته ما اشتراه هل له
ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه وعنه
عليه السلام انه قال من اشترى متاعا فاشطه فليس له ان يبيعه مرابحة الا
ان يبين فان كتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري ويكون له من النظر مثل ما للبائع

وعنه عليه السلام انه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله ان يبيعه
مرابحة على ان شراه دينار وكذلك ان اشترى بالدراهم فنقد فيه دنانير
فله ان يبيعه مرابحة على الدراهم الذي اشتريه بها وعنه عليه السلام انه
سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له ان يبيعها مرابحة قال لا باس
بذلك ذكر السلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الاية فدل قوله عز وجل الى اجل مسمى على ان السلم الى غير اجل مسمى غير جائز
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه بيع وروينا عن علي
صلوات الله عليه انه قال لا تسلم الى حصاد ولا الى صرام ولا الى دياس ولكن
تسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم والصحيح من السلم ان يسلم الرجل الى
الرجل دنانير او دراهم يدفعها اليه على طعام موصوف بكيل او وزن معلوم
ويسمي المكان الذي يقبضه فيه ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي
تعاقدا فيه السلم ثم يفترقان عن تراض منهما فيه معصية قال جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط
باطل وكل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما فهو جائز وعنه عليه السلام

جارية فشرط ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز كله غير الوارث وكل شرط يخالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ومن اشترى جارية على ان تعتق او تتخذ ام ولد فذلك
جائز والشرط له لازم وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري معه مالا
العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترط المشتري لانه انما باع نفسه
ولم يبع ماله وان باعه بماله وكان المال عروضا وباعه بعين فالبيع جائز كان المال
ما كان وكذلك ان كان المال عينا وباعه بعروض وان كان المال عينا وباعه بعين
مثله لم يجز الا ان يكون الثمن اكثر من المال فيكون رقبة العبد بالفاضل
الا ان يكون المال ورقا والبيع تبرا او المال تبرا والبيع بورق فلا باس بالتفاضل
فيه لانه من نوعين

ذكر التراضي في البيوع

قال الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وعنه
عليه السلام مال المسلم بغير رضا منه ومعرفة الرضا بالبيع فيما لا اعلم
فيه اختلافا ان يقول المشتري للبائع وهما طائعان غير مكرهين بعني هذا
بكذا فيقول قد بعتك او يقول البائع قد بعتك هذا بكذا فيقول قد اشتريته
وهما عالمان بالبيع ثم يفترقان عن تراض منهما روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول والثوب واشباه ذلك

مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ولقبض المشتري ويزعم انه دفع الثمن اليه وينكر البائع
القبض فقال عليه السلام وعلى الائمة من ذريته القول في هذا قول المشتري مع يمينه
اذا كان الشيء في يده وان لم يخرج من يد البائع فالقول قوله وعليه اليمين
انه ما قبض ثمنه الا ان تكون عند المشتري بينة بالدفع وان كان البيع مما يكتب الناس
في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع واشباه ذلك واختلفا
في الثمن فقال قد نقدتك وقال البائع لم تنقدني وقد قبض المشتري البيع او
لم يقبضه فعلى المشتري البينة بانه قد دفع كما ادعى وعلى البائع اليمين في انه
ما قبض كما انكر قيل له فان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري ولم يفارق
البائع قال القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن
وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا يجوز على المسلم غلط في بيع قال جعفر بن
محمد صلوات الله عليه اذا باع الرجل من رجل سلعة ثم ادعى انه غلط في
ثمنها وقال نظرت في برنامجي فرأيت فوقا من الثمن وغبنا بينا ينظر في حال
السلعة فان كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن او بقريب منه مثل ما يتغابن
الناس بمثله فالبيع جائز وان كان امرا فاحشا وغبنا بينا حلف البائع بالله
الذي لا اله الا هو على ما ادعاه من الغلط ان لم تكن له بينة ثم قيل للمشتري ان شئت

خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع رويناعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله

عليه انه قال من وكل وكيلا على بيع ثمانه له بوكس من الثمن جاز البيع عليه الا ان

يثبت انه تعمد الخيانة او حابي المشتري وكذلك ان وكله على الشرا فاشتري به جايز عليه

وان علم انه تعمد شيئا من الضرر رده بيعه وشراه وان وكله على بيع شي

فباع له بعضه وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جايز وان امر رجلين ان يبيعا له

عبدا فباع احدهما لم يجز بيعه الا ان يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد

او لهما معا اذا اجتمعا وعن علي صلوات الله عليه ان رجلين اختصما اليه فقال

احدهما بعت هذا قواصر استثنيت خمسا منهن لم اعلمهن في وقت البيع وبعض

القواصر افضل من بعض قال علي عليه السلام البيع فاسد لان الاستثنا وقع على

مجهول وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سيل عن رجل اشتري جارية من رجل

على حكمه يعني حكم المشتري فدفع اليه مالا فلم يقبله البايع فقال المشتري قد حكمتني

وهذا حكمي فقال صلى الله عليه وعلى اله ان كان الذي حكم به موقيمتها فعلى البايع

التسليم وان كان دون ذلك فعلى المشتري ان يتم له القيمة وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله

عليه انه قال اذا باع السلطان او القاضي مال رجل فقضي به دينه فاستحق المال وغاب

الغريم او افلس فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشي وانما الدرك على الغريم الاخذ

وعلى رب المال ان كان له مال وعنه عليه السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان
ضامنا لما نقص وكان الربح لليتيم وعنه عليه السلام انه قال في رجل مملوك اعطى
رجلا مالا ليشتريه به ويعتقه قال لا يصلح ذلك فان فعل اشتريه واعتقه ثم علم
السيد ان المال كان لعبده فالمال له والعبد عبده بحاله ولا يجوز عتق من اعتقه الا
ان يدفع المال من عند نفسه وعنه عليه السلام انه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته
من دار بحصة من صاحبه من دار اخرى قال ذلك جائز اذا علما جميعا ما باعا واشترياه
فان لم يعلما او لم يعلمه احدهما فالبيع باطل وعن علي صلوات الله عليه انه سئل عن رجلين
اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه احدهما به قال له ان يقبض السلعة
اذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه ليطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى
شريكه نصف الذي اداه وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك
فاخذ بعض ولده بما كان على ابيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة ابيه ودفع ثمنها
الى السلطان وسائر ورثة ابيه حضور للبيع ولم يبيعوا اهل عليهم في ذلك شيء
قال عليه السلام ان كان انما اصابت تلك الدار من عمله ذلك فعن ثمنها في العمل فهو
عليهم جميعا وان لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز اخذ مال المسلم
بغير طيب نفسه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال في حجة الوداع دماؤكم واموالكم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا وعن علي صلوات الله عليه
انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ثم جاء سيدها فانكر البيع فقضى ان يأخذ
وليدته ويرد الثمن الولد البائع وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان سبيا قدم عليه
من البحرين فصفوا بين يديه فنظر الى امرأة منهم تبكي فقال ما يبكيك قالت كان لي ولد بيع
في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من باعها فقال ابو اسيد الانصاري فغضب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لتركبن فلتجيئن به كما بعته فركب ابو اسيد فجاء به وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه بعث زيد بن حارثة فاصاب سبيا فيهم ضميرة مولى
علي عليه السلام فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون
فقال لهم ما يبكيكم قالوا فرق بيننا وهم اخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا ذكر
احكام الديون روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله وعنه
عليه السلام انه قال من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض
قرضا كان له مثله كل يوم صدقة فقال علي عليه السلام يا رسول الله قلت لنا امس من
اقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت لنا اليوم من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم
صدقة قال نعم من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فان اخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة

وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا ياخذ احدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من اجل
قرض اقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه او ياكل من طعامه او يشرب من شرابه
او يعلف من علفه ورويناعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يقرض
لمنفعة قال كل قرض جر منفعة فهو ربا وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل
يقرض الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس بذلك
وعن علي صلوات الله عليه انه قال من اقرض ورقا فلا يشترط الا رد مثلها وان قضي اجود
منها فليقبل وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم او المال فيهدي اليه الهدية قال لا باس بها فكل ما جاء في هذا معنى فالوجه فيه
ان يشترط النفع واجتلاب صاحب الدين اياه كره فان اعطي شيئا عن طيب نفسه مثل هدية
ونحوها فلا باس به وعن علي صلوات الله عليه انه اعطى مالا من مدينة واخذ بارض اخرى
ورويناعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفه الرجل
بارض ويقبضه بارض اخرى وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يتبايعون بالعينة والعينة
مثل ما يريد ان ياخذ دراهم اكثر مما اعطاه فهذا مما لا يحل ويدخل فيما بينهما عروضا او شيئا
من العين ليحل البيع بينهما حتى اذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا قال ولم ذلك قال يكرهون
الحرام قال من اراد الحلال فلا باس ولو ان رجلا او امراة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما

فتنالك انكاحا صحيحا كان ذلك جائزا وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول
للرجل ابتع لي متاعا حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا باس
انما اشتريه منه بعدما يملكه قيل فان اتاه يريد طعاما او بيعا بنسيئة ايصلح ان يقطع
سعره معه ثم يشتريه من مكان اخر قال لا باس بذلك وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون له الدين الى اجل فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد
لك في الاجل قال لا باس بذلك ان هو لم يزد على راس ماله ولا باس ان يحط الرجل دينا
الى اجل وياخذ مكانه **ذكر الحوالة والكفالة** قال الله عز وجل في قصة يوسف عليه
السلام قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل ايضا والقبيل والصبير والضمين
هذه كلها اسماء الكفيل روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله قال لرجل من بني هلال يساله وقال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
اني رجل كنت تحملت بحمالة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله لا تحل المسالة الا
لثلثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها او رجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة شديدة
وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال في رجل كان له على رجل دراهم فاحاله
بها على رجل اخر قال اذا كان حين احاله ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله

انه اذا

أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه وعنه عليه السلام أنه قال إذا كان لرجل
على رجل دين وكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منهما كفيل بصاحبه
بما عليه فأخذ أحدهما فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وإن احتج رجع
على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من رجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً
آخر لزمتهما الكفالة جميعاً وعنه عليه السلام أنه قال إذا تكفل الرجل بوجه الرجل إلى أجل
فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحمالة حبس إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه إن كان
الذي يطالب به معلوماً وله أن يرجع به عليه وإن كان الذي قد طلب به مجهولاً ما لا بد فيه
من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلا أن يموت فإن مات فلا شيء عليه وعنه
عليه السلام أنه قال وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه
ذلك إلا أن يأذن له السيد في التجارة وعن علي صلوات الله عليه أنه قال لا كفالة
في حد من الحدود ذكر الحجر والتفليس قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم الآية فأمر الله عز وجل بابتلاء
اليتامى إذا بلغوا النكاح فإن أونس الرشد منهم دفعت إليهم أموالهم فلذلك
على من لم يؤنس منهم الرشد من ماله وإن بلغ النكاح لأن الله عز وجل لم يأذن
في دفع ذلك إليه إلا بشرطين ببلوغ النكاح والرشد وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

انه قال في ولي اليتيم اذا قرا القران واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله فان
احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه وعن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله انه قال رحم الله مومنا تكلم فغنم او سكت فسلم اني اكره لكم
عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق قصدا
وقدم خيرا وما كرهه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فغير جائز استعماله وفي حجر
المنع منه ومن فعله وقد اجمع المسلمون على ان المغلوب على عقله يمنع من ماله
ويحفظ عليه بجهله فالصحيح اذا فعل ما نهى عنه اولى ان يمنع من الفساد وقد نهى
الله عز وجل عن التبذير فقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا وروينا عن علي صلوات الله عليه انه بلغه عن عبد الله بن جعفر
كل تبذير فاخذ بيده واتا به عثمن فقال له احجر على هذا فقال له عثمن كيف احجر على رجل
شريكه الزبير بن العوام وما ادري لعله يقول حجاب من الحق وقد روينا عن عثمن انه محى
سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفا فقال والله ما يسرني انها لي
بنعلي هذه ثم لقي عليا عليه السلام فقال الا تاخذ على يد ابن اخيك وتحجر عليه
اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي فهو ههنا يامره بالحجر عليه والاخذ
على يده وعنده ما اتاه به الوصي يامره بالحجر عليه يعتل في ترك ذلك بان الزبير شريكه

وليس في شركة الزبير اياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره وعن علي صلوات الله عليه

انه قال اذا افلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به وعن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه انه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فادرك رجل منهم بعض سلعته

في يديه ما حاله فقال عليه السلام يخير اهل الدين بان يعطوا الذي ادرك متاعه ماله

ويأخذوا المتاع او يسلموا اليه ما ادرك من متاعه قيل له فان اختاروا اخذ

المتاع فيحوزوه او وضعوا ما حالهم قال الحج والوصيه للذي عليه الدين وله

يعني ما بقي وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يلحقه دين فيفلس لغرمائه ثم اعطاه

بعد التفليس رجل مالا قراضا فربح في مال القرض ولم يربح ما حاله وعنه عليه السلام الذين

داينوه بعد التفليس اولى من المقارض ومن غرمائه الاولين والمقارض اولى من الذين

داينوه قبل التفليس وان كان المقارض لم يفلس وهو يجيء لوجه الا انه معدم فقال

هذا المتاع بعينه وهذا المال لفلاني فانه يصدق وصاحب اصل المال القراض

اولى به وعنه عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه الغرماء فانه يبدأ منهم

بقضى حقه مما وجد في يديه كل عامل عمل فيه او اجير استوجر عليه باجرته او ثمن دابته كان عليه

قد عملت فيه او ما اشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك اسوة عليه السلام

انه قال من ابتاع عبدا او امة او متاعا فتصدق بالمتاع او اعتق العبد او الامة

فلما قام عليه البايع لم يجد عنده مالا ولم يكن له مال الا ما قال اما العتق والصدقة فتر
فيردان والبايع احق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به وان كان في ثمن
العبد فضل اذا بيع اعتق منه بحساب ذلك الفضل وان كان في الصدقة فضل
مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه وعنه عليه السلام انه قيل له مات مولى
لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم
عند الموت فسال عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن ابي ليلى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن ابي ليلى
ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فليس له ان يعتقهم وعليه دين يحيط
بهم فقال عن راي ايهما اصدر قيل عن راي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه فقال اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وذكر بعد هذا
احتجاجا طويلا وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل عليه دين وهو قايم بوجهه
يشتري ويبيع فتصدق على ولده او غيرهم بصدقة هل يجوز ذلك قال صدقته جايزة
وامره كله جايز من عتق او بيع او شرى فان ادعى المتصدق عليه انه كان يوم تصدق
يبيع ويشتري وهو قايم بوجهه سيل البينة على ذلك فان لم يدع ذلك لم يسال
البينة وعلى اصحاب الدين البينة انه كان يومئذ مفلسا لا يبيع ولا يشتري

ان تستسعيهم

فان

فإن أقاموا البينة على ذلك وإلا فلا شيء لهم وعنه عليه السلام أنه قال لا يجوز
عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي
عليه حالة أو إلى أجل قريباً أو بعيداً إلا أن يأذن له غرماؤه وإن قال هذه الجارية
ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوماً مشهوراً فأما
وابتياعه فهو جائز وعنه عليه السلام أنه قال وإذا لحق الرجل دين وله عروض
ومنازل فباعها في خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلك وقد علم المشتري أن عليه ديناً
أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال ع يمضي لينقضكم قال إن كان
يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً مضى إلا أن
يكون ألجأ ذلك إليه ويثبت ذلك بالبينة العدول جاز بيعه وكذلك يقبل إقراره
ما لم يفلس فإذا أفلس لم يقبل إلا ببينة إذا دفعه الغرماء وسئل صلوات الله عليه
عن معنى التفليس فقال إذا ضرب على يده ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس
ولا يكون ذلك إلا من السلطان وعنه عليه السلام أنه قال ليس يمنع المفلس
من النكاح ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء
وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع عليه وعنه عليه السلام
أنه قال لا يحبس على معسر قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

فالمعسر اذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبسه وان كان الذي عليه الدين من شيء
وصل اليه فالبينة عليه في دعوى العدم ان دفع ذلك خصمه وان كان في شيء لم يصل اليه
كدين لزمه من جناية او كفالة او حوالة او صداق امرأة وما اشبه ذلك فالقول
قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بينة ذكر المزارعة والمساقاة روينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله عز وجل من ذلك قسم على الشطر وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله مع اهل خيبر حين اتوه واعطاهم اياها على ان يعمروها
وعلى ان لهم نصف ما اخرجت وعنه عليه السلام انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس واقل واكثر مما تخرج الارض اذا كان صاحب الارض لا ياخذ الرجل
المزارعة الا بما اخرجت الارض ولا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا
ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك مما اخرجت كذا وكذا فاكراء الارض
بالدنانير والدراهم لتزدرع وقتا معلوما ولا خير في الارض ان يستاجر بحنطة وتزرع
فيها حنطة وعنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل الارض عليها
الخراج على ان يكفيه خراجها اليه ويدفع اليه شيئا معلوما وان كان فيها نخل
او شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة الا ان يكون فيها بعض البقول

والرطاب او الثمار او ما كان مما يقع عليه البيع وعنه عليه السلام انه سئل عن المساقاة
فقال هو ان يعطي الرجل ارضه وفيها اشجار او نخيل فيقول اسق هذا من الماء
واعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا او كذا بشيء مما يسميه فما اتفقا عليه من ذلك
فهو جائز وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب لمن يعمرها
على ان للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك فيها علوج
او دواب لصاحبها اما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز وعنه عليه السلام انه سئل
عن رجل زرع ارض رجل فقال اذن لي في زرعها على مزارعة كذا كذا فانكر صاحب
الارض ان يكون اذن له فقال عليه السلام القول قول صاحب الارض مع يمينه الا ان يكون
علم به حين زرع ارضه وقامت لك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه
في المزارعة الا ان ياتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء الارض ولا يقلع الزرع وعنه
عليه السلام انه سئل عن الرجل احترث ارضا فقال له رجل خذ مني نصف البذر ونصف
نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز ذكر الاجارات قال الله عز وجل
في قصة موسى عليه السلام ثم تولى الى الظل الى قوله على ان تاجرني ثماني حجج الاية وعن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال ملعون من ظلم اجيرا
اجرته فاستيجار الرجل الرجل والمراة على عمل معلوم او وقت معلوم جائز [illegible] عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه زوج امرأة رجلا من اصحابه على ان يعلمها سورة
من القرآن وسنذكر معنى هذا في كتاب النكاح ان شاء الله ثم وعنه عليه السلام انه سئل
عن رجل رقى ولدا وغا بسورة من القرآن فشفى فاعطاه على الرقية اجرا فرخص له في ذلك
عليه السلام وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في اخذ الاجر على تعليم الصنعة
اذا كانت مما يحل وعنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يأخذ المؤذن اجر الاذان من بيت المال
فاما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا وعنه عليه السلام ان رجلا ساله عن الرجل ياتيه
فيساله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك ويجعل له
جعلا قال فلا بأس بذلك وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال
بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلا بأس به وعنه عليه السلام انه قال من استوجر
على عمل فافسده او استهلكه ضمن فقال اتي الى امير المؤمنين علي صلوات الله عليه بحمال
استوجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه وكان عليه السلام يضمن الاجير
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب
او اهريق قال ان شاء اخذه ولو قال قطع عليه الطريق فلا يصدق الا ببينة وعن جعفر
بن محمد عليه السلام انه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يواجرها من غيره باكثر قال لا
الا ان يحدث فيها شيئا وان اكرى بعضها بمثل ما استاجرها وسكن بعضا فلا بأس

وعنه

وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يستاجر الدار وفيها اشجار فيشترط ثمرتها
قال لا باس وعنه عليه السلام انه رخص في اكراء الدور بالعروض وفي سكنى دار بسكنى
دار اخرى وعنه عليه السلام انه سئل عن كرى دار مشاهرة على انه ان سكن يوما
لزمه كراء الشهر فقال لا باس ولمن اكرى الدار بقية الشهر فان تشاجروا في دفع الكراء
اخذ لكل يوم بحسابه وعنه عليه السلام انه قال من اكرى دارا فرثت وانهدمت اجبر
صاحبها على صلاحها والمكترى بالخيار ان شاء اقام وان شاء خرج وحاسبه بما سكن
وعنه عليه السلام انه قال ليس لمن اكرى دارا ان يدخل فيها ما يضر بالدار او بالجيران
وان اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها ان يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضر
وكذلك الحوانيت وعنه عليه السلام انه سئل عن المكاريين يختلفان في الكراء قبل
السكنى او من بعد قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان وعنه عليه
السلام انه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار اكريتها منه
ويقول الساكن اسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار
مع يمينه وله قيمة الكراء وان كانت لاحدهما بينة كانت البينة اولى وعنه عليه
السلام انه قال لا باس بكراء المتاع وعنه عليه السلام انه قال عن رجل اكرى
عن رجل دارا فادعى ان رب الدار امره ان يرمها وانه انفق فيها وانكر ذلك رب الدار

قال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين وللمكتري اجر المنتقل بعد ذلك وعنه
عليه السلام انه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع وعنه عليه السلام انه
قال في رجل اكترى دارا فيها متاع لرب الدار على ان ينقله فتثاقل عن نقله قال ليس
من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن من الدور وعنه عليه السلام انه قال ما فعله
المكتري في الدار بغير اذن صاحبها فعطب من اجل فعله فهو ضامن وان فعل ما يفعله
مثله من السكان فلا ضمان عليه وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة
بعينها او سفينة بعينها ليحمل في السفينة او على دابة شيئا معلوما الى موضع معلوم
فهلكت الدابة او عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وان كان ذلك بعد ان حمل
وقطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وان كان انما اكترى من البلاغ
ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكترى وله الاجر
كاملا وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة شهرا ليطحن عليها او يعمل عملا
او يسافر سفرا ولم يقدر قدر ما يطحن او ما يحمل او ما يمشي كل يوم فالاجارة جائزة
وله ان يستعمل الدابة فيما اكتريها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فان تعدى عليها
ضمن وكذلك السفن وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة او سفينة
فحمل عليه المكتري خمرا او خنازيرا او ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء

وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام وعنه عليه
السلام انه سئل عن الرجل يكترى الدابة او السفينة على ان يوصله الى مكان كذا وكذا
في كل يوم كذا فان لم يوصله يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا
فاسد وعلى المكتري اجر مثل حمله وعن علي صلوات الله عليه ان رجلا رفع الى
رجلا قد اكترى دابة الى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن
ولم يجعل عليه كراء يعني فيما تجاوز بها المكتري ما حد له فصاحبها بالخيار
ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري وان شاء اخذ منه مثل كراء
ذلك وكذلك الوجه فيه ان تزيد عليها فوق ما شرط من الحمل وعنه عليه السلام انه
قال من اكترى دابة يوما فحبسها بعد ذلك اياما فرب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه
ما نقصت وان شاء اخذ منه اجر مثلها وعنه عليه السلام انه قال اذا اختلف
المتكاريان فقال المكتري اكتريت الى موضع كذا وكذا وقال رب الدابة بل الى موضع
كذا وان كان احد الموضعين ابعد او اكثر مؤنة فالبينة على المكتري ان كان
ادعاه فان تساويا والزم كل واحد منهما القصد الى موضع الذي ذكره فان كان
قبل ان يركب الدابة او ركب ركوبا يسيرا وانقد المكتري اجرة فالقول قوله
والمكتري مدعي اذا كان يشبه ان يكون كراء الناس مثله وان لم يركب ولم ينقد

زاد وعن جعفر بن محمد صلوات الله
وان لم تهلك الدابة وقد
صح
تجاوز

تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا اذا لم تكن بينه
واذا كانت بينة فالبينة اقطع وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتري من المكاري
الى العراق والى خراسان او الى افريقية او الى اندلس او شبه هذا يسمي البلد ولا يذكر الموضع
الذي ينتهي اليه قال يبلغه اشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد كبغداد من العراق
او القيروان من الافريقية **ذكر احكام الصناع** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام انهم قالوا يضمن الصناع ما افسدوا واخطوا او تعمدوا اذا
عملوا باجر وان ادعوا انهم عملوا بغير اجر وقال اصحاب المتاع بل باجر فالقول قول اصحاب
المتاع مع ايمانهم وعلى المدعين اسقاط الضمان عن انفسهم بالبينة وعنه عليه
السلام انه سئل عن الصناع يتقبل العمل ثم يقبله باقل مما تقبله به قال ان عمل فيه شيئا
او دبره او قطع الثوب ان كان ثوبا او عمل فيه عملا ما فالفضل يطيب له والا فلا خير له فيه
وعنه عليه السلام انه سئل عن الطحان يدفع اليه الحنطة ويشترط عليه ان يعطي
من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك له الاجر وعليه ان يؤدي
الامانة وعنه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله احتجم واعطى الحجام اجره
وكان مملوكا فسال مولاه ان يخفف عنه وسئل ابو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه عن كسب
الحجام فقال وددت ان لال محمد منهم كذا وكذا وسمى منهم عددا كثيرا وعن جعفر بن محمد

صلوات الله عليه انه اتي برطب فعنده قوم من اصحابه وفيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا
وتاخر فرقد فقال له ابو عبد الله ما يمنعك ان تقدم يا بني قال جعلت فداك اني
رجل حجام فدعا بجارية له فاتت بماء وامره فغسل يديه ثم ادناه واجلسه الى جانبه
وقال كل فاكل فلما فرغ قال جعلت فداك اني رجل حجام والناس ربما يعيروني بعملي
وقالوا كسبك حرام فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ليس كما يقولون كل من
كسبك وتصدق وحج وتزوج وعن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال اذا وقف رجل
الى رجل فقال انظر الى هذه الدنانير او الدراهم هل هي جياد او انظر الى هذه الثوب
هل يكسوني والرجل خياط او صيرفي فقال النقد جيد والثوب يكسوك فوجده خلاف
ذلك قال ان كان غره واراد ان يغشه وشهد عليه بذلك ادب وغرم وان كان
ذلك جهلا فلا شيء عليه وعنه عليه السلام انه قال اذا دفع رجل الى خياط
ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب انما امرتك ان تخيط قميصا وقال الخياط بل امرتني
ان اخيط قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه ذكر الرهن قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فسمى جل ذكره الرهان مقبوضة فاذا لم تكن الرهان مقبوضة بمثل
ما اقتضيه الرهن فليس الرهان برهن روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال لا يكون الرهن الا مقبوضا

وعنه عليه السلام

انه قال لا بأس برهن الدور والارضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا قبضت وان لم تقبض فليس برهن وان قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليس برهن لان ردها خروج من الرهن وعنه عليه السلام انه قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب مما هو فيه وقصص به وعنه عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله وادعى الذي هو في يديه مرهون انه ضاع ولا بينة له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله انه ضاع الا بينة وعن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في دين بالف ويقول الراهن هو بمائة قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البينة بما ادعى من الفضل فان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البينة فيما ادعى من الفضل وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر او يكون له وكيلا او جعل البيعة ان غاب عن وقت الاجل الى من هو في يديه او الى غيره وعنه عليه السلام انه قال اذا كانت الامة او الدابة او الغنم رهنا فولدت الامة ولدا او انتجت الدابة او توالدت الغنم فالاولاد رهن

مع الامهات وعنه عليه السلام انه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله للراهن الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهنا مع الاصل وعنه عليه السلام انه قال من ارتهن عبدا او امة ثم اعتقه الراهن وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه واعتق ما اعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبرا فيه وفاء وعنه عليه السلام انه قال اذا رهن الرجل الجارية واراد ان يطأها بغير اذن المرتهن لم يكن له ذلك وان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه وان علقت منه قضى الدين من ماله ودفع اليه وكانت ام ولد اذا ولدت

ذكر الشركة

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اجاز الشركة في الرباع والارضين واشرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عليا في هديه واذا اراد رجلان ان يشتركا في الاموال فاخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه دنانير او دراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض على ان يبيعا ويشتريا ما رايا من انواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما وما كان فيه من وضيعة كانت عليهما بالسوية فهذه شركة صحيحة لا خلاف علمناه فيها وليس لاحدهما ان يبيع ويشتري الا مع صاحبه الا ان يجعل له ذلك وعنه عليه السلام انه قال في المضاربين

وفي الرجلين يدفع احدهما الى الآخر مالاً يتجر فيه على انه ما كان فيه من فضل كان بينهما
على ما اصطلحا عليه واتفقا قال الربح بينهما على ما اتفقا عليه والوضيعة على المال
وعن جعفر بن محمد عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما من المال اكثر من مال صاحبه فالربح
على ما اشترطاه والوضيعة على كل واحد منهما بقدر راس ماله وعن علي صلوات الله عليه
انه قال من اخذ مالاً مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة
شيء وعنه عليه السلام انه قال اذا خالف المضارب ما امره به وتعدى فهو ضامن لما نقص
او ذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في
الرجل يعطي الرجل مالاً يعمل فيه على ان يعطيه ربحاً مقطوعاً قال هذا الربا محضاً وهذا
انما يجوز بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربى لان المال له وعنه عليه السلام
انه قال لا ينبغي للرجل المؤمن ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وعنه عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده ودايع وعليه دين
وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال ما ان الدين الآخذ واجبا اثمه عليه
لانه ضامن عليه وليس هو مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة
والمضاربة رجل مأمون وعنه عليه السلام انه قال من كان له عند رجل مال قراض
فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمى وان لم يوجد بعينه

فما ترك فهو اسوة الغرماء وعنه عليه السلام انه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما

ما في ايديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصة في شيء

منه فيهلك بعضه قبل ان يصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين

ذكر الشفعة روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم

انهم قالوا لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حق وحرمة

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت

انه سيورثه وعنه عليه السلام انه قال شفعة الشريك واجبة اذا كان من المسلمين

وليس للذمي شفعة وحق المؤمن واجب كان شفيعا او غير شفيع ولا شفعة

في سفينة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع

عليه الحدود فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة ولا شفعة لجار والشفعة

على قدر الانصباء بالحصص وعنه عليه السلام انه قال لا شفعة الا في مشاع غير مقسوم

او ما كان من طريق مشترك او حائط معقود بخشب او بحجارة او ما اشبه

ذلك من البناء ولاصحاب الرائعة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم

في الرائعة فاذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة الا ان

يكون بينهم شيء مشترك وعنه عليه السلام انه قال الشفعة في كل عقار والعقار

النخل والارضين والدور ولا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في حيوان وعن ابي جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال اذا دفع الرجل الحصن في صداق امراته فلا شفعة
فيها وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان العبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه فالآخر
احق بالبيع يعني الذي هو شريكه من غيرهم ممن لا شركة له وليس في الحيوان شفعة وعن
علي صلوات الله عليه انه قال ولا يقطع الشفعة الغيبة قال والشفعة للغائب
والصغير كما هي لغيرهما اذا قدم الغائب وبلغ الصغير وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لا تنقطع شفعته حين يحضر البيع
علم بالبيع او لم يعلم وعن علي عليه السلام انه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء
ثم يغيب ثم يقدم ويطلب شفعته قال هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ووقت الحاضر للمطالبة
سنة فاذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له وعن علي عليه
السلام انه قال اذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال او لم يقبض وعنه
عليه السلام انه قال اذا اكرى الشفيع من المشتري الارض المبيعة او الدار او عامله
في النخل وساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفعته وعن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل ادعى انه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له حتى
يثبت البيع وعن علي عليه السلام انه قال اذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار

الشفعة

فالقول

فالقول قول المشتري اذا جاء بما يشبه مع يمينه ان لم تكن للشفيع بينة وعنه عليه
السلام انه قال لا شفعة في بير ولا نهر ولا سفينة الا ان يكون فيه شيء من ذلك
اصل ارض لم تقسم وعنه عليه السلام انه قال في الارض تكون حبسا على
القوم ويبني فيها بعضهم ثم يموتوا فيموت بعض ورثته حصته هل لصاحبه
شفعة قال نعم له الشفعة لانه يدخل على من بقي مضرة اذا كان يهدم نصف كل بن
قبلة في ذلك فساده وعنه عليه السلام انه سئل يسلم الشفعة قبل البيع
ثم يقوم فيها بعد البيع قال له ان يقوم ما لم يسلم بعد البيع وعنه عليه السلام
انه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة هل للشفيع ان ياخذ
المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا انما له الصفقة يجمعها ما كان فيها من
مشاع ومقسوم فان اراد اخذها معا او اسلمها معا وعنه عليه السلام انه
قال من اشترى حصة من رقيق او متاع بزا او جوهر او ما اشبه ذلك فليس فيه
شفعة وعنه عليه السلام انه قال اذا قام الشفيع على المشتري فقال اشتريت بكذا
وكذا فسلم له الشفعة ثم علم انه اشترى باقل من ذلك قال له الرجوع ان احب القيام
بشفعته وعنه عليه السلام انه قال اذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء
ما يوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وان كان الذي وضع مالا يوضع

فانما هو هبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع وعنه عليه السلام انه
قال الوالدين يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصي لليتيم والقاضي لمن لا وصي
له اذا كان ذلك من النظر وعنه عليه السلام انه قال اذا قام الشفيع على المشتري
واوجب اخذ الشقص على نفسه ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري فانه يلزمه
وعنه عليه السلام انه قال اذا بيع الشقص مرارا في مدة الشفعة فللشفيع
ان يقوم على من شاء من المشترين وعن علي صلوات الله عليه انه قال الشفعة
لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لاحد منهم على مسلم شفعة كتاب
الايمان والنذور ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود قال الله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
وقال تبارك وتعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تقدست اسماؤه يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
واثنى الله عز وجل على من وفى بعهده وقال الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون
الميثاق الاية وقال والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الاية وقال ومن نكث فانما ينكث

على نفسه ومن اوفي بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وعن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بئس القوم قوما يجعلون ايمانهم دون طاعة الله وعنه عليه السلام انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفي له وان لم يعطه لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى سلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا له وهو كاذب وعن علي صلوات الله عليه انه وقف بالكناسة فقال يا معشر التجار ان اسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله تعالى لا يقدس من حلف كاذبا وعنه عليه السلام انه قال اتقوا الله اليمين الكاذبة فانها منفقة للسلعة ممحقة للبركة ومن حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله فلينظر عقوبته وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلالا ومسك مدوف فامرها فنطقت وقالت انت الله لا اله الا انت الحي القيوم طوبى لمن قدر له دخولي فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلك من لم يوف بعهدي وذكر باقي الحديث بطوله وعن علي صلوات الله عليه انه قال من نكث بيعة لقي الله يوم القيمة اجذم لا يد له وعن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله انه قال لا يمين لمكره قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال
جعفر بن محمد صلوات الله عليه وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق وعن
ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال فان
خشيت على اخيك او على دينك ومالك فاحلف ترد عنه ذلك بيمينك وان انت
لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف وفي كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر
فله فيه التقية قال جعفر بن محمد عليه السلام رفع الله عن هذه الامة اربعا ما لا يستطيعون
وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلوا حتى يعلموا وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل لا والله
وبلى والله ولا يعقد قلبه على شيء مما كان وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه نهى ان يلغى في الايمان وقال اذا كان مظلوما فعلى نية الحالف وان كان ظالما
على نية المستحلف وقال جعفر بن محمد عليه السلام اليمين على ما يستحلف الطالب
يعني على نيته وقصده لا على نية الحالف ان الغرض في اليمين اذا حرفها عند نفسه
الى غير ما استحلف عليه من يستحلفه على حقه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه نهى ان يحلف بغير الله وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الايمان لا تكون
الا بالله ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به الا ما كان بالله وما كان غير ذلك

مما يحلف به فليس في شيء منه حنث ولا يجب فيه ولا كفارة وقال لا ارى لاحد ان يحلف
احد الا بالله والحالف بالله الصادق معظم الله وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه نهى ان يحلف ولد على والد او امرأة على زوجها او مملوك على سيده فان فعل
فلا يمين ذكر ما يلزم من الايمان وما لا يلزم منها اليمين مع الاستثناء عمن حلف
بها الحنث ما لم يكن في حق قال الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فقال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعلن
كذا وكذا واذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله قال ان قوما من اليهود
سالوا النبي صلى الله عليه وعلى اله عن شيء فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن
فاحتبس عنه جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه فقال له ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله انه امر بالاستثناء في الايمان وقال قدم المشية وعن علي صلوات الله عليه
انه قال من حلف ثم قال ان شاء الله فلا حنث عليه قال ابو جعفر صلوات الله عليه
اذا حرك به لسانه اجزاه وان لم يجهر يعني بالاستثناء وان جهر به اذا كان جهر
باليمين فهو افضل وقد جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال من حلف علانية
فليستثن علانية ومن حلف سرا فليستثن سرا والاستثناء اذا كان موصولا باليمين

لم يكن معه حنث بالاجماع فيما علمناه وان فرق بينهما ففيه اختلاف وقد روينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال الاستثناء جائز بعد اربعين يوما وبعد السنة وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه ولا صدقة لمن لم يملك وعن ابي جعفر محمد صلوات الله
عليه انه قال في قول الله عز وجل يا ايها النبي كان رسول الله صلعم قد خلا بمارية
القبطية قبل ان تلد ابراهيم فاطلعت عليه عايشة فامرها ان تكتم ذلك وحرمها
على نفسه فحدثت عايشة ذلك حفصة فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم الى قوله وابكارا وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من حرم
على نفسه الحلال فليأته ولا شيء عليه فان حلف ان لا يأتي ما احل الله له فليكفر
عن يمينه وليأته ان شاء وان حلف ليأتين الحرام فلا يأته ولا حنث عليه وعنه
عليه السلام انما الكفارة في الايمان ما لم يكن عليك وحب ان تفعله فحلفت ان
لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وما كان عليك ان تفعله فحلفت ثم فعلته ان لا تفعله
فليس عليك شيء ولا حنث في معصية ولا كفارة ومن حلف في معصية فليستغفر الله
قال ومن حلف على شيء من الطاعات ان يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة وذلك

مثل ان يحلف ان يصلي تطوعاً صلوة معلومة او يصوم او يتصدق فاما ان حلف ان لا يصلي
او حلف ليظلم او ليخون او ليفعلن شيئاً من المعاصي او لا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنث
عليه فيه ولا كفارة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه او اباه او ما اشبه ذلك من قطيعة
رحم او ظلم او اثم فعليه ان يفعل ما امر الله به ولا حنث عليه ان حلف ان لا يفعله وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من حلف بطلاق او عتاق ثم حنث فليس ذلك
بشيء لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج او الهدي
لان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نهى عن اليمين بغير الله ونهى عن الطلاق لغير السنة
وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله ذكر النذور قال الله عز وجل ان الابرار يشربون
من كأس كان مزاجها كافوراً عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً يوفون بالنذر
ويخافون يوماً كان شره مستطيراً وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله نهى عن النذور بغير الله ونهى عن النذور في معصية او قطيعة الرحم
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال ومن نذر في شيء من ذلك فلا شيء عليه لان
نذره كان في معصية الله وليس عليه شيء وهو كالرجل يجعل الله على نفسه

نذرًا او اجبًا ان قدر على معصية ان يفعلها فان قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه
وان كان المنذور في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله لله عز وجل
عليه فعليه الوفاء به وذلك مثل ان يقول لله على صلوة معلومة او صوم معلوم
او حج او عتق او وجه من وجوه البر ان عافاني الله من شيء كذا او رزقني الله رزقًا
كذا او بلغني امر كذا من امور الجايزة لا من امور الدنيا والاخرة وقال جعفر بن محمد
عليه السلام قال لله على نذر ولم يسم شيئًا فلا شيء عليه ذكر الكفارات
قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الاية روينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال من حلف
على يمين فراها غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير او ليكفر عن يمينه وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سيل عن كفارة اليمين فقال كل شيء في القران او او فصاحبه
بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران فان لم يجد او لم يستطع فكذا عليه الاول
الا ان يجده او لا يستطيعه فدل على ان الحانث في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اطعم

وان شا

وانسا كسنا او انسا اعتق فان لم يجد شيئا من ذلك صام ثلثة ايام وعنه عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال من اوسط
ما ياكل اهل البيت قال هو الخل والزيت والخبز وارفع الطعام الخبز واللحم واقله الخبز
والملح قال عليه السلام يجزي في كفارة اليمين مد من طعام لكل مسكين وعنه عليه
السلام انه سئل هل يطعم المكفر مسكينا واحدا عشرة ايام قال لا ليطعم عشرة مساكين
كما امره الله قيل فيطعم الضعفا من غير اهل الولاية قال لا اهل الولاية احب الي
ان وجدهم فان لم يجد منهم احدا قال المستضعفين فان لم يجد الا ناصبا فلا يطعمه ودرهم
تدفعه الى مومن افضل عند الله من الف درهم تدفعها الى غير مومن وقد قال الله
عز وجل لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وعن
علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله او كسوتهم قال ثوبان لكل انسان وعن
ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال يجوز في كفارة اليمين عتق المولود
ولا يجوز في القتل الا من اقر بالتوحيد وعن جعفر بن محمد عليه ولا يجوز عتق المدبر
في كفارة اليمين ولا في ظهار وعتق من اغنى بنفسه افضل وعتق الصغير في كفارة
اليمين يجزي لان الله تبارك وتعالى انما قال او تحرير رقبة لم يذكر صغيرا ولا كبيرا

وعن علي صلوات الله عليه ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انهم قالوا
صيام كفارة اليمين ثلثة ايام متتابعة ولا يفرق بينها كتاب الاطعمة ذكر الطعام
قال الله عز وجل ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها
عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا الى قوله ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا وضعت المائدة لآل محمد حفت بها
الملائكة يقدسون الله ويستغفرون الله لهم ولمن اكل طعامهم وكان بعضهم عليه
السلام اذا حضر طعاما احدا قال كل يا عبد الله وبارك وعنه عليه السلام
انه كان قال اهون اهل النار دركة ابن جدعان فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لاطعام
الطعام وعن علي صلوات الله عليه انه قال لان اجمع نفرا من اخواني على صاع او صاعين
احب الي من ان اخرج الى سوقكم هذه فاعتق نسمة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام الا اطعمه الله من ثمار الجنة ولا سقاه
ريه الا سقاه الله من الرحيق المختوم وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

ان اعرابياً اتاه يساله فقال يا رسول الله علمني عملاً ادخل به الجنة قال اطعم الطعام وافشوا
السلام وصل والناس نيام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر
بعيراً منها فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غباً فانك لعلك لا يموت بعيرك
ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله اتي بتسعة اسارى فقال لي يا علي قم فاضرب اعناقهم فهبط عليه جبرئيل
كطرفة عين فقال يا محمد اضرب اعناق هؤلاء الستة وخل عن هذا الواحد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يا جبرئيل وما له هو سخي الكف سخي على الطعام
قال اعنك او عن ربي قال عن ربك يا محمد وعن محمد بن علي عليه السلام انه قال
اطعام مؤمن يعدل عتق رقبة واحب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن بشبعة
او قضاء دينه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من اطعم اخاه في الله كان له من
الاجر مثل من اطعم فياماً من الناس والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من المسلمين
في السنام واصطفى لطعامك ومالك من يحب في الله وعنه عليه السلام انه قال لبعض اصحابه
ما يمنعك ان تعتق كل يوم رقبة قال لا يحتمل ذلك حالي جعلت فداك قال فاطعم كل يوم
رجلاً مؤمناً قال موسراً كان او معسراً قال ان الموسر قد يشتهي الطعام وكان ابي
يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احب الي من ان اعتق عشر رقاب يعني من غيرهم ولان

اطعم رجلاً مومناً احب الي من ان اعتق عشر رقاب اطعم افقاً من سائر الناس فقيل له
وكم الافق قال عشرة الاف وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما من ضيف يحل
بقوم الا ورزقه في حجره فاذا نزل نزل برزقه فاذا رحل ارتحل بذنوبهم يعني صلى الله عليه
تكفيرها عنهم لان الضيف يحمل شيئاً من اوزارهم وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه
قال الا ان ضيف الضيف الاكل مومن ومن مكارم الاخلاق قرى الضيف وحد الضيافة
ثلثة ايام فما كان فوق ذلك فهو صدقة وعنه عليه السلام انه قال اكرم اخلاق
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور في الله وحق على المزور
ان يقرب الى اخيه ما تيسر عنده وان لم يكن الا جرعة من ماء فمن احتشم ان يقرب الى اخيه
ما تيسر عنده لم يزل في مقت الله يومه وليلته وعنه عليه السلام انه قال اذا دخل
اخوك المومن فاطعمه من اطيب ما في بيتك وان كان صائماً فادهنه وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال اذا اتاك اخوك فقدم اليه ما تيسر عندك وان
دعوته فتكلف له ما امكنك وعنه عليه السلام لبعض اصحابه وهو يأكل معه
انما تعرف مودة الرجل لاخيه بجودة اكله من طعامه وانه ليعجبني الرجل يأكل
من طعامي فيجيد الاكل يسرني بذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه
قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت فهذا الان

الهداية كانت اليه صلى الله عليه وعلى آله واطعام الطعام من القربات الى الله
عز وجل فلم يكن ليخل بذلك على المؤمنين ولا يحرمهم فضله وعن علي صلوات الله عليه انه كان
ياتي الدعوة ويقول من حق على من دعي اليها ومن اتاها ولم يدع اليها فقد اتى ما لا يحل له
وعن الحسين بن علي عليه السلام انه راى رجلاً دعي الى طعام فقال للذي دعاه اعفني
فقال الحسين عليه السلام قم فليس في الدعوة عفو وان كنت مفطرا فكل وان كنت
صايما فبارك وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم على اخيه وهو صائم
فساله ان يفطر فليفطر الا ان يكون صيامه ذلك قضا فريضة او نذر سماه او كان قد زال
نصف النهار قال واذا قال لك اخوك فكل ولا تلجه الى ان يقسم عليك فانه انما يريد
كرامتك وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال من اكل طعاما لم يدع اليه فانما
ياكل في جوفه شعلة نار ونهى ان يطعم الرجل غيره من طعام فدعي اليه الا ان يوذن له في ذلك
وعنه عليه السلام انه قال اذا اتى بكم الرجل والطعام بين يديكم فان سلم عليكم فادعوه
وان لم يسلم فلا يدعه احد وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه رخص لابن السبيل والجائع
اذا مر بالثمرة ان يتناول منها ما يحل له اذا لم يحوط عليها ويمنع ونهى صلى الله عليه وعلى آله الاكل
منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعلى ان يحمل شيئا وانما اباح ذلك
للمضطر [illegible]

عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه ان الابرش الكلبي سأله عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض
غير الارض قال تبدل بارض تكون خبزة نقية ياكل منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش ان
الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر صلعم هم في النار اشد شغلا فقد قال الله عز وجل
ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا
ان الله حرمها على الكافرين وهم في النار ياكلون الضريع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب
ان ابن ادم خلق اجوف لابد من الطعام والشراب وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول
الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام
وقد احتاج اليه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال سيد الطعام في الدنيا
والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وعليكم
باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه وقال ابو جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال اكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة وقال جعفر بن محمد عليه السلام
انه شكى نبي من الانبياء الضعف الى ربه فاوحى الله عز وجل اليه اطبخ اللحم في اللبن فكلهما فاني
جعلت البركة فيهما ففعل فرد الله اليه قوته وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه
كان يحب اللحم يقول انا معشر قريش لحميون وكان الذراع من اللحم يعجبه واهديت اليه شاة
فاهوى الى الذراع فنادته اني مسمومة وقال النبي صلى الله عليه لا ياكل الجزور واللحم الا من

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عما يروية الناس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه قال ان الله يبغض اهل البيت اللحمون قال جعفر بن محمد عليه السلام ليس ذلك
من اكل اللحم المباح اكله الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يأكله
ويحبه انما ذلك من اللحم الذي قال الله عز وجل ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا يعني بالغيبة له والوقيعة فيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه قال الثريد طعام العرب واول من ثرد الثريد ابراهيم عليه السلام واول من هشمه
من العرب هاشم جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الثريد بركة وطعام
الواحد يكفي الاثنين يعني عليه السلام انه يقوتهم لا على الشبع ولا الشاع
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يعجبه العسل ويعجبه
الدبية وعنه عليه السلام انه قال كان يعجبه الفالوج وكان اذا اراده قال
اتخذوه لنا واقلوه اظنه كان عليه السلام ينفي الاكثار منه لئلا يضره
عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام احب الي
منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي عليه السلام انه كان يشتهي من
الالوان الزيرباجه والزبيبة وكان يقول اطعمنا من هذه الاطعمة والالوان والبربطه
رسول الله صلعم [illegible] رسول الله صلعم انه كان يحب التمر ويقول العجوة من الجنة وكان

يضع التمرة على اللقمة ويقول هذه ادام هذه وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول
اني احب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله التمر وكان عليه السلام
اذا قدم اليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب
في زمان الرطب وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا من اصحابه اكل عنده طعاما
فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد عم يا جارية ائتينا بما عندك فاتته بتمر
فقال الرجل جعلت فداك هذا زمن الفاكهة والاعناب وكان صيفا فقال كل
فانه حلو من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله العجوة لا داء ولا غائلة وعن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال من اكل لقمة سمينة نزل مثلها من جسده ولحم
البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن وعن عليه السلام
انه قال نعم الادام الخل ونعم الادام الزيت وهو طيب الانبياء وادامهم وهو مبارك
وما افتقر بيت من ادام فيه خل وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الخل يسكن
المرار ويحيي القلوب وعنه عليه السلام انه قدم الى بعض اصحابه خلا وزيتا ولحما باردا
فاكل معه الرجل فجعل عليه السلام يشقق من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله فقال
الرجل جعلت فداك هل كان اللحم مطبوخا به فقال عليه السلام هذا طعامنا وطعام
الانبياء عليهم السلام وعنه عليه السلام انه سئل عن الاكل الثوم والبصل والكراث

وسطوخا قال لا بأس بذلك ولكن من اكله نيا فلا يدخله المسجد فيؤذي بالجشاء عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال عليكم بالعدس فانه يرق القلب ويكثر الدمعة ولقد قدسه
سبعون نبيا وعن علي عليه السلام انه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ
المعدة وليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فابتغوه فكلوه وكان
لا يشارك احدا في الرمانة ما سقط منها ويقول انما ادخل احد الرمانة جوفه الا اطرد منه
وسواس الشيطان وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال قطع سفرجلة فاكل
منها واطعم جعفر بن ابي طالب وقال كل يا جعفر فان السفرجل يذكي القلب ويشجع الجبان
عن علي عليه السلام انه قال عليكم بالتفاح فكلوه فانه نضوح المعدة عن رسول الله صلعم
انه يعجبه الدبا ويلتقطها من الصحفة ويقول الدباء يزيد في الدماغ عنه صلى الله عليه
وعلى آله الهندباء لنا والجرجير لبني امية وكاني انظر الى حبة في النار والى نبت الباذ ح
في الجنة وعنه صلعم انه قال الكرفس بقلة الانبياء وما من ورقة اهندباء الا وفيها
من ماء الجنة قطرة وعليكم بالدباء فانه يزكي العقل ويزيد في الدماغ وكان يحب الرجلة
ويبارك فيها وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال من افتتح طعاما بالملح وختم به عوفي
من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص عن علي عليه السلام انه قال من وجد
كسرة خبز ملقاة على الطريق فاخذها فمسحها ثم جعلها في فوه كتب الله له حسنة

والحسنة بعشر امثالها وان اكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام اذا رأى شيئاً من الطعام في منزله
قد رمي به نقص من قوت اهله بمثله وكان يقول في قول الله عز وجل وضرب الله مثلاً
قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال هم اهل القرية كان الله قد اوسع عليهم في معاشهم
فاستنجوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من خبز مثل الافهار وكانوا يستنجون به فبعث
الله عليهم دواب اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات
الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان رجعوا الى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فياكلونه
وعن علي بن الحسين عم انه دخل الى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه فقال امسكها
حتى اخرج اليك فاخذها الغلام فاكلها فلما توضأ عليه السلام وخرج قال للغلام
اين التمرة قال اكلتها جعلت فداك قال اذهب فانت حر لوجه الله فقيل له في ذلك وما
في اكل التمرة ما يوجب عتقه قال انه لما اكلها وجبت له الجنة فكرهت ان استملك
رجلاً من اهل الجنة وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه نظر الى فاكهة قد رمي بها من
داره لم يستقص اكلها فغضب عليه السلام وقال ما هذا ان كنتم شبعتم فان كثيراً من الناس
لم يشبعوا فاطعموه لمن يحتاج اليه وعنه عليه السلام انه قال ان التمرة والكسرة

تكون في الأرض مطروحة فيأخذها فيها أحدنا الإنسان فيمسحها ويأكلها فلا يستقرّ
في جوفه حتى تجب له الجنة وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان أبي علي بن
الحسين صلوات الله عليه إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما يجرّه
النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك وكان المهدي بالله وقد أمر مرة بقطع أرزاق
من وظائف الحرم فكشف بعض الناس عن العلة في ذلك فقيل له إنه دخل مرة في حجرة
من حجرهم فرأى فيها شيئاً قد يبس وطرح في الأرض فعلم أنهم لم يتهاونوا فأمر بقطعه عنهم
وعن علي عليه السلام أنه أتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه وإلى صفائه
وحسنه ونقائه فوجأ بأصبعه فيه ثم استلّها فلم ينزع منه شيئاً فلط
أصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب ولكنا نكره أن نعوّد أنفسنا ما لم نعوّده
فرفعوه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم
فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل
فلما طعمه رسول الله صلعم نزعه من فيه فقال إدامان يجتزأ بأحدهما دون
الآخر لا أشربه ولا أحرّمه ولكني أتواضع لله فإنه من تواضع لله رفعه الله
ومن تكبر على الله خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله فهذا والله أعلم
من رسول الله صلعم تواضع لله لا على أن الله حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز وجل

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
قال ليس في الطعام سرف وقال في قول الله عز وجل ثم لتسالن يومئذ عن
النعيم الله تعالى اكرم من ان يطعمكم طعاما فيسألكم عنه ولكنكم تسئلون
عن نعمة الله عليكم بنا اهل البيت عرفتموها وقسمتم بحقها وعن علي ع انه قال اكثر
الطعام بركة ما كثرت عليه الايادي وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة يعني
بالكفاية ما اجزى ودفع الجوعة ليس ما اشبع وبلغ غاية الكفاية وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن الطعام الحار وقال هو غير
ذي بركة واتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه
حتى يمكن فان الطعام الحار ممحوق البركة وللشيطان فيه شركة وفيه اذا امكن
خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويامن فيه الموت وعنه صلى الله عليه
وعلى اله انه نهى ان يشم الخبز كما تشمه السباع ونهى ان يقطع بالسكين وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل
في الطعام قال لا باس به ذكر اداب الاكل روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مر برجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمي
ويسمون الله في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله
لهم وعن علي صلوات الله عليه انه قال اذا سمي على اول الطعام وحمد على آخره
وغسلت الايدي قبله وبعده وكثرت الايادي عليه وكان من حلال فقد تمت
بركته وقال عليه السلام ضمنت لمن سمى الله على طعامه ان لا يشتكي منه فقال
ابن الكوا ولقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عم
لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع فقال كذلك كان والله
يا امير المؤمنين وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا وضع الطعام فسموا
فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس لكم فيه نصيب ومن لم يسم على طعامه
كان الشيطان معه نصيب وقال من قال اذا اصبح ابتداء في يومه هذا بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله اجزاه ما نسي من الطعام او شراب وعنه عليه السلام انه رخص
في النفخ في الطعام والشراب وقال انما يكره ذلك ان كان معه غيره كي لا يعافه
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن الاكل متكيا وكان اذا اكل
استوفز على احدى رجليه واطمئن بالاخرى ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل
كما ياكل العبد دون وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا ناكل متكيا كما ياكل الجبا

ولا تراجع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال ما اكل رسول الله صلعم
متكيا منذ بعثه الله حتى قبض وعن رسول الله صلعم انه نهى ان ياكل احد
بشماله او يشرب بشماله او يمشي في نعل وكان يستحب اليمين في كل شي وكان ينهى
عن ثلاث اكلات ان لا ياكل بشماله او مستلقيا على قفاه او منبطحا على بطنه وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا ياكل الرجل بشماله ولا يشرب بها الا
من علة وعن رسول الله صلع انه نهى بثلاث اصابع وعن علي صلوات الله عليه
ان مثل ذلك وعن جعفر بن محمد عم انه كان ياكل بالخمس الاصابع ويقول هكذا كان
...كل رسول الله صلع ليس كما ياكل الجبارون وعن رسول الله صلع انه نهى
ان ياكل احد من ذروة الثريد وامر ان ياكل واحد مما يليه ورخص في الاكل من جوانب
الطبق من التمر والرطب وعن صلع انه قال لا تبتدئوا بالخبز واللحم فابدوا بالخبز
الجوع ثم كلوا اللحم وعن صلع انه كان يلعق الصحفة وقال الحوا الصحفة اعظم ما
بركة وان الذين يلعقون الصحاف تصلي عليهم الملائكة وتدعو لهم بالسعة في الرزق
والذي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة وكان اذا اكل لعق اصابعه حتى يسمع لها
مصيص وعن ذلك جعفر بن محمد عم وقال كان علي صلوات الله عليه يكره ان يمسح يده بالمنديل
وفيها شي من طعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيعطيه اياها

يمصها وهذا من اولياء الله عليهم السلام تواضع لله وتعظيم لرزقه ومخالفة لافعال
الجبارون من خلقه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن القران بين التمرتين
في فم وعن سائر الفاكهة ولذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام انما ذلك اذا كان
مع الناس في طعام مشترك فاما من اكل وحده فلياكل كيف احب وعن علي عليه السلام
انه كره القيام عن الطعام وكان يتمادى عنده فيقال لهم ياكلون فيقول دعوهم
حتى يفرغوا وعن [illegible] اهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء بعد الفراغ من الطعام
وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت ومن حمد الله عند ذلك وشكره بما قدر عليه
ودعا بما استطاع اجزاه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال تخللوا على اثر
الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وقال حبذا المتخللون
في الوضوء ومن الطعام وليس شيء اشد على ملكي المؤمن ان يريا شيئا من الطعام
في فيه وهو قائم يصلي وعنه صلع نهى عن الخلال بالقصب والرمان والريحان وقال ان
ذلك يحرك عرق الجذام وعنه صلع انه امر بغسل الايدي بعد الطعام من الغمر
وقال ان الشيطان يشمه وعن علي صلوات الله عليه انه قال بركة الطعام الوضوء قبله
وبعده والشيطان مولع بالغمر فاذا اوى احدكم الى فراشه فليغسل يديه من ريح
الغمر وعنه عليه السلام انه قال كره ان تغسل الايدي بشيء من الطعام ويقول

ان النعمة تنفذ من ذلك وعن رسول الله صلعم انه نهى ان ترفع الطشت من بين ايدي القوم

حتى يمتلى وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال رب البيت يتوضا اخر القوم

يعني عليه السلام من غير عياله اذا حضروه من اخوانه ذكر ما يحل اكله وما يحرم

قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما

مسفوحا او لحم خنزير الاية فلو لم يكن بعد هذه الاية تحريم شي من الماكول من كتاب

الله ولا سنة نبيه لكان ما عدا هذه المسمات حلال اكله ولكن الله تبارك وتعالى

امر رسوله صلعم بان يعلم من رساله اليه انه لم يجد فيما اوحي اليه محرما على طاعم يطعمه

غير ما ذكره في الوقت الذي امره بذلك ثم انزل الله عز وجل بعد ذلك عليه فيما انزل

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الاية وحرم الله عز وجل على لسان نبيه صلعم

ما سنذكرها انتهى الينا منه ان شا الله تعالى وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الذي بدانا

بذكره في سورة الانعام وقوله حرمت عليكم الميتة الاية في سورة المائدة

عن امير المومنين علي صلوات الله عليه انه قال كانت سورة المائدة

من اخر ما انزل من القران وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر ما يحل اكله وما يحرم

يقول مجملا فقال اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة صنوف من الاغذية

صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة والارز والقطنية وغيرها والثاني صنف الثمار

كلها والثالث صنف البقول والنبات فكل شيء من هذه الاشيا فيه غذاء للانسان

ومنفعة وقوة فحلال اكله وما كان فيه المضرة فحرام اكله الا في حال التداوي به

امّا ما يحل من اكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والابل والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له

ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كل ما كان له قشر وما عدا

من هذه الاصناف فحرام اكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال اكله وما استوى

طرفاه فهو من بيض ما لا يوكل لحمه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال

كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام اكله وعن امير المؤمنين علي صلوات الله

عليه انه قال لا يوكل الذيب ولا النمر ولا الفهد ولا الاسد ولا ابن اوى ولا الدب

ولا الضبع ولا شيء له مخلب وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه اباح اكل الا رنب

وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه اتي بضب فلم يأكل منه وقذره وعن علي صلوات الله عليه

انه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الارض كالضب وغيره وعنه عليه السلام

انه قال الحوت ذكي والجراد ذكي واخذه حيا ذكاته وعنه عليه السلام انه مر رسول

وقال

الله صلى الله عليه وعلى اله على رجل من الانصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه

وقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اذبحه يكن لك اجران اجر بذبحك اياه واجر

باحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني فاهدى الى رسول الله صلع

فخذا فاكل واطعمنا وقد روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه نهى عن ذبح الخيل
فيشبه ان يكون نهيه عن ذلك انما هو عن استهلاك السالم السوي منها لان الله عز وجل
امر باستعدادها وارتباطها في سبيله والذي جاء عن النبي صلع انما هو فيما اشفى على الموت
وخيف عليه الهلاك منها والله اعلم وعن رسول الله صلع لحم الانسية حرام ونهى
عن اكل لحومها يوم خيبر وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا تؤكل البغال وعن رسول الله صلع
انه نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلالة هي التي تجلل المزابل فتأكل
منها العذرة وعن علي صلوات الله عليه انه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف اربعين يوما والبقرة
عشرين يوما والشاة سبعة ايام والبط خمسة ايام والدجاجة ثلث ايام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها
وتشرب البانها ذوات الالبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه
انه كره خل الخمر التي تفسد اذا كان اصله انما عمل خمرا وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه كره
اكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكر والقضيب والحيا وداخل الكلى وعن امير المومنين
صلوات الله عليه انه نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل ان يوجد وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه قال لا يوكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفات والسرطان
والجري وما كان من الاصداف وما جانس ذلك وعن امير المومنين علي صلوات الله عليه انه
قال المضطر ياكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه قال جعفر بن محمد صلوات الله اذا اضطر الرجل

الى الميتة اكل حتى تشبع واذا اضطر الى الخمر شرب حتى يروى وليس له ان يعود الى ذلك حتى يضطر اليه
ايضا وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في طعام اهل الكتاب وغيرهم من الفرق واذا كان
الطعام ليس فيه ذبيحة وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه ذكر له الجبن الذي يعمله
المشركون وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لا يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك
لم يوكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله وعنه عليه السلام انه سئل
عن الانية تكون فيها الخمر فرخص في استعمالها اذا غسلت وعن علي صلوات الله عليه انه رخص
في الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دم له فيه فقال لا ينجس ذلك
شيئا ولا يحرمه فان مات فيه ما له دم وان كان مايعا فسد وان كان جامدا افسد منه ما حوله
واكلت بقيته تمت كتاب الاطعمة كتاب الاشربة ذكر ما يحل منها قال الله عز وجل
وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وقال
وفجرنا الارض عيونا وقال افرايتم الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال الماء سيد الشراب
في الدنيا والاخرة وشرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيها للادميين ما لم تخالطها نجاسة
او ما يحرم شربها من اجله مباح ذلك فيما علمناه وكذلك شرب البان كل شيء يوكل لحمه من الدواب
والصيد والانعام فحلال شربه وما لا يحل اكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه الا المضطر وما خالط

به المائع لبن او عسل او خل اكله وشربه من تمر او زبيب او غير ذلك من الحلالات فشربه حلال
ما لم يتغير بالغليان في النشيش وكل ما يستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل
ان ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل واكله
وبيعه وشراؤه والانتفاع به وقد روينا عن علي صلوات الله عليه انه كان يرزق الطلاء
وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا وروينا عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن شرب العصير فقال لا بأس شربه من الاناء الطاهر غير الضاري اشربه يوما وليلة
ما لم يسكر كثيره فاذا اسكر كثيره فقليله حرام لا تشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة او بعد ليلة
تذهب لذة الخمر ويبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا انفسكم فانما كان شيعة علي يعرفون بالورع
والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضغائن والمحبة لاولياء الله وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال لا بأس بشراب العصير سلافة قبل ان يختمر ما لم يسكر وعن علي صلوات الله عليه
انه قال كنا ننقع لرسول الله صلعم زبيبا او تمرا في مطهرة في الماء لنحليه له فاذا كان اليوم واليومان
شربه فاذا تغير امر به فهريق وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال الحلال من النبيذ ان تنبذه
وتشربه من يومه ومن الغد فاذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلوا قبل ان يغلي وقال عليه السلام
كانت سقاية زمزم فيها ملوحة وكانوا يطرحون فيها من التمر العذب ما احلاها

ذكر آداب الشارب

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن الشرب والاكل بالشمال

وان يسمي الله الشارب اذا شرب ويحمده اذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب وابتداءه او قطعه
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان تثنى افواه القرب
ثم يشرب منها ان ذلك نهي عنه لوجهين احدهما انه يخاف ان تكون فيها دابة او حية فتنساب
في فم الشارب والثاني ان ذلك ينتنها وعن علي عليه السلام انه شرب قائما وجالسا وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه مر برجل يكرع في الماء بفيه يعني يشرب من اناء او غيره من وسطه فقال اتكرع كرع البهيمة ان لم تجد
اناء فاشرب بيدك فانها من اطيب آنيتك وعن علي صلع انه قال مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا
فان منه يكون الكباد وعن علي صلوات الله عليه انه قال تفقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
غير مرة وهو يشرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة منهن تسمية اذا شرب وحمد اذا قطع وعن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ثلاث انفاس في الشراب افضل من نفس واحدة
وكرها ان يتشبه الشارب بشرب البهيم يعنيان الابل الصادية لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروى
وعن الحسين بن علي عليه السلام انه كره جرع اللبن وكان يعبه عبا وقال انما يجرع اهل النار
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه كان اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا وزدنا منه واذا شر
الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ملحا اجاجا بذنوبنا
قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلكم تفلحون فنهى عليه السلام عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات وعن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلع قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شيئا لم يقبل
الله عز وجل صلاة اربعين ليلة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال حرم الله الجنة على ثلث
مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها باربعين يوما
لقي الله عز وجل كعابد وثن وعن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه سمع رسول الله صلع
يقول لا احل مسكرا كثيره وقليله حرام فقيل له اعنك قال لا بل قاله رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال حرم
رسول الله صلع المسكر من كل شراب فما حرمه رسول الله صلع فقد حرمه الله وكل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من اهل الكوفة اصلحك الله ان فقهاء بلدنا يقولون
انما حرم المسكر فقال يا شيخ لا ادري ما يقول فقهاء بلدك حدثني ابي عن جده عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلع قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وعن علي عليه السلام انه قال التقية ديني
ودين آبائي في كل شيء الا في تحريم المسكر وخلع الخفين يعني عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
يعني فيما يجهر فيه من الصلوة وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس مني من استخف بالصلوة

وليس من يشرب مسكرا الا يرد على الحوض لا والله وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا تواددوا
من يستحل المسكر فان شاربه مع التحريم ايس من ذلك يستحله او يحله وان لم يشربه وكفى
بخلاله اياه براءة ورد لما جاء به النبي صلى ورضى بالطواغيت وقال جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال من شرب مسكرا فاذهب عقله خرج منه روح الايمان الحسين بن علي صلع
انه كتب الى معوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بامور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام
يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت امانتك واخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك
فكيف تولي على امة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الاشرار
وليس شارب المسكر بامين على درهم فكيف على الامة فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف
الاستغفار وذكر باقي الحديث بطوله وعن علي بن الحسين عليه السلام انه قال الخمر من خمسة اشياء من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والعسل يعني بعد العنب وكل مسكر خمر وانما اشتق اسم الخمر
من التخمير والتغطية له ليدفأ فيغلي وروينا عن اهل البيت عليهم السلام واشياعهم
احتجاجات يطول في تحريم المسكر حذفناه اختصارا وفيما جاء عنهم مما ذكرناه كفاية
وغنى عن الاحتجاج وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان تعالج بالخمر
والمسكر وان تسقى الاطفال والبهائم وقال الاثم على من سقاها جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال لا يتداوى بالخمر والمسكر ولا تمتشط النساء به فقد اخبرني

ابي عن ابيه عن جده ان عليا صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل لم يجعل في رجس حرم
شفاء وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن شرب الفقاع فسال السائل
كيف هو فاخبره فقال حرام فلا تشربه وعنه عليه السلام انه سئل عن الاواني
الضارية فقال انه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ولكنه حرم قليله المسكر وكثيره
كتاب الطب ذكر التداوي والمعالجة روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه وعن رسول الله صلعم
اثارا في العلاج والتداوي بما يحل ذلك وما يحرم منه وفيما جاء عن اهل البيت
صلوات الله عليهم لمن تلقاه بالقبول واخذه بالتصديق بركة وشفاء ان شاء الله
لا لمن لم يصدق ذلك واخذه على وجه التجربة وقد روينا (وقد روي) عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه حضر يوما عند محمد بن خالد امير المدينة فشكى محمد اليه وجعا يجده في جوفه
فقال حدثني ابي عن جده عن علي بن ابي طالب ان رجلا شكى الى رسول الله صلعم وجعا
يجده في جوفه فقال خذ شربة عسل والق فيها ثلاث حبات شونيز او خمسا او سبعا واشربه
تبرا باذن الله تعم ففعل ذلك الرجل فبرئ فخذ ذلك انت فاعترض عليه رجل
من اهل المدينة كان حاضرا فقال يا ابا عبد الله قد بلغنا هذا وفعلناه فلم ينفعنا
فغضب عليه السلام وقال انما ينفع الله بهذا اهل الايمان به والتصديق لرسوله
ولا ينفع به اهل النفاق ومن اخذه على غير تصديق منه للرسول فاطرق الرجل

ذكر الشفاء بأعمال البر روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وعلى اله في الحبة السوداء قال قد قال ذلك قيل وما
قال قال فيها شفاء من كل داء الا السام يعني الموت ثم قال الا ادلك على ما لم يستثن فيه
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال بلى قال الدعا فانه يرد القضا وقد ابرم ابراما
وضم اصابعه من كفيه جميعا وجمعها جميعا واحدة الى الاخرى الخنصر بحيال الخنصر كانه
يريك شيئا وعنه عليه السلام انه قال رغبوا في الصدقة وبكروا بها فما من متصدق
يتصدق حين يصبح يريد بها ما عند الله الا دفع الله بها عنه شر ما نزل من السماء ذلك
اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم وعنه عليه السلام ان بعض اهل بيته ذكر له امر عليل عنده فقال له
ادع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين يديه ومر غلمانك اذا جا سائل ان يدخلوه
اليه فيتناول منه بيديه ويامره ان يدعو له فقال افلا اعطي دراهم ودنانير فقال اصنع ما
امرتك فكذلك روينا فعل فرزق العافية وعنه عليه السلام ان رجلا من اصحابه
شكى اليه وضحا اصابه بين عينيه وقال له يا ابن رسول الله امر مبلغا شديدا
فقال عليك بالدعا وانت ساجد ففعل فبرئ وعنه عليه السلام انه قال ثلث يذهبن
النسيان ويحدثن الذكر قراءة القران والسواك والصيام وعنه عليه السلام انه قال اذا ما

سم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن والفتن ثلثا وعنه عليه السلام انه قال من قال
كل يوم ثلثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فتبارك الله احسن الخالقين
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء
اهونها الجنون وعنه عليه السلام انه قال شكوت الى رسول الله تفلت القران مني فقال يا علي
سأعلمك كلمات يثبت القران في قلبك قال اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني
فارحمني بترك ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ كتابك
كما علمتني وان اتلو على النحو الذي يرضيك مني اللهم نور بكتابك بصري واطلق لساني
واشرح به صدري واستعمل بدني واعني عليه انه لا يعين الا انت فدعوت بهن
فاثبت الله عز وجل القران في صدري وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في المرأة
التي يستمر الدم فتستحاض فقال تغتسل عند كل صلوة احتسابا فانه لم يفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وعنه عليه السلام انه قال ضمنت لمن سمى الله
على طعام انه لا يشكى فقال ابن الكوا لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فاذاني
قال له لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض فقال كان كذلك

فالهم هناك ابيت اللعن ذكر المعوذتين والرقا وغيرهما عن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال سحر لبيد بن عاصم اليهودي وام عبيد الله اليهودية رسول الله صلى
في عقد خيوط من احمر واصفر فعقدا له فيه احدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف
طلع ثم ادخلاه في بير ثم جعلاه في مراق البير بالمدينة فاقام رسول الله صلى لا يسمع
ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا ياكل ولا يشرب فنزل جبرئيل عليه السلام بمعوذتين
فقال له يا محمد ما شانك فقال لا ادري انا بالحال التي ترى فقال ان لبيد بن عاصم
اليهودي وام عبد الله اليهودي سحراك واخبره بالسحر حيث هو ثم اقرا عليه
بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق فقال رسول الله ذلك فانحلت عقدة ثم قرا اخرى
فانحلت عقدة اخرى حتى قراها احدى عشرة مرة فانحلت احدى عشرة عقدة وجلس النبي
واخبره جبرئيل عليه السلام الخبر فقال لي انطلق فأتني بالسحر فجئته به ثم دعا لبيد
وام عبد الله فقال ما دعاكما الى ما صنعتما ثم قال للبيد لا اخرجك الله من الدنيا
سالما وكان موسرا كثير المال فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبي
فاخذ فقطعت يده فكوي منها فمات وعنه عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى
يجلس الحسن على فخذه اليمنى ويجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول اعيذكما بكلمات
الله التامة من شر شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابراهيم

ابي يعوذ ابنيه اسماعيل واسحاق وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلاً شكا الي
وجعاً يعترضه فقال قل بسم الله وامسح عليه ثم قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ
بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجميع حدود الله واعوذ باسماء الله واعوذ
باسماء رسول الله من شر ما اجد فيك تقولها سبع مرات فقالها فذهب عنه ما كان
يجد وعن علي عليه السلام انه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وانا لا
اتقار على فراشي فقال يا علي ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الاوصياء ثم الذين يلونهم
ابشر فانها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب ثم قال اتحب ان يكشف الله ما بك
فقلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من
الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري
على الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الهاً آخر فانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال علي صلوات الله عليه فقلتها فعوفيت
من ساعتي وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ما فزعت الى شيء قط الا وجدته نافعاً
وكنا نعلمه النساء والصبيان قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا اردت ان تعوذ فضم
كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات ثم اجعلهما على المك
ان الذي تجده ثم ضمها واقرأ بفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات

ثم ضعهما على المكان الذي تجد الثاني ثم ضعهما واقرأ فاتحة الكتاب وقل اعوذ
برب الناس ثلث مرات ثم ضعهما على الوجع وعن علي عليه السلام انه قال من ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وعن رسول الله صلعم انه نهى عن الرقاء بغير كتاب الله ولا يعرف بذكره
وقال ان هذه الرقاء مما اخذه سليمان بن داود على الانس والجن والهوام
عليه السلام انه لا رقا الا لثلث حمة وعين ودم يرقا والحمة السم وعنه عليه السلام
انه قال لا عدوى ولا طير ولا هام والعين حق والفال حق فاذا نظر احدكم الى الانسان
او الى دابة او الى شيء حسن فاعجبه فليقل امنت بالله وصلى الله على محمد واله
فانه لا تضر عينه وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت ان ترقى الجراح الصحيح
من الالم والدم وما يخاف منه عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله ارقيك
من الحد والحديد والحجر الملبود والناب الاسود والعرق فلا ينعر نقطر والعين
فلا تسهر يردده ثلث مرات وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن التمائم
والتول فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما يتحبب به النساء
الى ازواجهن كالكهانة واشباهها وهي عن السحر وقال جعفر بن محمد عليه السلام
ولا بأس بتعليق من القران وعن علي عليه السلام انه قال كنا مع رسول الله ذات
ليلة اذ رمي بنجم فاستضاء فقال رسول الله صلعم للقوم ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية

اذا رايتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم فانه لا يرمى بها لموت احد
ولا لحيات احد ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك
اهل السما التي يليهم فيقولون ذلك حتى ينتهي ذلك اهل السما الدنيا فيسترق الشياطين
السمع فربما اعلقوا شيئا فاتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فيخطي الكهنة ويصيب ثم
ان الله منع السما بهذا النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة وتلا قول الله عز وجل الا من استرق
السمع فاتبعه شهاب مبين وقوله جل ثناؤه وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان
يجد له شهابا رصدا **ذكر العلاج والدوا** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال تداووا فما انزل الله داء الا انزل معه دواء
الا السام يعني الموت فانه لا دواء له وعنه عليه السلام ان قوما من الانصار قالوا يا رسول
الله ان لنا جارا اشتكى بطنه افتاذن ان نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودي عندنا
يعالج من هذه العلة قال بماذا قال يشق البطن فيستخرج منه شيئا فكره ذلك رسول الله صلع
فعاودوه مرتين او ثلثا فقال افعلوا ما شئتم فدعوا اليهودي فشق بطنه ونزع منه
رجرجا كثيرا ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح فاخبر النبي صلع فقال ان الذي
خلق الادواء خلق لها دواء وان خير الدواء الحجامة والفصاد والحبة السوداء
يعني الشونيز وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني

قال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن المرأة يصيبها
العلة في جسدها أيصلح ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت الى ذلك فلا بأس وعن علي
صلوات الله عليه انه قال من تطبب فليتق الله ولينصح وليجتهد وعن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله انه نهى ان يحمى المريض الا من التمر في الرمد فانه نظر الى سلمان يأكل التمر
وهو رمد فقال يا سلمان أتأكل التمر وانت رمد ان كنت لا بد فاعلاً فكل بضرسك اليمنى ان
رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى ان رمدت بعينك اليمنى وعنه صلع انه
قال ترك العشاء مهرمة وعنه صلع انه قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم
ويسقيهم وعن علي صلوات الله عليه انه كان يقول من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليدمن
الحذاء وليباكر الغداء وليقل اتيان النساء قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني بالرداء الدين
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لو قصد الناس في المطعم لاستقامت ابدانهم وعنه
عليه السلام انه قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه
ممتلئ من الطعام وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا بأس بالحقنة لولا انها
تعظم البطن وعنه عليه السلام انه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام
واللحم يزيد في السمع والبصر واللحم بالبيض يزيد في الباه وعن رسول الله صلع انه قال
من احتجم يوم اربعاء او يوم سبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والحجامة في الرأس

شفاء من كل داء والدواء في اربعة الحجامة والحقنة والنورة والقي فاذا تبيغ الدم
في احدكم فليحتجم في اي الايام كان وليقرأ آية الكرسي وليستغفر الله عز وجل وليصلي
على النبي صلعم وقال لا تعادوا الايام فيعاديكم فاذا تبيغ الدم احدكم فليهرقه
ولو بمشقص وقوله تبيغ يعني تبيغ عن النبي عليه السلام انه قال الحمى من فيح جهنم
فاطفؤها بالماء وكان اذا وعك دعا بماء وادخل فيه يده وعن علي عليه السلام
انه قال اعتل الحسين فاشتد وجعه فاحتملته فاطمة فاتت به النبي صلى الله عليه
وعلى آله مستغيثة مستجيرة فقالت يا رسول الله ادع الله لابنك ان يشفيه
ووضعته بين يديه فقام صلى الله عليه وعلى آله حتى جلس عند رأسه ثم قال يا فاطمة
يا بنية ان الله هو الذي وهبه لك هو قادر على ان يشفيه فهبط جبرئيل فقال يا محمد
ان الله لم ينزل عليك سورة الا فيها فاء وكل فاء من آفة ما خلا الحمد لله فانه ليس
فيه فاء فادع بقدح من ماء فاقرء فيها الحمد اربعين مرة ثم صبه عليه فان الله
يشفيه ففعل ذلك فكانما انشط من عقال وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه نهى عن الكي وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه
الهلاكة ولا يكون فيه تشويه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى
ان يكتحل الا وترا وامر بالكحل عند النوم وامر بالاثمد وقال عليكم به فانه مذهبة

للقذى مصفاة للبصر وعنه عليه السلام انه قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم
قال زيد بن علي بن الحسين صفة ذلك ان يوخذ من العجوة فينزع نواه ثم يدق دقا
بليغا ويعجن بسمن بقر عتيق ثم يرفع فاذا احتيج اليه اكل للسم وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال لدغت رسول الله صلعم عقرب فنفضها ثم قال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن
ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عركه بابهامه حتى ذاب ثم قال
لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى الترياقات وعن علي عليه السلام انه قال
الكماة من المن وماؤها شفاء للعين قال زيد بن الحسين صفة ذلك ان تأخذ
كماة فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النار
حتى ينعقد ثم تلقي فيه قيراطا من مسك ثم يجعل في قارورة فيكتحل منه من اوجاع
العين كلها فاذا جف فاسحقه بماء السماء او غيره ثم اكتحل منه وعنه عليه السلام
انه قال ما استشفت النفساء بمثل اكل الرطب لان الله اطعم مريم جنيا في نفاسها
وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا شكا اليه وجع الخاصرة وقال عليك
بما يسقط من الخوان فكله ففعل فعوفي وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال
من اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الريق لم يمرض الا المرض الذي
يموت منه ومن اكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلن الدود في بطنه

وعن علي عليه السلام انه قال من اكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكي القلب الضعيف
ويشجع الجبان وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا كتب اليه من ارض وبيه يحتبس بولها
فكتب اليه عليك بالتفاح فكله ففعل ذلك فعوفي وقال التفاح يطفي الحرارة ويبرد
الجوف ويذهب بالحمى وعن رسول الله صلعم العسل شفاء قال علي عليه السلام ما استشفى المريض
بمثل شرب العسل وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال الله عز وجل فيه شفاء للناس وعن
علي عليه السلام انه قال للرجل احدكم اذا مرض ان يسال امرأته فتهب له من صداقها درهما
فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فان الله عز وجل يقول في المهر فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في ماء السماء
وانزلنا من السماء ماء مباركا وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عليكم بالبان البقر
فانها تخلط من كل الشجر وعنه عليه السلام انه قال السمن دواء وعن جعفر بن محمد عليه
السلام هو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل الجوف مثله وعن جعفر بن محمد عليه
السلام الخل يسكن المرارة ويحيي القلب ويقتل دود البطن ويشد الفم وعن رسول الله
صلعم انه وطئ على رمضا فاحرقته فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن حر الرمضاء عنه
فدعا لها بالبركة وكان يحبها ويحب الدباء ويقول انه يزيد في العقل والدماغ ويحب الهندباء
ويقول ما من ورقة هندباء الا وفيها من ماء الجنة وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام

انه قال عليكم بالحبة السوداء فانها شفاء من كل داء الا السام يعني الموت وعن
جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلتم ارضا وبيئة وكانوا من بصلها فانه يذهب عنكم
وباءها وعن رسول الله صلعم انه قال اياكم والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا فلو
ان دفع شيء الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبة فلو تعلم امتي ما لها في الحلبة لتداووا
بها ولو وزن ذهبا وعن علي عليه السلام انه قال ما من شجرة حرمل الا ومعها ملائكة يحرسونها
حتى تصل الى من وصلت وقال وفي اصل الحرمل نشرة وفي فرعه شفاء من اثنين وسبعين
داء وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا من اصحابه شكا اليه اختلاف البطن فامره ان يتخذ
من الارز سويقا وياخذه ويشرب ففعل فاشتدت بطنه وقال مرضت سنتين او اكثر فالهمني
الارز فامرت به فغسل وجفف ثم امس النار وطحن وجعل بعضه سويقا وبعضه حساء
واستعملته فبريت وعنه عليه السلام انه قال السويق بنبت اللحم ويشد العظم وقال الجوز
يغسل له السويق ثلث مرات ويعطاه فانه يذهب بالحمى ويشد المرار والبلغم ويقوي الساقين
وعن رسول الله صلعم انه نهى عن اكل الطفل والطين والفحم وقال ان الله خلق آدم من طين
فحرم اكل الطين على ذريته ومن اكل من الطين فقد اعان على نفسه ومن اكله فمات لم اصل
عليه قال جعفر بن محمد عليه السلام اكل الطين يورث النفاق وعن رسول الله صلعم
انه قال ادمان اكل السمك الطري يذيب اللحم وكان اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه

وابدل لفيخبر اسنه قال جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الالبان الان يتداوى
بها فرخص فيها وعن رسول الله صلع انه نهى عن شرب الحميم يعني الماء الحار الذي يتناهى
الى غاية الحرارة تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الاسلام في الحلال والحرام والقضايا
والاحكام عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب اللباس ذكر اداب اللباس روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا
صلوات الله عليه انه كان يقول ينبغي للرجل اذا انعم الله عليه بنعمة ان يرى اثرها
عليه في لبسه ما لم يكن شهرة وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه نظر الى رجل من اصحابه
عليه جبة خز وطيلسان خز فتامله فقال الرجل جعلت فداك انما هو خز سداه
ابريسم فقال ابو عبد الله عم وما بالخز من باس لقد اصيب الحسين يوم اصيب وعليه
جبة خز ثم قال ان امير المومنين عليا صلوات الله عليه لما بعث ابن عباس الى الخوارج
لبس افضل ثيابه وتطيب افضل طيبه وركب افضل مراكبه ثم خرج اليهم فوافاهم فقالوا
يا ابن عباس بينا انت خير الناس اذا اتيتنا في زي الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة ثم قال ابو عبد الله للرجل البسه وتجمل فان الله عز وجل
يحب الجمال ما كان من الحلال وعنه عليه السلام انه خرج يوما الى اصحابه وعليه جبة

خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف
بن يعقوب عليه السلام يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس على السرير ويقضي
بين الناس وانما احتاج الناس الى قسطه وعدله وعن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان يلبس في الصيف ثوبين يشتري بخمسمائة درهم ويلبس في الشتاء الخز
عليه السلام انه قال اصيب الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعليه جبة خز
حسنا فيها اربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا
قال جعلت فداك ما احب الي من الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فيرى عليه
اثر الخشوع فقال انما الخشوع في القلب او ما علمت ان نبيا بن نبي بن نبي بن نبي كان يلبس
اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس مجلس الفرعون يحكم بين الناس فلم يحتج الناس
الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وعدله كذلك فانما يحتاج الناس من الامام الى
ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله عز وجل لم يحرم لباسا ولا
ولا طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعنه عليه السلام ان رجلا
ساله فقال يا ابن رسول الله هل يعد من السرف ان يتخذ الرجل ثيابا كثيرة يتجمل بها ويصون
بعضها ببعض فقال لا ليس هذا من السرف ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته

وعنه عليه السلام ان سفيان الثوري دخل عليه فراى عليه ثيابا رقيقة فقال يا بن
رسول الله انت تحدثنا عن علي عم انه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس
وانت تلبس القوهي والمروي فقال ويحك يا سفيان ان عليا عليه السلام كان
في زمن ضيق وان الله قد وسع علينا ويستحسن لمن وسع الله عليه ان يرى اثر ذلك
عليه وعنه عليه السلام انه راى قوما يلبسون الصوف والشعر فقال البسوا
القطن فانه لباس رسول الله صلعم وكان افضل ما يجده صلعم وهو لباسنا ولم
يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه الا من علة فان الله عز وجل جميل يحب الجمال
وان يرى اثر نعمته على عبده وعن علي بن الحسين عليه السلام انه كان فكان يلبس الخز
في الشتاء ويشتري الثوب منه بالف درهم فاذا خرج الشتاء تصدق به وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه كان يلبس الثوب الخز بالف درهم وبالخمسمائة فاذا حال
عليه الحول تصدق به فقيل له لو كنت بعت هذه الثياب وتصدقت باثمانها البس ذلك
كان افضل فقال اما استحسنت ان ابيع ثوبا قد صليت فيه وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه خرج فبينا هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان اذ جذب رجل طرف ثوبه فالتفت اليه
فاذا هو عباد البصري فقال يا ابا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا
الموضع وانت من علي بالمكان الذي انت فيه وقد علمت كيف كان لباسه فقال ال

ابو عبد الله ويحك يا عباد كان علي صلوات الله عليه في زمن يستقيم له فيه
ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا امري مثل عباد فاقحم
عباد وتغاضب الناس بمن حوله وكان يوصف بالريا وعنه عليه السلام عن ابيه
عن ابايه ان رسول الله صلعم قال ان الرجل ليبتاع الثوب بدينار او بنصف دينار
او ثلث دينار فاذا لبسه حمد الله عز وجل فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له
علي صلوات الله عليه انه خرج من المسجد فاتى دار فرات وبها يومئذ بياع الكرابيس
فراى شيخا بيع فقال يا شيخ يعني قميصا بثلث دراهم فقال نعم يا امير المومنين
وقام قايما فلما علم انه قد عرفه فقال الجلس ثم اتى اخر فكان منه مثل ذلك
فقال الجلس ثم اتى غلاما فاعرض عنه ولم يلتفت اليه فاشترى منه قميصا بثلث
دراهم فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم نظر الى كميه فراى فيها فضل جاز
علي يديه فقطع ما فضل عن اطراف اصابعه ثم قال الحمد لله الذي رزقني من رياش
ما اتجمل به في الناس واواري به سواتي واستر عورتي الحمد لله رب العالمين فقال له
رجل يا امير المومنين هذا قول قلته عن نفسك او شي سمعته عن رسول الله صلعم
قال كان اذا لبس ثوبا قال مثل هذا القول وعن محمد بن علي عليه السلام انه سيل عن
قول الله عز وجل وثيابك فطهر فقال يعني فشمر وقال الايجاوز ثوبك كعبيك

فان الاسبال من عمل بني امية وعن علي يشمر الازار والقميص وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه اخرج الى اصحابه قميص امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الذي اصيب فيه
وفيه من دم فشبروه فصاب ادور اسفله اثني عشر شبرا وعرض بدنه ثلثة
اشبار وطول كميه ثلثة اشبار وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام كان يشتري القميص فيخير
غلامه بينهما فيختار ايهما شاء ياخذه ثم يلبس الاخر فاذا جاوز كمه اصابعه قطعه
فاذا جاوز ذيله كعبه حذفه وعن رسول الله صلى من اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ
زوجة فليكرمها ومن اتخذ نعلا فليجدها ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ
ثوبا فلينظفه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال نقاء الثوب يكبت العدو وغسل الثياب
يذهب الهم والغم وتشميرها طهورها ومنه قول الله عز وجل وثيابك فطهر يعني فشمر وعن
رسول الله صلى انه قال رائحة الثوب طيبة وراحة البيت ساكنة وعن محمد بن علي عليه السلام
انه قال كان ابي يشتري المطرف الخز بخمسين دينار فيشتو فيه ويدخل به المسجد فاذا كان الصيف
امر به فتصدق به او يبيعه فتصدق بثمنه وربما اشتري له ثوبان اسود بنات
من ثياب مصر فيغسلان له فيلبسهما ويلبس ما بين ذلك يعني ما بين الرفيع والدون
ويقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن علي ع
انه لبس ثوبا مرقعا فعوتب فقيل له في ذلك فقال لبس الدون يخشع له القلب

وعن جعفر بن محمد عم اذا لبس الثوب الجديد اللين طرح فوقه او عليه بعض اصحابه ثوبا
خلقا فوقها فقيل له في ذلك فقال لا جديد لمن لا خلق له وكان له عم ثوبان خشنان
يصلي فيهما في بيته واذا اراد ان يسال الله الحاجة لبسهما وعن رسول الله صلع
انه قال استجيدوا العمايم فانها تيجان العرب وعنه صلع واله انه كان يلبس في
الحرب قلنسوة مضربة ذات اذنين وعنه صلع ان فراشه كان من ادم حشوه
ليف وكان ربما افترش له بساط من شعر مثني فنام عليه اذا قصر الليل
واراد القيام الى الصلوة فطووه له ذات ليلة على اربع فنام حتى اصبح فقال
ويحكم ما فرشتموني الليلة قالوا هذا البساط يا رسول الله ولكنا طويناه
على اربع ليكون اوطا لك قال فلا تفعلوا ردوه بحسبه فقد منعني وطاؤه
الصلوة الليلة وعن بعض اصحاب ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال دخلت
عليه يعني على ابي جعفر صلع في منزله فوجدته في بيت منجد قد نضد فيه بسائط
وانماط ومرافق وافرشة ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش
بحصير فقلت ما هذا البيت جعلت فداك قال هذا هو بيتي والذي رايته
قبله وهو بيت المراة وبما حدثته بحديث حدثني ابي قال دخل قوم على الحسين
بن علي صلع فراوا في منزله بسطا ونمارق وغير ذلك من الفرش قالوا يا ابن

رسول الله نرى في بيتك اشياء لم تكن في منزل رسول الله صلع قال انا نتزوج
النسا فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئن ليس لنا منه شي

روينا عن جعفر بن محمد عم

انه ذكر له المحال من الباس يقول المحال فقال كلما انبتت الارض فلا باس بلبسه
والصلوة فيه وكل شي يحل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده اذا ذكي وصوفه
وشعره ووبره اذا ذكي وان لم يكن ذكي فلا خير في شي من ذلك وعنه عم
عن ابائه عن رسول الله صلع انه كره الحمرة يعني في اللباس وعن علي صع الزعفران
والعصفر لبني امية وعن جعفر بن محمد عم انه كان يكره لباس الصبغ بالعصفر
ويقول لا تلبسوا الحمرة فانها زي قارون وهي صبغ بني امية ورخص في النوم
في اللحاف والملحفة المعصفرة وعن رسول الله صلع انه قال ليس من لباسكم
شي احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن علي عم
انه خرج على الناس في الرحبة وعليه ازار اصفر وقميص سودا وفي رجليه
نعلان وبيده عنزة وعن جعفر بن محمد عم انه احرم في برد اخضر وعن
علي بن الحسين عم انه راى عليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق وعن
علي صع انه كره للرجال لبس المحض من الحرير ورخص فيما كان منسوجا معه

وغير ذلك من نبات الارض ولا باس بان يباع في بلاد العدو ويلبس كما يلبس ما لا تحل

الصلوة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها بعد ذلك ولا

يصلى فيه   علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد

عليهم السلام انهم قالوا الميتة وكل ما كان منها نجس ولا ينتفع بجلد الميتة ولو دبغ

مئة مرة فكذلك قالوا فاما الانعام وكل ما يحل اكله مقامه مقام الميتة ولا باس ان يتدثر به

ولكن لا يصلي فيه وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه راي جالسا

على بساط فيه تماثيل قيمته الف او الفان فقيل له في ذلك فقال السنة ان يطأ عليه

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم

انه قال لا تصلي المراة الا وعليها من الحلي خرص فما فوقه الا ان لا تجده ونهى

النسا ان يكن معطلات من الحلي ويتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك

منهن وعن ابي جعفر محمد بن علي صع انه قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها

من الحلي ولو ان تعلق في رقبتها قلادة وعن رسول الله صلعم انه نهى   الا   مرأة

ان تضرب برجلها الارض ليسمع صوت خلخالها وليعلم ما يخفى من زينتها

يعني عليه السلام اذا خرجت من بيتها وكان ذلك منها بحضرة غير ذي

محرم منها وذلك لقول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

ويحفظن فروجهن الى قوله عز وجل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سيل عن حلي الذهب للنساء

الذهب

فقال لا باس به انما يكره للرجال وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سيل عن

الحلي به الصبيان فقال ان ابي كان يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة

ولا باس ان تحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة وعن رسول الله صلى الله عليه

النار

وعلى اله انه راى رجلا في اصبعه خاتم من حديد فقال هذه حلية اهل

اقذفه عنك اما اني احدثه المجوسية وسنتها فيك فرماه فتختم من خاتم

من ذهب فقال اما ان اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم فقال يا رسول

الله افلا اتخذ خاتما قال نعم اتخذه ان شئت من ورق ولا تبلغ به مثقالا

وعن علي عم انه قال كان خاتم رسول الله صلع من فضة ونعل سيفه

من فضة وعنه صلى الله عليه واله انه قال لا تلبسوا صبيانكم خواتيم الحديد

وعن رسول الله صلع انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال هي حرام في الدنيا

وعنه صلع انه كان يتختم بيمينه ونهى ان يتختم في الشمال وعنه صلع

انه قال من تختم بفص العقيق ختم الله له بالحسنى ونعم الفص البلور

وعن الحسين بن علي ع انه قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا بني تم على فقا

تختم

تجمع بصرك واشرب الماء مصا برنك اعالك واكتحل وترا يرضى لك بصاير
وادهن غبا تشبه بسنة نبيك واستجد النعال فانها خلاخل الرجال والعمائم
فانها تيجان العرب واذا طعمت قدرا فاكثر مرقها ان لم تصب ريك من لحمها
اصابهم من مرقها فان المرق احد اللحمين وتختم بالياقوت والعقيق فانه
ميمون مبارك وكلما نظر الرجل فيه الى وجهه يزيد نورا والصلوة فيه
سبعون صلوة وتختم في يمينك فانها من سنتي وسنن المرسلين ومن رغب
عن سنتي فليس مني ولا تختم في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق
وعن رسول الله صلعم انه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله وعن على صلوات الله عليه
انه كان في نقش خاتمه على يومن بالله وعن جعفر بن محمد عم انه كان في نقش
خاتمه رب انت ثقتي فقني شر ما خلقت وعنه عم انه قال لا تصل بخاتم
فيه تمثال ذكر الطيب واستحبابه وفضله روينا عن جعفر بن
محمد عليه السلم قال ما طابت رائحة عبد الا زاد عقله وكان اذا سافر
سافر معه بستة اشيا القارورة والمقص والمكحلة والمراة والسواك
والمشط وعنه صلعم انه قال ثلث اعطيهن النبيون العطر والازواج والسواك
وعن جعفر بن محمد عم انه قال الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه

وعنه عم انه قال طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر
لونه وخفيت رائحته وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه كان يكثر
الطيب حتى كان ذلك يغير لون لحيته وراسه الى الصفرة وقال اذا خرج الرجل
الى الجمعة فليتطيب ولو من قارورة اهله وعن علي عليه السلام انه كان
ربما تطيب من طيب نسائه وكان عم اذا تناول احد الطيبا فاباه
قال لا يابى من الكرامة الا حمار وعن رسول الله صلع انه قال فضلنا اهل
البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الادهان وعنه
صلى الله عليه وعلى اله انه قال من تطيب من النسا فلا تخرج ولا تشهد الصلوة
في المسجد يعني صلى الله عليه وعلى اله لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقرب منها
من الرجال فيكون ذلك داعيا الى وسواس الشيطان وعنه عم انه قال لا ينبغي
لامراة ان تصلي الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحنا
بالزعفران وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال لا ينبغي
للامراة ان تدع يديها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا ولو كانت مسنة
وعن رسول الله صلع واله انه قال ليس لامراة حاضت ان تتخذ قصة
ولا جمة وعن علي عم انه نهى عن القصص والقنازع ونقش الخضاب

كتاب الصيد ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه قال الله جل ذكره

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا وروينا
عن جعفر بن محمد ع م عن ابيه عن ابايه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى الائمة من ذريته قال الطير في وكره امن بامان الله فاذا طار فتصيدوه
وان شئتم وعن جعفر بن محمد ع م ولا يصاد من الطير الا ما اغفل من التسبيح
وعن علي صع انه قال الطير اذا ملك ثم طار ثم اخذ فهو حلال لمن اخذه
قال جعفر بن محمد ع م يعني البزاة ونحوها الا ان اصلها مباح ونهى عن صيد
الحمام بالامصار ورخص في صيدها في القرى وعن علي ع م انه قال
الصيد لمن سبق الى اخذه

ذكر ما اصابت الجوارح

قال الله عز وجل
وما علمتم من الجوارح مكلبين روينا عن جعفر بن محمد ع م عن ابيه عن
ابايه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم انه سئل عن قول الله عز وجل
وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب والجارح الكاسب
ومنه قول الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما كسبتم وعن علي ع م
انه قال ما امسكت الكلاب المعلمة اكل وان قتلته وما قتلته الكلاب

غير المعلمة فلا يوكل يعني يوكل اذا سمى الله عند ارساله ولا باس باكله ان نسيت التسمية

وعن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله عليهما السلام انهما رخصا في اكل ما امسكه

الكلب المعلم وان قتله واكل منه ولم يرخصا فيما اكل منه الطير وكان المهدي

بالله صلوات الله عليه يقول فيما امسك الطير يوكل منه ويقول الكلب ربما كلب

وليس في قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن ابائه صلوات الله عليهم لانهم لم يرخصوا

فيما امسك الكلب وانما رخصوا فيما امسك الكلاب المعلم السالم واما

ما ذكره مما امسك الطير فهو من الجوارح التي اباح الله عز وجل اكل ما امسكت

وعن جعفر بن محمد عم انه قال الفهد المعلم كالكلب يوكل ما امسك وهذا على

الاصل الذي ذكرنا في الجوارح وقد روينا عن ابي جعفر محمد ابن علي عم انه قال

الصقور والبزاة من الجوارح وعن رسول الله صلع انه نهى عن صيد الكلب الاسود

وامر بقتله وهذا خصوصا اذا كان بهيما كله وعن جعفر بن محمد عم انه قال

الكلاب كلها بمنزلة واحدة اذا علم الكرودي منها بمنزلة السلوقي وقال عم

من ارسل كلبا ولم يسم فلا يوكل يعني ما قتل من الصيد اذا ترك التسمية عمدا فان نسي

ذلك او جهله فليأكل وسنذكر في الذبائح ما يوكد هذا ان شاء الله وعنه عليه السلام

انه قال في الصيد ياخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل

الكلب

الكلب فقال لو كان القول لله تعم فكلوا مما امسكن عليكم فاما ان اخذه الصايد
حيا فتوانى في ذبحه او ذهب به الى منزله فمات ولم يكن الكلب الذي قتله لم يجز
اكله وعن علي صلع انه قال في كلب المجوسي لا توكل صيده الا ان ياخذه مسلم
فيقلده ويعلمه ويرسله قال وان ارسله المسلم جاز اكل ما امسك وان لم يكن علمه

ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد قال الله عز وجل

يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية
روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال اذا ضرب الرجل الصيد بالسيف او طعنه
بالرمح او رماه بالسهم فقتله فسماه الله تعم حين فعل ذلك فلا باس باكله
وقال في الرجل يرمي الصيد فيصرعه ويبتدره القوم فيقطعونه بايديهم يعني
بسيوفهم من قبل ان ياخذه قال حلال اكله وسئل عليه السلام عن ثور او حمار وحشي
ابتدره قوم باسيافهم وقد سموا الله تعم فقطعوه بينهم قال ذكي وحي ولحمه حلال
وعنه عليه السلم انه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل والسهم فيه او الرمح
او يتحامل لشدة الضربة فيغيب عنه ثم يجده من الغد وهو ميت وفيه سهمه او يكون
ضربه او اصابه بسهم في مقتل علم انه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال اكله
وقد روينا عن رسول الله صلع انه قال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل والاصما

ان تصيبه الرمية فتموت مكانها والا فلعلها ان تصيبها ثم تتوارى عنه وقد اصابها لم تموت

وهذا قول مجمل قد يكون نهي تاديب ويكون في شك مما اتاه بعد قتله وبعد رؤيته اما والذي ذكرناه عن جعفر بن محمد صلع فهو مفسر وما لا شبهة فيه انه اذا علم انه قتله فحلال اكله وعن علي وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الصيد يضربه الصايد فيتحامل فيقع في ماء او في نار او في بير او يتردى من موضع عال فيموت قالا لا يوكل الا ان تدرك ذكاته وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع انه قال فيما قتل بالحجر والبندق واشباه ذلك لا يوكل الا ان تدرك ذكاته قبل ان يموت وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه كره ما قتل من الصيد بالمعراض الا ان لا يكون له سهم غيره والمعراض سهم لا ريش له فيه يرمي به فيمضي بالعرض وعن رسول الله صلع انه نهى عن صيد المجوس وعن ابي جعفر يعني بصيدهم ههنا ما قتلوه من قبل ان تدرك ذكاته او قتلته كلابهم التي ارسلوها وعن جعفر بن محمد عم انه نهى عن اكل ما اصطاده المجوس من الحوت والجراد لانه لا يوكل منه الا ما اخذ حيا وعن علي عم انه قال ما اخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة وما ادرك حيا ذكي فاكل

كتاب الذبائح

ذكر افعال الذبح

قال الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه ان رسول الله صلع قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته

والنبح ذبيحته وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم انه قال اذا اردت ان تذبح
ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها
حتى تموت يعني بقوله تنخعها قطع النخاع وهو عظم العنق وعن ابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطا او نسي فلا شي
عليه وتوكل ذبيحته كذلك اذا تعمد خلاف السنة وعنه عم انه قال اذا ذبح احدكم
فليقل بسم الله والله اكبر وقال ابو جعفر عليه السلم ويجزيه ان ذكر اسم الله
وما ذكر الله به من تسبيح او تهليل فهو يجزي عنه ومن ذكر اسم الله اجزاه وان ترك
التسمية متعمدا لم توكل ذبيحته وان جهل ذلك او نسي سمى اذا ذكر واكل
وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم
والصبر الحبس فمن حبس شيئا فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبرا اذا امسك
على الموت والمصبور من البهائم المحبوسة هي المجثمة كالدجاجة وغيرها
من الحيوان ان تربط وتوضع في مكان وترمى حتى تموت وعن ابي جعفر محمد بن
علي صلع انه قال من قتل عصفورا عبثا اتى الله يوم القيمة وله صراخ يقول يا رب
سل هذا فيم قتلني بغير ذبح فليحذر احدكم من المثلة وليحد الشفرة ولا يعذب
البهيمة وعن رسول الله صلع انه نهى ان تسلخ الذبيحة او يقطع راسها حتى تموت

وتهداء وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال النخع في المذبح يعني دون الغلاصمة
ولا تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت وعنه عم انه سئل عمن تنخع
الذبيحة من قبل ان تموت يعني يكسر رقبتها فقال قد اساء ولا باس باكلها
وعن رسول الله صلع انه نهى عن قطع راس الذبيحة في وقت الذبح وعن علي عم
انه كتب الى رفاعة ان مر القصابين ان يحسنوا الذبح فمن صنع فليعاقبه ويلقه
ما ذبح الى الكلاب وعن ابي جعفر عم انه قال ولا يتعمد الذابح قطع الراس فان ذلك
جهل وعن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا فيمن لم يتعمد قطع راس الذبيحة في
وقت الذبح ولكن يسبقه السكين فابان راسها قالا توكل اذا لم يتعمد ذلك
وعن رسول الله صلع انه نهى عن الذبح الا في الحلق يعني اذا كان ممكنا وقال
ابو جعفر عليه السلام لا توكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد عم ولو تردى ثور او بعير في بير او هوة او هاج فلم يقدر
على منحره ولا مذبحه فانه يسمي الله عليه ويطعنه حيث امكن ويوكل وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن الذبح بغير حديد وعن علي
وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا ذكاة الا بحديد وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر لغير علة

ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبائحه

عن ابي جعفر محمد بن علي صلع انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وذبائح اهل الخلاف فتلا قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال
واذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه
منهم ومن كان منهم متهما بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم تجز اكل
ذبيحته الا ان تشاهد في حين ذبحها وهو يذبحها على السنة ويذكر اسم
الله عليها فان ذبحها بحيث لم تشاهد لم توكل وعن جعفر بن محمد عم
انه قال قد سئل عن اللحم يباع في الاسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون
فلم ير به باسا اذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة وتشاهد ذلك
من فعلهم وعن جعفر بن محمد عم انه كره ذبائح نصارى العرب وعن
ابي جعفر محمد بن علي عم وابي عبد الله عليهما السلام انهما رخصا في ذبيحة الغلام
اذا قوي على الذبح وذبح على ما ينبغي وكذلك الاعمى اذا سدد وكذلك
المراة اذا احسنت وعن علي صلع انه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه
وعن ابي جعفر عم انه رخص في ذبيحة الاخرس اذا عقل التسمية واشار بها

ذكر صفة الذكاة

قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الاية

ورويناعن ابي عبدالله جعفر بن محمد ع م انه سئل عن قول الله عز وجل احلت لكم
بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او وبر فذكاتها ذكاته يعني ع م
ذكاة الام ذكاة الولد وان لم يشعر ولم يوبر فلا يوكل ومن ذبح في الحلق
دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع
الحلقوم والمري والودجين وانهر الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك
فهي زكية باجماع فيما علمناه وعن ابي جعفر محمد بن علي ع م انه قال يرفق
بالذبيحة ولا يعنف قبل الذبح ولا بعده وكره ان يضرب عرقوب الشاة بالسكين
وعنه ع م انه سئل عن الذبيحة تتردى بعد الذبح عن مكان عال او تقع في ماء
او نار قال اذا كنت قد اجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل وعنه ع م انه نهى
عن ذبيحة المرتد وعن جعفر بن محمد ع م انه سئل عن شاة تذبح قائمة قال
لا ينبغي ذلك السنة ان تضجع وتستقبل بها القبلة وعنه ع م انه سئل عن
البعير يذبح او ينحر قال السنة ان ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال
القبلة وتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب
في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفري وعنه ع م انه سئل عن البقر ما يصنع بها
تنحر او تذبح قال السنة ان تذبح وتضجع للذبح ولا باس ان تنحر وعنه ع م

انه سئل عن الذبيحه ان ذبحت من القفا قال ان لم يتعمد ذلك فلا باس
وان تعمد وهو يعرف السنه لم توكل ذبيحته ويحسن ادبه وعن علي
عليه السلام انه سئل عن شاتين احدهما ذكيه والاخرى غير ذكيه لم
تعرف الذكيه منهما قال يرمي بهما جميعا

كتاب الضحايا والعقيقه

باب الضحايا وما فيه

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه ان رسول
الله صلعم خطب يوم النحر فقال يا ايها الناس من كانت عنده سعه فليعظم
شعائر الله ومن لم تكن عنده سعه فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها
وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن الاضحيه فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال لا الا من شا ان يفعل وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس هذا
يوم الثج والعج فالثج ما تهريقون من الدماء فمن صدقت نيته كانت اول قطرة
كفارة له من كل ذنب والعج الدعا فعجوا الى الله والذي نفس محمد بيده لا ينصرف
من هذا الموقف احد الا وقد غفر له الا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها
لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها وعنه عم انه دخل على فاطمة عليها السلام
يوم اضحى فقال يا فاطمه قومي فاشهدي نسيكتك اما ان اول قطرة تقطر منها

كفارة لكل ذنب تقولك اما انه يوتي بلحمها و قرنها و عظمها و صوفها و كل شيء

منها حتى يوضع في ميزانك و يضعف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك

المقداد فقال بابي انت وامي هذا شيء خص به ال محمد او عام قال لا للمسلمين عامة

وعنه عم انه خطب يوم اضحى فلما نزل تلقاه رجل من الانصار فقال يا رسول

الله اني ذبحت اضحيتي قبل ان اخرج فامرتهم ان يصنعوا لك لعلك

ان تكرمني بنفسك اليوم فقال رسول الله صلعم شاتك شاة لحم فان كان عندك

غيرها فضح بها فقال ما عندي الا عناق جذعة فقال ضح بها اما انها لا تجزي

احد بعدك وذكرنا في الحديث بطوله وعن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله

عليهما السلام انهما قالا الاضحية يوم النحر ويومين بعده في الامصار

وفي منى الى اخر ايام التشريق وعن رسول الله صلعم انه اشرك عليا عم

في هديه فنحر صلعم بيده ثلثا وستين بدنة وامر عليا عم فنحر باقي البدن

فكانت مائة نحرها كلها يوم النحر وقال جعفر بن محمد عم انه يستحب للرجل

ان يلي ذبح اضحيته بيده فان لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فان لم

يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله حتى تذبح وعن علي صلعم انه قال لا يذبح

اضحية المسلم الا مسلم ويقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اني وجهت

وجهي

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن افضل الضحايا
فقال الاناث من الابل ثم الذكور منها ثم الاناث من البقر ثم الذكور منها
ثم الفحل من الضان ثم الموجي منها وهو المرضوض او الذي وطئ انثياه حتى
تفسد او ينقطعا ثم النعاج ثم الذي يقطع انثياه وهو الخصي ثم الفحل من المعز
ثم الاناث منها قال فافضل الكباش ما كان اقرن عظيما سمينا فحلا اكحل
في سواد ويشرب في سواد ويمشي في سواد ويبول في سواد ويبعر في سواد وينظر
في سواد وكان رسول الله صلعم يضحي بما كانت هذه صفته وهي صفة
الكبش الذي نزل على ابراهيم صلع قيل ومن اين انزل اليه قال نزل من السماء
على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحي
بما وجد وعنه عم انه رخص في الاشتراك في الاضحية لمن لم يجد
بقدر ما يكثر وعنه عم انه قال لا يجزي من البقر والابل الا مسنة التي
فما فوقها وكذلك من سائر الازواج الثمانية من الانعام ما خلا الضان
فانه يجزي منها الجذع لانه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الانعام

وعن علي عم انه نهى عن الاضحية المكسورة القرن والعرجا البين عرجها والمهزوله
البين هزالها والمقطوعة الاذن المصطلمة ورخص في الشق يكون في الاذن
اذا كان علامة او سمة وفي الخرمة اذا لم يكن لها عيب ولا عجف ويستحب
السمينة وعن علي عم انه قال اذا اشترى احدكم اضحية مسلمة ثم مرضت
فماتت قبل يوم النحر فقد اجزت عنه وان اصاب ما يضحي به مكانها فيفعل
فهو افضل وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن قول الله عز وجل فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر والبائس الفقير فقال القانع السائل الذي
يقنع بما اعطي ولا يلوي شدقه ولا يكلح وجهه استصغارا او استقلالا
لما يعطاه والمعتر المعترض للسؤال والفقير الذي لا يسال والمسكين
هو اجهد منه والبائس الفقير هو اسوءهم حالا واجهدهم قال وكان ابي
صلع ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل اعطاه
الراس فان قبله قال دعه واعطاه من اللحم وان لم يقبله تركه ولم يعطه
شيئا وعن علي صع انه قال اربع تعليم من الله تع ليس بواجبات
قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء لم يكاتبه
وقوله واذا حللتم فاصطادوا فمن شاء اذا احل من احرامه اصطاد

ومن شاء لم يطعم وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فمن شاء أكل من
اضحيته ومن شاء لم يأكل وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
فمن شاء انتشر ومن شاء جلس وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلع اشرك عليا ع م في هديه وكان معه في نعل مايه
بدنة وامر بقطعه من كل بدنة فطبخ ذلك كله ودعا عليا فاكلا
من اللحم وحسيا من المرق فيستحب الاكل من الضحايا والهدايا اقتدا
برسول الله صلع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم انه سئل عن لحوم الاضاحي
فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يتصدقان
بثلثها على الجيران وبثلثها على السؤال ويمسكان الثلث على اهل البيت وليس
في ذلك توقيت وما تصدق به منها فهو افضل وقال رسول الله صلع انما جعل
الله عز وجل هذه الاضاحي ليتسع فيها مساكينكم من اللحم فاطعموهم
وعن جعفر بن محمد عم انه كره ان يطعم المشرك لانها قربة الى الله عز وجل
وعن محمد بن علي عم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن ادخار
لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل حاجة الناس يومئذ فاما اليوم
فلا باس به وعن جعفر بن محمد عم انه نهى ان يبيع الرجل شيئا من اضحيته

ذكر العقايق

ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي ان يعطى من ذلك من سلخه
اصل العقيقة الشعر الذي يولد به المولود فسمي الشاة التي تذبح عنه عند حلاق
ذلك الشعر عقيقة وهذا انهم يسمون الشي باسم ما قاربه وكان بسببه وسببه
وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع امر بحلق الشعر الذي
يولد به المولود عن راسه يوم سابعه وقال كل مولود مرتهن بعقيقته فكه
والداه او تركاه وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه عق عن الحسن بشاة
وعن الحسين بشاة وحلق راس كل واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه
وقال يا فاطمة تصدقي بوزن شعره ذهبا او فضة فتصدقت بوزن شعر الحسين
فكان فيه وزن درهم ونصف وعن رسول الله صلع انه قال من عق عن ولده
فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخر وعنه عم انه ذكر العقيقة
والمولود فقال اذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا وقطعه اعضاء واطبخه
واهد منه وكل واحلق راس المولود وتصدق بوزنه ذهبا او فضة وعنه عم
انه قال العقيقة شاة عن الغلام والجارية سواء وعن جعفر بن محمد عم انه
قال يسمى المولود يوم سابعه وقال ان رسول الله صلع قال اذا كان اسم بعض اهل
البيت اسمي لم تزل البركة فيهم وعن رسول الله صلع انه نهى عن ان يكنى

عن ابي العسي وابي الحكم وابي مالك وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ونهى عن ذلك
سائر الناس ورخص فيه لعلي صلع او على بنيه وقال المهدي من ولدي يضاهي
اسمه اسمي وكنيته كنيتي

كتاب النكاح ذكر الرغائب في النكاح

قال الله عز وجل ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وقال جل ثناؤه وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز وجل
وتقدست اسماؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليستعفف بزوجة وعنه صلع انه قال من احب
ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح وعنه صلع انه
قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويله يا ويله عصم هذا
مني ثلثي دينه قال فليتق الله العبد في الثلث الباقي وعن علي صلع انه قال لم
يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج الا قال رسول الله صلع كمل دينه وعنه صلع انه قال
جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلع فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس

ولم احدث شيئا حتى استامرك قال بما حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح
في الارض قال فلا تسح فيها فان سياحة امتي المساجد قال وهممت ان احرم اللحم
على نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تفعل ذلك فاني اشتهيه
واكله ولو سالت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال وهممت ان اجب نفسي قال يا عثمن
ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا باحد ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان احرم
خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد
زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة
حسنة ومحا عنه مائة سيئة وان الم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة
وحضرتهما الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة كل واحد منهما الا كتب الله
لهما حسنة ومحا عنهما سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة
انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما منهما اني ربهما
اشهدكم اني قد غفرت لهما وان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا
في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان
من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي وعن
رسول الله صلى انه قال يا ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وحتى النا

الودود الولود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه صلعم

انه قال اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه

في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاطت عنه الذنوب كما تحاطت ورق الشجر اوان

سقوطه فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله

هذا للرجال فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا

اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة

يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة وقال النفساء اذا ماتت من نفاسها قامت

يوم القيمة بغير حساب لانها تموت بغمها وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ترك

النكاح مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه لقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم

الله من فضله والله واسع عليم وعن جعفر بن محمد عم انه قال ما من مؤمن يجامع

لنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد زوج فلانا من زوج فلانة

او دنا

وما تفرق زوجان مؤمنان من نكاح حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد

اذن بفراق فلان من فلانة وعن رسول الله صلعم انه قال كلما ازداد المؤمن ايمانا ازداد

حبا للنساء وعنه صلعم انه قال ثلث اعطيهن النبيون العطر والازواج والسواك

وعن جعفر بن محمد عم انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والطيب وحلق الجسد

بالنبوة وكثرة الطروقة يعني بالنسا ثم ذكر سليمان بن داود عليهما السلام فقال كان له

الف امراة في قصر واحد سبع مائة سرية وثلث مائة مهرية فقيل له يا ابن رسول الله كيف

كان يقوى على هولاء قال جعل الله فيه قوة بضع واربعين رجلا وجعل ذلك للنبي صلعم وقيل له

فعلي فكانه استحيى من ذكر علي لابوته ومكان فاطمة عليها السلام فامسك ولم يقل شيئا

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع انه قال ترك علي بن ابي طالب صلع اربع نسوة وتسع عشر

سرية وعنه عم انه احصي يوما مع احبابه بعدد ما تزوج الحسن بن علي عم فكانتا

اثنين وخمسين وما استكملنا اخرهن وعنه عم انه قال ان الله عز وجل نزع الشهوة

وهي الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني

امية وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وانما الفضل في الاكثار من النسا

لمن استطاع ذلك في القيام بهن في معاشرتهن واعطي من القوة على الباءة ما يحصنهن

وقدر على ترك المباينة بهن وان لا يذر بعضهن معلقات كما نهى الله عن ذلك فان لم

يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه وقد روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه

عن ابائه ان رسول الله صلعم نهى ان يشبع الرجل نفسه ويجيع اهله قال وكفى بالمرء هلاكا

ان يضيع من يعول وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال من جمع من النسا ما لا ينكح فزنى

فالاثم عليه وقد قال الله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

وعن رسول الله صلع انه نهى عن الترهب وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم ونهى عن التبتل ونهى النسا ان يتبتلن ويقطعن انفسهن عن الازواج
جعفر بن محمد عليه السلام انه سُيل عن رجل دخله الخوف من الله تعم حتى ترك النسا والطعام
الطيب ولا يقدر ان يرفع راسه الى السماء تعظيما لله فقال عم اما قولك في ترك النسا فقد علمت
ما كان لرسول الله صلع منهن واما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلع
ياكل اللحم والعسل واما قولك انه داخله الخوف من الله تعم حتى لا يستطيع ان يرفع راسه
الى السماء فانما الخشوع في القلب ومن ذا يكون اخشع واخوف لله من رسول الله صلع
فما كان يفعل هذا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الاخر ذكر من [illegible]
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع قال اختاروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين وعنه صلع انه قال انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم
واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وقوله اختاروا لنطفكم قول جامع للاختيار
ان لا ينكح المراة الا من فيها طهارة ومن ولد نكاح وعفاف وطهارة وتفادى الفجور والريب
وعنه صلع يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والاخرة
جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مومنة

تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه انه قال خمسة
من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء
في بلده والحب لال محمد صلعم وعنه صلعم انه قال المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم
ولن يوجد الا قليلا والغراب الاعصم هو الابيض احد الرجلين وعنه صلعم انه قال
ليس للنساء خطر لا الصالحات منهن ولا الطالحات منهن اما صالحاتهن فليس لها خطر الذهب
والفضة واما طالحاتهن فليس لها خطر التراب والتراب خير منها وعنه صلعم
انه قال ان الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة وعنه صلعم انه
قال من سعادة المرء المؤمن الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني
والولد الصالح وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان تنكح المراة لمالها
او لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين وعنه
صلى الله عليه وعلى اله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن
على ولد وعنه صلعم انه قال لا خيار انفاس من الدهر ولا امراة كابنة العم وعنه صلعم
انه قال تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واشد حبهن لما
واتيهن مودة وتزوجوا ايامكم فان الله تعالى يحسنهن في اخلاقهن ويوسع لهن
في ارزاقهن ويزيد في دينهن وعنه صلعم انه نهى ان يرد المسلم اخاه المسلم اذا خطب اليه اذا رضي

وقال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عم انه نهى عن نكاح يراد به
غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه قال اذا تزوج الرجل المراة لحسنها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها
وفضلها رزقه الله الجمال والمال قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وعنه عم
انه قال ما من رزية اشد على عبد من ان ياتيه ابن اخيه فيقول زوجني فيقول لا افعل
انا اغنى منك وعن رسول الله صلع انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا وعنه عم
انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها
فان الشعر احد الجمالين وعنه عم انه قال عليكم بقصار الخدم فانه اقوى لكم فيما تريدون
وعنه عم انه قال من يمن المراة ان تكون بكرها جارية وعنه عم انه قال تزوجوها
سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء عقيما فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وعنه عم
انه قال خير نسائكم الغالمة العفيفة عفيفة في فرجها غالمة على زوجها
انه قال اياكم وتزوج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عم انه قال
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عم انه قال النساء اربع جامع
مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وعنه عم انه قال انما المراة قلادة فلينظر احدكم

ما يتقلد وعنه ع م انه قال ان كان الشوم في شيء ففي المراة والدار والدابة وعن
جعفر بن محمد ع م انه قال نظر ابي ع م الى امراة في بعض مشاعر مكة فراى فيها ما اعجبه
من حسن خلق فسال عنها هل لها زوج فقيل لا فخطبها ابي الى نفسها فتزوجته
فدخل بها ولم يسال عن حسبها وكان رجل من الانصار متصل به فلما سمع بذلك
شق عليه كراهة ان تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسال عنها حتى
وقف على خبرها فوجدها من اهل بيت شيبانية من بني ذي الجدين فدخل على علي بن
الحسين ع م فذكر له ذلك فقال ع م قد كنت اراك احسن رايا مما ارى اما علمت ان الله عز و
جاء بالاسلام فرفع به الخسيس واتم به الناقصة وكرم به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم
لوم الجاهلية وعن جعفر بن محمد ع م انه قال كان بالمدينة رجل من العرب له ام ولد فاعتقها
عنها فتزوجها علي بن الحسين صلع فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه اما كان لك
في قريش وابناء العرب كفاية تحجزك عن ام ولد رجل فكتب اليه علي بن الحسين ع م
اما بعد فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به اللوم فلا لوم على
مسلم انما اللوم لوم الجاهلية وقد اعتق رسول الله صلع امته وتزوجها وعنده نساء
قريش ولكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وعن ابي جعفر ع م
انه قال خطب رسول الله صلع يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس

ان الله

ان الله قد اذهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ولد ادم وادم من طين
الا ان خير عباد الله عند الله اتقاهم ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق
فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة فهي تحت قدمي
الى يوم القيمة وعن جعفر بن محمد عم انه قال زوج رسول الله صلعم المقداد بن الاسود
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد ليتواضع النكاح
وليتاسوا برسول الله صلعم زوج القرشيات الموالي ليتضع النكاح وليعلموا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي لابيه وامه وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله زوج القرشيات الموالي ليتضع النكاح وليتاسوا فيها
برسول الله صلعم زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود وزوج
تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف ورويناه عن جعفر بن محمد عليه السلم
انه سئل عن امرأة مومنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها هل تزوج منهم
قال لا تزوج الا من كان على دينها واما انتم فلا باس ان يتزوج الرجل منكم
المستضعفة البلهاء واما الناصبة بنت الناصب فلا ولا كرامة لان المراة تاخذ
بادب زوجها ويردها الى ما هو عليه وتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم
فاما اهل النصب لال محمد والعداوة لهم المباينون بذلك المعروفون الذين

ينتحلون دينا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم وعنه عم انه سئل عن المراة الحسنة

الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك واهل الستر والعفاف خير له واحب الي

فان كانت له امة وطيها ان شا ولم يتخذها ام ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

تخيروا لنطفكم وعن جعفر بن محمد عم انه قال في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح

الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين

قال نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة موجرات

مستعلنات بالزنا منهن حبيبة والرباب وسارة التي احل النبي صلع يوم فتح مكة

دمها من اجل انها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلع واما ان يتزوج

الرجل امراة قد علم منها الفجور فليحصن بابه فقد سال رسول الله صلع رجل فقال

يا رسول الله ما ترى في امراة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها

قال فامسكها ان شئت ذكر اختطاب النسا روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد

صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

يعني اذا وقع التراضي واجابته المراة فان خطب بعد وهذا قبل ذلك فلا باس و

تختار المراة من شاءت وذلك مثل سوم الرجل على اخيه وقد ذكرنا في البيوع

وعن رسول الله صلع انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج المراة فلا باس

ان يلح ببصره فانما هو مسترق يعني صلعم اذا وجد مكنة ان يختلس النظر اليها
وامكنه من ذلك من غير ما كره ببصره ولا التذذ بالنظر بقصده فقد ادب الله عز وجل
المومنين في كتابه بغض الابصار فقال قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن الرجل ينظر الى المراة فينظر الى خلفها فقال ايسر احدكم ان ينظر
الرجل الى اهله ارضوا للناس ما ترضون لانفسكم وعنه عم انه سئل عن قول الله عز وجل
في قصة موسى عليه السلام من قول المراة يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
فقال اما القوة فما رات منه عند سقي الغنم واما قولها الامين فانها لما اتت عن ابيها
ان تاتيه وقام معها فمشت بين يديه فتقدمها وقال كوني خلفي وعرفيني بالطريق فانا
قوم لا ننظر الى ادبار النساء وعن علي صلوات الله عليه انه قال سال رسول الله صلعم عن الرجل ينظر
المراة ينظر اليها فقال اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وعن جعفر بن محمد عم انه قال
ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم فكل هذا يوجب غض الطرف
عن النساء الا ما استثناه رسول الله صلعم من نظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فلا باس به
وقد جاء عن رسول الله صلعم في النظر الى ذوات المحارم توقيف ورويناه عن جعفر بن محمد عم عن ابيه
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اتى رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله هل استاذن

علي فاذا اردت ان ادخل عليها فقال نعم ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن
اذا قال فاختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي قال لا قال ولم قال اخاف عليك اذا ابدت
شيئا من محاسنها اليك ان يستفزك الشيطان وعن رسول الله صلعم انه قال اذا ابتلي احدكم بذات محرم
منه قد حاضت فليقبل بين عينيها او رأسها وليكف عن خديها وفمها روينا عن اهل البيت ع
في الدعاء عند التزويج والخطبة عند عقد النكاح كلاما يطول ذكره وليس منه شيء موقت ولا واجب
ومن دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد احسن واذا حمد الله الذي يلي عقد النكاح وصلى
على نبيه وذكر من القول ما تيسر وعقد ما يجب فقد اجزى ذلك عنه وقد روي عن رسول الله
انه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء وعن جعفر بن محمد عم انه قال في قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله الا ان تقولوا قولا معروفا وقال
لا ينبغي للرجل ان يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي اباحه الله عز وجل ان يعرض بكلام حسن
حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب اجله وقال وقد دخل ابو جعفر محمد بن علي عم
على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عم لها كان زوجها فسلم عليها وقال كيف انت يا ابنة حنظلة
قالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال انه قد علمت قرابتي من رسول الله صلعم ومن علي عم وحقي في الاسلام
وبيتي في العرب قالت غفر الله لك يا ابا جعفر تخطبني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي
ومكاني وقد دخل رسول الله صلعم على ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية وقد تأيمت من ابي سلمة

وقال

وهو ابن عمها فلم يزل رسول الله صلع يذكرها منزله ومكانه عند الله حتى ان الحصى في كفه من شدة ما كان

يعتمد عليه مما كانت الخطبة وعن رسول الله صلع انه لما خطب ام سلمة وقد كان خطبها عثمان بن

عفان وطلحة بن عبيد الله فارسلت الى رسول الله صلع تقول يا رسول الله اني امرأة مسنة واني ذات عيال واني شديدة

الغيرة قال فاما قولك انك مسنة فانا اسن منك واما قولك ان لك عيالا فعيالك في عيال رسول الله صلع

واما الغيرة فسوف ادعو الله ان يذهبها عنك فلما تزوجها ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك

كثير شيء ولكني كرهت ان يكون في من الامور ما لم اخبرك به

ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف الاية وعن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن ابائه ان رسول

الله صلع لما تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الحيس وعنه صلعم انه امر بالوليمة وقال

في اربع في العرس والخرس والاعذار والوكيرة فالعرس بناء الرجل على اهله والخرس العقيقة

وقد مضى ذكرها والاعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره وعنه صلعم

انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة وعنه صلع

انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا

النكاح لا السفاح ولا يكون النكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح

والسفاح ضرب الدف وعنه صلعم انه مر على قوم من الزنج وهم يضربون ببعض الطبول ويغنون

فلما راوه سكتوا فقال خذوا يا بني ارفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة

ابي جعفر محمد بن علي صع ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله ورد وقت المدينة
فنزلت علي رجل اعرفه ولا اعرفه بشيء من اللهو فاذا جميع الملاهي عنده وقد وقفت في ابي
ما وقفت في مثله فقال عم احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله
فما تري في هذا الشان قال اما القينة التي تتخذ لمثل هذا فحرام واما ما كان في العرس
واشباهه فلا باس به وعن جعفر بن محمد عم انه قال لما كانت الليلة التي بني فيها علي
بفاطمة عم سمع رسول الله صلع ضرب الدف فقال ما هذا قالت ام سلمة يا رسول الله كنت
اسماء بنت عميس تضرب بالدف ارادت فيه فرح فاطمة لانه لا ام لها انه لما ماتت امها
لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله صلع يده الي السماء ثم قال اللهم ادخل علي اسماء بنت
عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعاها فقال يا اسماء ما تقولين اذا ضربت بالدف
فقالت ما ادري ما تقول في ذلك وانما اردت فرحها قال فلا تقولي اذا ضربت الدف
هجرا وهذا وما هو في معناه فانما جات الرخصة فيه كما ذكرنا في النكاح لاستحباب اشهاره
وابانته من السفاح روينا عن جعفر بن محمد عم انه سيل عن اللهو في غير النكاح فانكره
وتلا عليه قول الله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وعن رسول الله صلع انه قال نهي امتي عن الزفن والمزمار

في ضرب الدف

وعن الكوبات والكنارات وعن علي عم انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ولم يوجب عليه شيئا
وعن جعفر بن محمد عم انه قال مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله والغناء اخبث ما خلق
الله عز وجل والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر وعنه عم انه سيل عن قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الاية قال ابو جعفر هو الغناء وقد تواعد الله عليه بالنار وعن
جعفر بن محمد عم انه سيل عن الغناء فقال للسايل ويحك اذا فرق الله بين الحق والباطل
اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففي هذا ما يكفيك وعنه
انه سيل رجلا اسمي يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك مر بي فلان امس فاخذ بيدي
وادخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغني فلم نزل عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله عم
ويحك اما خفت امر الله ان ياتيك وانت على تلك الحال انه مجلس لا ينظر الله الى اهله والغناء
اخبث ما خلق الله والغناء اشر ما خلق الله والغناء يورث الفقر والغناء يورث النفاق
وعنه عم انه قال من ضرب في بيته بربط اربعين صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضو منه
الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع الله منه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له وعن
ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع وعن
جعفر بن محمد عم انه قال بيت الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملايكة وعنه عم انه سيل عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا مروا

باللغو مروا كراما قال من ذلك الغنا والشطرنج وعنه عم انه قال لرجل من اصحابه اين كنت امس
قال الرجل فظننت انه قد عرف الموضع الذي كنت فيه فقلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق
بي وادخلني داره واخرج الي جارية له فغنت فقال افامنت الله علي اهلك ومالك
ان ذلك مجلس لا ينظر الله الي اهله وعنه عم انه قال مر بي ابي عم وانا غلام صغير وقد وقفت
علي زمارين وطبالين ولعابين استمع فاخذ بيدي وقال يا بني لعلك ممن شمت
بادم فقلت له وما ذلك يا ابت قال هذا الذي تراه كله من اللهو واللعب والغنا
انما صنعه ابليس شماتة بادم حين خرجا من الجنة وعنه عم انه بلغه قدوم قوم قدموا
من الكوفة فنزلوا في دار مغني فقال كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن
رسول الله وما علمنا الا بعد ما نزلنا فقال اما اذا كان ذلك فكونوا كراما فان الله
يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وعنه عم انه قال لا يحل بيع الغنا ولا شراؤه واستماعه
نفاق وتعلمه كفر وعنه صلع انه ذكر عنده الغنا فقال والله ما سمعته اذناي قط
وعنه صلع انه سيل عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا وعنه عم
ان رجلا ساله عن سماع الغنا فنهي عنه وتلا قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسولا ثم قال يسال السمع عما سمع والفواد عما عقد والبصر عما ابصر

وانما ذكرنا هذه الاثار لان لا يظن ظان ان فيما ذكرناه من الرخص في الزفاف والوليمة
رخصة في الغناء وليعلم ان ذلك انما جاء الاستحباب اشهار النكاح خاصة
رسول الله انه قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وعنه انه قال لا سهر الا في ثلث
تهجد بالقران او طلب للعلم او زفاف عروس وعنه انه قال ليتهيأ احدكم لزوجته
كما يحب ان تتهيأ له وعن ابو جعفر محمد بن علي عم يعني التنظيف عن رسول الله صلعم
انه قال اذا زفت الى الرجل زوجته ودخلت عليه فليصل ركعتين ويمسح على ناصيتها
ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي ولهم في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير
ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة ... ها فالفرقة الى خير ثم يقول الحمد لله الذي هدى
ضلالتي واغنى فقري وانعش خمولي واعز ذلتي واوى عيلتي وزوج عزبتي وحمل
مهنتي وانس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما اعطيت
يا رب وعلى ما قسمت وعلى ما اكرمت وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع ان رجلا قال له يا بن
رسول الله جعلت فداك اني رجل كبير السن كما ترى فتزوجت امراة بكرا
صغيرة ولم ادخل بها واخاف ان دخلت علي وراتني ان تكرهني لكبري فقال ابو جعفر عم
اذا دخلت عليك فامرهم قبل ذلك ان تكون على طهارة وكن انت كذلك ثم لا تقربها
حتى تصلي ركعتين وامرهم ان يامروها ان تصلي ركعتين ثم احمد الله وصل على محمد

والموادعة وأمرهم أن يؤمّنوا على دعائه وقال اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارزقها ذلك مني واجمع بيننا على احسن اجتماع وايمن ائتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام والخلاف وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا اراد الرجل ان يجامع اهله
فليسم الله وليتعوذ بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت مني اليوم خلقا فاجعله لك
في خلقه خالصا ولا تجعل فيه للشيطان شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعله زكيا ولا تجعل له
نقصا ولا زيادة واجعله الى الخير عاقبة يعني بانزال الماء حتى تقضي حاجتها وعن
رسول الله صلعم انه قال اذا اتى احدكم امراته فلا يعجلها واذا واقعها فليصدقها
وعن رسول الله صلعم انه كره ان يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة وعنه عم انه قال [illegible]
ان يجامع الرجل المراة فاذا احس الماء نزعه منها فانزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك
فقد نهى رسول الله صلعم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها يعني عم
اذا كان لها زوج لان ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها الا باذنه
وكذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها الا باذنها فاما المملوكة فلا بأس
بالعزل عنها ولا يلتفت الى اذنها في ذلك وروينا عن علي عم انه كان يعزل عن جارية له
يقال لها جمانة او ام جمانة وعن الحسين بن علي انه كان يعزل عن سرية له وعن ابي
جعفر عم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك

الا ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعن جعفر بن محمد عم انه قال لا باس بالعزل
عن الحرة باذنها وعن الامة باذن مولاها ولا باس ان يشترط ذلك عند النكاح ولا باس
بالعزل عن المرضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد روي ذلك عن رسول الله صلعم وعنه
انه نهى ان توطى الحرة وفي البيت اخرى وان توطى المراة والصبي في المهد ينظر اليهما
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان ينام الرجل بين امراتين او جاريتين ولكن لا يطا
واحدة منهما والاخرى تنظر اليه وعن علي عم انه قال النظر الى المجامعة يورث العمى
وعن ابي جعفر عم انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس وكان
يكره ان يجامع الرجل وفي البيت معه احد ورخص ذلك في الاماء وعن ابي جعفر عم انه سئل
هل يكره الجماع وقتا من الاوقات قال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غياب
الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي تنكسف فيها القمر وفي اليوم الذي تنكسف
فيه الشمس وفي اليوم والليلة الذين تزلزل فيهما الارض وعند الريح الصفراء
والسوداء والحمراء وقد بات رسول الله صلعم عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن
منه اليها شيء فلما اصبح خرج الى مصلاه فقالت يا رسول الله اهذا الجفا الذي
كان منك في هذه الليلة فقال ما كان جفا ولكن كانت هذه الاية فكرهت ان التذ فيها
فاكون ممن عنى الله عز وجل في كتابه اذ يقول وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم

ثم قال محمد بن علي والذي بعث محمدا بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم
في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين وعن جعفر بن محمد عم انه
قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطاها حتى تبلغ تسع سنين وعن علي عم انه كان يكره اتيان
النساء في ادبارهن وعن رسول الله صلعم انه نهى عن محادثة النساء يعني غير ذوات المحارم وقال
لا يخلون الرجل بامراة فما من رجل خلا بامراة الا كان الشيطان ثالثهما وعن جعفر بن محمد عم
انه قال حديث النساء من مصايد الشيطان وعن رسول الله صلعم انه قال اتقوا الله في النساء
فانهن عي وعورات وانكم استحللتموهن بامانة الله وهن عندكم عوان فداووا
عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت وعنه صلعم انه قال نعم شغل المراة المومنة
المغزل وعنه صلعم انه كان مما ياخذ على النساء في البيعة الا يحدثن من الرجال الا ذا محرم
وعن ابي جعفر عم انه قال استاذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها النبي صلعم
لم حجبته وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فاني اراه وهو يشم الريح فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اشهد انك بضعة مني وعن علي عم انه قال قال لنا
رسول الله صلعم اي شيء خير للمراة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام
فقالت ما من شيء هو خير للمراة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول
الله صلعم فقال صدقت انها بضعة مني وعن رسول الله صلعم انه نهى النساء ان ينظرن

الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن ونهى ان يدخلن الحمامات
الا من عذر وقال ايما امراة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها
وعن رسول الله صلعم انه نهى النسا ان تمشي امام بين يدي زوجها وان تقدم الرجال اعلم
وعنه عم انه نهى النسا ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنسا في وسط الطريق نصيب
ونهى ان تلبس المراة اذا خرجت ثوبا مشهورا وتتحلى بما له صوت يسمع ولعن المذكرات
من النسا والمؤنثين من الرجال ونهى النسا عن اظهار الصوت الا من ضرورة
ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن وعنه عم ان امراة
ارسلت اليه فسالته فقالت [illegible] الله ان زوجي خرج الى سفره وامرني ان لا اخرج
من بيتي وان ابي في السياق وقد اشرف على الموت فهل لي ان اخرج اليه فقال لها
رسول الله صلعم لا ارسول قال لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ففعلت فمات ابو
فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال اما ان الله قد غفر لابيك
بطاعتك لزوجك وعنه عم ان امراة سالته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته
قال لا تصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تصوم
يوما تطوعا الا باذنه ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السما
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرضا فقالت من اعظم الناس

حقا على المراة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لي من الحق مثل الذي له قال لا
ولا من كل مائة واحد ولو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وعنه عم انه قال اذا عرفت المراة ربها فامنت به وبرسوله وعرفت فضل
اهل بيت نبيها وصلت خمسا وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت
زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت وعن رسول الله صلعم انه ذكر النساء فقال كيف بهن
اذا تحلين الذهب ولبسن الحرير وكلفن الغني واتعبن الفقير وعن علي عم انه قال
من اطاع امراة في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل له وما تلك الطاعة
يا امير المومنين فقال له تطلب اليه ان تذهب الى العروسات والى النياحات والى
العيادات والى الحمامات وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ضرب النساء في غير الواجب
وعن علي عم ان رجلا من الانصار اتى الى رسول الله صلعم بابنته فقال يا رسول الله
ان زوجها ضربها فاثر في وجهها فاقدها منه فقال رسول الله ذلك لك
فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم اي قوامون بالادب فقال رسول الله صلعم اردت امرا واراد
الله غيره وعن رسول الله صلعم انه قال الغيرة من الايمان وايما رجل احس بشيء
من الفجور في اهله ولم يغر بعث الله اليه طايرا يطير اربعين صباحا يقول له

كلما دخل وخرج عنه فان لم يفعل مسح بجناحيه على عينيه فان راى حسنا لم يره وان
راى قبيحا لم ينكره وعن علي عم انه قال لا غيرة في الحلال وعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله انه قال كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نسائها فمن صبرت
منهن واحتسبت اعطاها الله اجر شهيد

ذكر نكاح الاولياء والاشهاد [illegible]

قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وعن جعفر بن محمد عم ان رسول الله صلعم
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن رسول الله صلعم انه نهى ان تنكح المراة
حتى تستامر وعن علي عم انه قضى ان يلي عقد النكاح الولي فمن نكح امراة بغير ولي
فان نكاحه باطل وعن علي عم ا[illegible]لا ينكح احد كريمته حتى يستامرها في نفسها
وهي عالمة بنفسها فان سكتت ا[illegible]و ضحكت فقد اذنت وان ابت لم يزوجها
وعن علي عم انه قال تزويج الاباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغارا
وليس لهم خيار اذا كبروا وعنه عم انه قال اذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز
وعن علي عم انه قال اذا وكلت الامراة المسلمة اباها النصراني او اخاها
على ان يزوجها فزوجها النكاح جائز وان زوجها وهي طفلة لم يجز لانه لا ولاية
لكافر على مسلمة وعنه عم انه قال اذا وكلت المراة وليين وفوضت اليهما فانكحها
كل واحد منهما رجلا فالنكاح للاول وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما

انهما قالا انهما الجد ابو الاب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة وللجد اولى بالعقد
الا ان يكون الاب قد عقد وان عقدا له جميعا فالعقد عقد الاول منهما وعن جعفر بن
محمد عم انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ يعني بوكالة المراة فهو جايز وعن ابي جعفر عم
انه سيل عن عقد النكاح بغير شهود فقال انما ذكر الله عز وجل الشهود في الطلاق
فان لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل ومن اشهد فقد توثق
للمواريث وامن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح اوثق واعدل وعليه العمل
وعن ابي جعفر عم انه قال قد يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الاموال
ويجوز فيه شهادة العبيد والنسا وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا شهد شاهد في النكاح
ان اباها زوجها وهي كارهة وشهد اخر انه زوجها برضاها فالنكاح جايز وان شهد
وان شهد احدهما انه زوجها بالف وشهد الاخر انه زوجها بالفين فان ادعت المراة
بالاكثر حلفت مع شهادة شاهدها واذا شهد احدهما ان اباها زوجها وهي بكر وشهد
الاخر انه زوجها وهي ثيب بغير رضاها فالشهادة باطل باب المهور
قال الله عز وجل واتوا النسا صدقاتهن نحلة روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن ابائه
عن علي عم انه قال في قول الله عز وجل واتوا النسا صدقاتهن نحلة قال يقول الله عز وجل
اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المراة صداقها فقد استباح
فرجها

وجهان نا وعنه عم انه قال قال رسول الله صلع ان الله غافر كل ذنب الا ذنب رجل اغتصب امراة مهرها
او اجيرا اجرته او رجل باع حرا وعن علي عم انه قال ما نكح رسول الله صلعم امراة من نسائه
الا على اثنتي عشرة اوقية ونصف الاوقية من فضة وعلى ذلك انكحني فاطمة عليها السلم
والاوقية اربعون درهما قال جعفر بن محمد عم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة [قيراطات] وليس هذا
بتوقيت في المهر ولكنه المهر الذي كان رسول الله صلع سنه لنسائه كانه احب [السنن]
اليهن فيه وقد قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة لم يوقت في ذلك قليلا ولا كثيرا
وقال تبارك اسمه وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وعن جعفر بن محمد عم
انه سئل عن المهر فقال [illegible] عليه الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل او كثر
ولا باس ان يكون عوضا وعن علي عم [illegible] رجل الى النبي صلع فقال يا رسول الله اردت
ان اتزوج هذه المراة قال وكم تصدقها قال ما عندي شي فنظر الى خاتم في يده
فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه وعن علي عم انه قال من يمن المراة
تيسير نكاحها وتيسير رحمها وعنه [illegible] انه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة
وعن ابي جعفر عم انه قال تزوج الحسن بن علي عم امراة فارسل اليها مائة جارية مع
كل جارية الف درهم وعن جعفر بن محمد عم انه قال للرجل ان يتزوج المراة على ان يعلمها
سورة من القران او يعطيها شيئا ما كان وعن علي عم انه قال لا يكون تزويج بغير مهر

وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي

قال احل له من النسا ما احل له ان ينكح من المومنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامراة

مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ثم بين الله عز وجل ان ذلك انما هو

خاص للنبي صلع فقال خالصة لك من دون المومنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في

ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج ثم قال جعفر بن محمد عم ولا تحل

الهبة الا لرسول الله صلع فاما غيره فلا يصلح له ان ينكح الا بمهر يفرضه قبل ان يدخل بها ما كان

ثوبا او درهما او شيئا قل او كثر وعن علي افضل السلام انه قضى في امراة تزوجها رجل

على حكمها فاشتطت فقضى ان لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعن جعفر بن محمد عم

انه سيل عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقصها قال تلحق بمهر مثلها وعن ابي جعفر عم

انه سيل عن رجل تزوج امراة على حكمها قال ان شططت لم يجاوز بها مهور نسا النبي صلع

وهو خمسماية درهم وقد روينا ايضا عن ابي جعفر عم انه قال في رجل تزوج امراة على حكمه

ورضيت فقال لها ما حكم به من شي فهو جايز قيل له وكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها

عليه اذا جاوزت مهور نسا النبي قال لانها لما حكمته على نفسها كان عليها ان لا تمنعه

نفسها اذا اتاها بشي ما وليس لها اذا حكمها ان تجاوز السنة فان طلقها او مات

قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني اذا لم يكن سماه وعن رسول الله صلع

انه نهى عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكح الاخر ابنته ليس بينهما صداق ولا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلم هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا ولا باس بعقد النكاح بغير تسمية ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها بشي قال الله عز وجل ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وعن جعفر بن محمد عم انه قال في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه وعليها العدة وان كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل فلها نصف الصداق وان مات عنها او ماتت عنه فلها الصداق كاملا وعن [illegible] في رجل تزوج امراة على وصيف فلا وكس ولا شطط وعن جعفر بن محمد عم انه قال من تزوج امراة على بيت وخادم فللمراة بيت وخادم لا وكس ولا شطط وعنه انه قال من تزوج امراة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة خمسمائة درهم وعنه عم انه قال من تزوج امراة على جارية له مدبرة وطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما وللمراة يوما وان مات الرجل عتقت وان طلقها بعد ان دخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت وعن علي عم انه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فقال علي عم عقد النكاح على اجرة سماها ولا يحل

قال ادعا ان طلقها فليس لها صداق وعلى الرجل ان يعطيها او دانق
بما ان يتاجر منهم ع

النكاح في الاسلام باجرة لولي المراة لان المراة احق بمهرها وعن جعفر بن محمد عم انه قال من
تزوج امراة على الف درهم فاعطاها بها عبدا ابقا يعني في حال اباقه قد عرفته او ثوبا جعله
دفعه اليها ورضيت بذلك فلا باس اذا قبضت الثوب ورضيت العبد فان طلقها قبل
ان يدخل بها ردت عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها متى اصابته اخذته وعنه صلوات
الله عليه انه قال من تزوج بصداق الى اجل فالنكاح جايز ولكن لا بد ان يعطيها شيا قبل
ان يدخل بها فيحل له نكاحها ولو ان يعطيها شيا يسيرا او ثوبا فان لم يجد شيا فلا شي عليه ولكن
يبقى الصداق دينا عليه وعن علي عم انه قال في رجل تزوج امراة الى اجل مسمى على انه ان جاء
بصداقها الى ذلك الاجل والا فليس له عليها سبيل فقضى بان نكاح المراة بيد الرجل والصداق
عليه ولا يفسخ الشرط نكاحه وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا تزوج الرجل امراة بالصداق
منه عاجل ومنه اجل وتشاحا في الدخول لم تجبر المراة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل
فليس لها قبض الاجل الابعد ان يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل فان لم يجعل
لاجله فالدخول يوجبه وان انكرت المراة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه فالقول قوله مع يمينه
وان ادعى دفع الاجل وانكرته فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع وعن
علي عم انه قال اذا تزوج الرجل المراة على صداق معلوم واشهدا عليه سرا واشهدا في العلانية
على اكثر منه قال العقد الاول هو الصحيح وبه يوخذ وعن علي عم انه قال اذا دخل الرجل

المراة

بالمرأة فأغلق عليها بابه وارخى عليها ستره فقد وجب لها المهر كله جامع او لم يجامع
قال ابو جعفر محمد بن علي عم تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلم فتاقت
نفسي اليها نصف النهار فقال لي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت
عليها كرهتها وقمت لاخرج فقامت مولاة لها فاغلقت الباب وارخت الستر فقلت مه [illegible] عنه
فقد وجب لك الذي تريد [illegible] عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل
يعتق امته ثم يريد ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وتراضيا بذلك قال ذلك جائز
قال ابو جعفر واحب الي ان يعطيها شيئا وقال ابو عبد الله فان طلقها قبل ان يدخل بها
فلها نصف قيمتها وعن [illegible] من سرق مالا فاصدقه امرأة او اشترى به جارية
كان الفرج له حلالا وعليه تبعة المال في امته ذكر الشروط في النكاح
قد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن اهل البيت صلوات الله عليهم في الشروط انه لا يثبت منها
الا ما وافق الكتاب والسنة وما خالف ذلك فهو باطل روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عم انه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لاهلها انه ان تزوج عليها امرأة او اتخذ
عليها سرية ان المرأة التي تزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرة قال شرط الله عز وجل
قبل شروطهم فان شاء وفى بوعده وان شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق
عليه امرأته التي نكحها ولا تعتق عليه سرية ان اتخذها وعن ابي جعفر محمد بن علي عم

انه قال من شرط لامراته انه ان تزوج عليها او ضربها او اخرجها او اتخذ عليها سرية فهي
طالق قال شرط الله قبل شروطهم ولا ينبغي ان يضربها ولا يتعدي عليها وينكح ان شاء
ما يحل له ويتسري وعن علي عم انه قال في رجل تزوج امراة وشرط لها ان الجماع بيدها
والفرقة اليها قال لها خالفت السنة ووليت الحق غير اهله وقضى ان على الزوج الصداق
وبيده الجماع والطلاق وابطل الشرط وعن جعفر بن محمد عم انه قال من تزوج امراة وشرط
المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فذلك جائز لها والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراما
او يحرم حلالا وعن جعفر بن محمد عم انه قال من تزوج امراة على ان ياتيها متى شاء كل
شهر او جمعة وعلى ان لا ينفق عليها الا شيئا ما اتفقا عليه قال الشرط باطل
ولها من النفقة والقسمة بالنساء والنكاح جائز فان شاء امسكها على الواجب وان شاء
طلقها وان رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فلا امر اليها اذا صالحته
قال الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وهذا اذا كره الرجل المراة واراد طلاقها وكرهت هي الطلاق
فصالحته على ترك حظها من القسمة لها ومن النفقة عليها او على بعض ذلك
واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك فالصلح جائز وعن رسول الله صلع انه نهى ان تسال
المراة طلاق اختها لتكفي صحفتها ان الله رازقها وعن جعفر بن محمد عم انه قال

لا يتزوج الرجل المراة على طلاق اخرى وعن رسول الله صلعم انه حرم نكاح المتعة وعن علي عم
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين اليوم واليومين ذلك
شبه السفاح ولا شرط في نكاح وعن جعفر بن محمد عم ان رجلا ساله عن نكاح المتعة
فقال صفه لي فقال يلقى الرجل المراة فيقول اتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين او يوما وليلة
او يومين قال هذا زنا وما يفعل هذا الا الفواجر وابطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله
لانه يقول سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يطلق النكاح عز وجل
الا على زوجة او ملك يمين [illegible] الذي يجب به الفرقة بين الزوجين وورث الزوجين
بعضهما واوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة على خلاف هذا وانما هو عند من اباحه
ان يتفق الرجل والمراة على مدة معلومة فاذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق ولم تكن
عليها عدة ولم يلحق به ولد ان كان منها ولم يجب لها عليه نفقة ولم يتوارثا وهذا هو الزنا
المعلن الذي لا شك فيه وعن علي عم انه قضى في امراة خطبها رجل الى ابيها فاملكه
اياها ولها اخت فلما كان عند البناء ادخل عليه الاخت فقضى ان الصداق للتي
دخل بها يرجع به الزوج على ابيها والتي عقد عليها هي امراته ولكن لا يدخل بها حتى
تخلو اجل اختها وعن علي عم انه قضى في امراة حرة دلس لها عبد بنفسه فنكحها

فهو بري انه ع قال ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته قال ابو جعفر عم فان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني اذا اختارت فراقه
قال فان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك وعن علي عم انه قال في رجل تزوج
امراة فولدت منه ثم ان رجلا اقام البينة انها امته فقضى بها لصاحبها وقضى
على الذي غر الرجل الذي زوجه بها ان يفدي ولده منها بما عز وهان وابطل ما اعطاها
زوجها من الصداق لما اصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عم فان لم يكن غره بها احد
او كان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده اذا كان لم يعلم انها مملوكة ولكن
يقوم عليه بقيمته وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولد منها رقيق وعنه عم
انه قال من اشترى جارية فاولدها ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد وعنه عم
انه سئل عن رجل مجبوب دلس بنفسه لامراة فتزوجته فلما دخل بها اطلعت منه
على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها
وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء
وعن علي عم انه قال ترد المراة من القرن والجذام والجنون والبرص فان كان دخل بها
فعليه المهر فان شاء امسك وان شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت
هي التي غرته بها رجع به عليها وترك لها ادنى شيء مما يستحل به الفرج فان لم يدخل بها

فارقها ان شاء ولا شي عليه وعنه عم انه قال يتزوج الرجل المراة فيوجد بها عمياً او برصاً او عرجاً قال ترد على وليها وان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النسا عليها وعنه عم انه قال ترد البرصاء والمجزومة قبل الدخول قال لا ترد انما ترد المراة من الجذام والبرص والجنون وعلة في الفرج يمنع وطيها

ان رجلا قال له يا امير المومنين اني تزوجت امراة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء قال ويحك العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس وعنه عم ان امراة رفعت اليه زوجها فذكرت انه تزوجها منذ سنين وانه لم يصل اليها فسال زوجها عن ذلك فصدقها فاجله حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت ان نكسوك ويكفيك المونة والا فانت بنفسك املك وعن جعفر بن محمد عم انه قال ما صبرت امراة العنين فهو بها املك فان رفعته اجل سنة فان لم يكن منه شي فرق بينهما وان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وعليها العدة وتزوج من شات ذكر النكاح المحرم والنكاح المباح قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صع انه كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فدخل بها او لم يدخل بها حرمت عليه امها وذلك لقول الله عز وجل وامهات نسائكم فهن مبهمة محرمة في كتاب الله تعالى

وعنه صلعم انه قال في قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
قال صلعم هي ابنة امرأته عليه حرام اذا كان دخل بامها فان لم يكن دخل بامها فتزوجها له
حلال وقال في قول الله عز وجل في حجوركم الحجر الحرمة يقول اللاتي وذلك مثل قوله عز وجل
انعام وحرث حجر يقول محرمه وعنه صلعم انه قال اذا كانت الامة لرجل فوطيها لم تحل له
ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الام اذا وطي ابنتها لم يطاها
بعدها حرة كانت او مملوكة وعن ابي جعفر محمد بن علي صلعم انه سئل عن رجل تزوج امراة
ونظر الى راسها والى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها وعن علي صلعم انه قال في قول الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا قال اذا نكح رجل امراة ثم توفي عنها او طلقها لم تحل لاحد
من ولده كان دخل بها او لم يدخل ولا يتزوج الرجل امراة جده هي محرمة على ولده ما تناسلوا
وعن علي صلعم انه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن وقال له لا تدن منها
فانها لا تحل لك وهذا انما يكون اذا نظر الاب منها الى ما يحرم على غيره لشهوة فاما ان نظر
اليها لغير شهوة مثل ان يقلبها عند الشرى او ينظر اليها وهي في ملكه فليس ذلك مما يحرمها
على ابنه قال جعفر بن محمد صلعم لا باس ان الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها ان يطاها ابنه
اذا ملكها الا ان يكون نظر الى عوراتها وعن ابي جعفر محمد بن علي صلعم انه قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابيه ولا لولده وعنه صلعم انه قال في قول الله عز وجل

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني بالنكاح قال ولو ان رجلا
نكح امراة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم
ان ينزع عنها وعن علي عم انه نهى ان يجمع بين الاختين المملوكتين بالوطي
وفي حديث اخر عنه عم انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتها اية
اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال جعفر بن محمد عم قد بين اذا نهى
عن ذلك نفسه وولده ويجب على المومنين ان ينتهوا عما نهى عم وولده
وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له ان يملك الاخرى حتى يخرج
الاولى من ملكه يهبها او ينكح يبيعها ولا يجزيه ان يهبها لولده فان وطي الثانية
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل
ذكره وعن علي عم انه قال اذا طلق الرجل المراة لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
وعن رسول الله صلعم انه نهى ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
جعفر بن محمد عم انه قال لا باس ان يتزوج الرجل بنت رجل وامراته يعني ان تكون البنت
من غير امراته وام ولده من غير ام المراة يجمع بينهما ان شاء وعنه انه سئل يتزوج
المراة او يشترى السرية هل لابنه ان يتزوج ابنتها من غيره او يطاها ان كانت مملوكة

کتابخانه آستان قدس

ملك اليمين قال اما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الاب فللولد ان يطاها

ويتزوج واما ما ولدت المراة بعد ذلك فاني اكره وقد روينا عنه من وجه آخر

انه قال عليه السلام ايما رجل طلق امراته فتزوجها رجل فولدت له اولادا فلا باس

ان يتزوج ولدها بنات زوجها الاول من غيرها والوجه في الذي كرهه في الرواية

الاولى ما دخلته الشبهة وكان الولد قريبا من الفرقة فاما اذا لم يكن في ذلك

شبهة وتباعد الولد من الفرقة او الموت فليس في ذلك ما يكره والله اعلم وعن

علي عم انه قال في الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن قال ليس له ان يتزوج

خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات

الله عليهم انهم قالوا في الرجل يفجر بامراة او باختها او بابنتها قالوا لا يحرم ذلك

عليه امراته ولم يوجب ما يلزمه الزاني والحرام لا يحرم الحلال وعن ابو جعفر عم

فان فجر بامراة لم يتزوج ابنتها ولا امها من النسب ولا من الرضاعة وعن علي عم

انه قال في رجل يزني في المراة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال

ان تابا فلا باس بذلك وعنه عم انه قال اذا تزوج الرجل المراة فزنت قبل

ان يدخل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جا من قبلها يعني بالفرقة

اذا كان الزوج اراد ذلك فاما ان اقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم

ما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم في نكاح الفواجر وعن ابي جعفر
محمد بن علي ع م انه سئل عن المريض يشرف على الموت ويتزوج المراة يريد ان ترثه
قال لا باس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب وعن جعفر بن محمد ع م
انه سئل عن رجل تزوج اختين او خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الاخت
التي بدا باسمها عند العقد والاربع من النسوة اللاتي بدا باسمائهن
ويبطل نكاح من سواهن فان لم يعلم من بدا باسمها منهن بطل النكاح كله
وعن علي ع م انه قضى في امراة توفي زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل ان تمضي
الاربعة الاشهر والعشر قال يفرق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين
قال جعفر بن محمد ع م هذا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا تزوج الرجل المراة في عدتها
وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما فاذا انقضت عدتها تزوجها ان شاء وشاءت هذا
اذا كانا عالمين ان ذلك لا يحل فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما
حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ان شا وشات قيل له فان كان احدهما تعمد ذلك
والاخر جهله قال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من هذا وعنه انه قال تزوج رجل من الانصار وهو محرم فابطل

رسول الله صلع نكاحه قال علي عم انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه

باطل وعن جعفر بن محمد عم اذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما فان كان

قد دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه ولا يخطب

المحرم خطبة النكاح فان كانا عالما بان ذلك حرام لم تحل له ابدا وان جهل

واراد تزويجها بعد ان يخرج من احرامه فله ذلك وايهما كان عالما بالتحريم

لم تحل له ان يرجع الى صاحبه وعن رسول الله صلع انه نهى ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها

ذكر المفقود روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم

انه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امراته وهذا بيان امر المفقود لانه اذا علم

مكانه لم يكن مفقودا وانما المفقود الرجل يخرج من بيته فلا يعلم اين توجه

ولا ما صنع ويخفى خبره وامره فاما من خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه

او لم يعلم وهذا لا تتزوج امراته حتى ياتيها موته او طلاقه وتعتد وعن جعفر بن محمد

انه قال يخلى عن امراة المفقود ما سكتت فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها

اربع سنين وكتب الى الموضع الذي فقد فيه يسال عنه فان لم يخبر عنه بشي

حتى تنقضي الاربع سنين دعا ولي المفقود فقال هل للمفقود مال فان كان للمفقود

مال قيل للولي انفق عليها من ماله وان لم يكن للمفقود مال وانفق عليها الولي

من ماله فلا سبيل لها الى التزويج ما انفق عليها فان ابا وليه ان ينفق عليها جبره الوالي على ان يطلقها تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلق الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين باقيتين وان انقضت عدتها قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل لاحد عليها وان قال الولي انا انفق عليها لم يجبر على ان يطلقها وان لم يكن له طلقها السلطان قيل له يا ابن رسول الله ارايت ان قالت المراة انا اريد ما تريد النساء ولا استطيع ان اصبر قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وليه وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها بعد فهو احق بها من الذي تزوجها دخل بها او لم يدخل فان كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ذكر الرضاع قال الله عز وجل وذكر تحريم ذوات الارحام فقال بعد ذلك وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم ان رسول الله صلع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والتنزيل في هذا انه اذا ارضعت امراة الرجل بلبنه جارية حرمت عليه

وعلى ابيه وعلى اجداده من قبل ابيه وامه ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني بنيه وبني بناته ما تناسلوا واذا كان المرضع غلاما حرمت عليه المراة التي ارضعته واولادها واولاد الرجل الذي رضع بلبنه ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة ولابنات ابنته ما تناسلوا ولا اخته ولابنات اخته ولابنات اخيه ولابنات اخيه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين من الرضاعة ولا بين المراة وعمتها من الرضاعة وهكذا كل ما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع لقول رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا بأس ان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست بامهم انما هي ام اخيهم الذي ارضعته وليست بحرام عليهم اذ ليست زوجا لابيهم وانما حرم الله نساء الاب وليست هذه من الاب بسبيل وكذلك يتزوجون ابنتها التي هي رضيع اخيهم وما ارادوا من ولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن لانهن لم يرضعن بلبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره انما يحرمن على المرضع وللرجل ان يتزوج ابنة عمه وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة لانهن مباحات من النسب وكذلك من ذكرنا باخته اذا نظرت بالانساب

كن مباحات الا ترى ان الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنه ابنتها من غيره ويتزوج
المراة ويتزوج ابوه ابنتها من غيره ويتزوج الاب والابن الاختين كل واحدة منهما
واحدة وعن علي عم انه قال قلت لرسول الله صلع يا رسول الله ما لك تتزوج من قريش
وتدعنا فقال وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لي هي بنت اخي
من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن علي عم انه قال يحرم من
الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة تحرم وهذا قول بين صوابه لمن تدبره
ووفق لفهمه لان الله جل ذكره قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والرضاع يقع على القليل
والكثير ومن قال انه لا يحرم منه الا ما انبت اللحم والدم ويشتد من العظم
جزؤ اذا اجتمع مع غيره بمقدار كيفيته وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه نهى عن الرضاع بعد الفطام وعنه صلع انه قال ما كان في الحولين فهو رضاع
ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعن علي عم ان رجلا ساله فقال ان امراتي ارضعت جارية
لي كبيرة لتحرمها علي قال اوجع امراتك وعليك بجاريتك لا رضاع بعد فطام
وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها
قال لا قد نزلت بمنزلة الاخت من الرضاع من قبل الاب لانها رضعت بلبنه ...

انه قال لبن الفحل يحرم ويعني لبن الفحل ان يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان
غرباء فكل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض اذا كان للرجل نساء
وامهات اولاده فرضع صبي من لبن هذه وصبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل
الفحل وحرم بعضهم على بعض وان لم يشتركا في لبن امراة واحدة اذا كان
قد جمعهما فحلهما جميعا والداه من الرضاعة وعن علي عم انه قال الرضاعة من
قبل الاب تحرم ما يحرم من النسب وعن جعفر بن محمد عم ان رجلا ساله عن جارية
له ولدت عنده فاراد ان يطاها فقالت ام ولد له اني قد ارضعتها قال عم تحرج الى
نفسها وتتهم ولا تصدق وعنه عم انه سئل عن امراة زعمت انها ارضعت غلاما وجارية ثم
انكرت قال تصدق اذا انكرت قيل فان عادت فقالت انا ارضعتها قال لا تصدق
فشهادة المراة الواحدة الجائزة الشهادة المامونة غير المتهمة في الرضاع
جائزة فان لم تكن مامونة او كانت تتهم لم تجز شهادتها وعن علي عم انه
قال اوجر الصبي او اسعط باللبن يعني في الحولين فهو رضاع وعن رسول الله صلع
انه نهى عن ظؤورة ولد الزنا وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا ولدت الجارية من الزنا
لم تتخذ ظئرا اي مرضعة وعنه عم انه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت
واحتاج المولى الى لبنها قال ان احل لهما ما صنعا فلا باس وعن علي عم وابي جعفر

انهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال جعفر بن محمد عليه السلم اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما لا يحل اكله ... انه قال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية فاحذروا النصاب ان تظائروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم وعنه انه سئل عن رجل ارضعته جارية ايحل له بيعها قال لها عليه حق وعنه انه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امراة ارضعت بلبن زوجها رجلا ثم ارضعت بلبن فجور قال ومن ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها لان اللبن الحرام لا يحرم الحلال ... ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن امراة ارضعت مملوكها قال اذا ارضعته عتق وعن علي عم انه قضى في رجل نكح امراة واعطاها صداقها ولم يدخل بها ثم علم ان بينها وبينه رضاع قال يرد اليه ما اخذت منه وعن رسول الله صلعم انه نهى النساء ان يرضعن يمينا وشمالا يعني كثيرا وقال انهن ينسين ذكر نكاح الاماء قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فلم يبح عز وجل نكاح الاماء الا بشرطين بان لا يجد الرجل طولا الى حرة وان يخشى العنت ... وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم انه قال لا يحل نكاح الاماء

الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينبغي للحر ان يتزوج امة فان فعل فرق بينهما وعزر يعني
اذا كان يجد طولا الى حرة او كانت عنده حرة او كان لم يضطر الى النكاح وعن ذلك
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بنكاح الحر الامة اذا اضطر الى
قال جعفر بن محمد عم ولا يتزوج الحر الامة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت وعدم
الطول ولو لم يكن يكره نكاح الامة من غير ضرورة الا لاسترقاق الولد لكان
ذلك مما ينبغي ان لا يفعله الا من اضطر اليه ولم يجد غيره وعن رسول الله صلعم انه نهى
ان تنكح الامة على الحرة والكافرة على المسلمة وعن علي عم انه قال في الرجل يتزوج
الامة على الحرة قال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها
ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا شيء عليه لها وعنه عم انه قضى في رجل
نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة وكره ان يطلق الامة ورغب فيها فقضى
له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللامة
ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير ان يضر بالامة ولا ينقصها من الكفاية
وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا لحرة وكان يخشى
العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها ولم تعلم ان عنده امة فهي
بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد رغب في الامة

وان فارقته قبل ان يدخل بها فلا شي لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان فارق الامة لم يكن للحرة الخيار وعن علي عم انه قال لا ينكح
الحر من الاماء الا واحدة بعد ان يكون قد خشي العنت ولم يجد طولا لحرة وليس له
ان ينكح الامة على الامة لانه لا يخشى العنت وعنه انه قال اذا تزوج الرجل الامة
لرجل وشرط عليه انه ما ولدت منه من ولد فهم احرار فالشرط جايز وعنه انه
قال اذا تزوج الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم
ان يخلوا بينها وبينه ليلا وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينها وبينه
ليلا فلا نفقة لهم عليه لها ولا يجب لهم ان يمنعوه من وطيها اذا شاء ذلك في ليل
ونهار وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر
غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح يعني اذا لم يكن اذن
لصاحبه ولا اطلق له في ان يزوج ولا اجاز فعله وعن علي عم انه قال لا يحل للمسلم
تزويج الامة المشركة لان الله تبارك وتعم انما اباح المومنات لقوله
من فتياتكم المومنات وقد ذكر ذلك رسول الله صلعم لان لا يسترق اليهود
والنصارى ابناء المسلمين وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن رجل له ولد طفل وللولد
جارية مملوكة هل للاب ان يطاها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه

قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وقال للرجل من مال ولده شي الا ان (وطيب)
لقيته الا ان يضطر اليه فياكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه وعن جعفر بن محمد عم
انه سيل عن امراة اورثت ابنها فوقع على جارية ابيه لتحرمها عليه قال اثمت واثم ابنها
واكره للاب ان يطاها وليس يفسد الحرام الحلال وعن علي عم انه كره ان يطا الرجل
الامة وفيها شركة لغيره وعنه عم انه سيل عن نكاح المكاتبة فقال انكحها
ان شيت يعني باذن السيد واذنها اذ كان العتق جرى فيها وسنذكر كيف يجري
العتق في المكاتبين في موضعه ان شا الله وعنه عم واعلم ان ما ولدت من ولد
في مكاتبتها فانما يعتق منه ما عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عم انه قال
ارادت عايشة ان تشتري بريرة فاشترطوا مواليها عليها ولاها فاشترتها
منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلع فصعد المنبر فحمد الله واثنا عليه
ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط
الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله اوكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو
رد فلما اعتقت بريرة خيرها رسول الله صلع وكان لها زوج زوجته وهي
مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله صلع اعتدي ثلث حيض وعن جعفر بن محمد عم
وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله صلع مملوكا وانما تخير في المملوكة

فاما الحر فقد صارت بمنزلته وعن علي ع م انه قال لا يحل للرجل ان يطاها مملوكة
له فيها شريك وعن جعفر بن محمد ع م انه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل
وطي امته او المراة تبيح لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين
قال جعفر بن محمد ع م عارية الفروج هو زنا وانا بري الى الله ممن يفعله والقران ينطق بهذا
قال الله جل ذكره والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله عز وجل
وطي الفروج الا بوجهين بنكاح او بملك يمين

ذكر نكاح العبيد

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع نهى ان ينكح العبد بغير اذن
مولاه وقال ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها قال جعفر بن محمد ع م المملوك لا يحل نكاحه ولا طلاقه
الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شا فرق
وعن علي ع م انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين ولا يحل له غير ذلك قال جعفر بن
محمد ع م يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج فوق حرتين وله ان يتزوج اربعة اماء اذا كان
ذلك باذن مولاه وله ان يشتري من الجواري ما يشا يطاهن بملك يمين اذا ملكه
ذلك مولاه واذن له فيه وعن جعفر بن محمد ع م انه قال اذا اراد الرجل ان ينكح امته عبده قال له

قد انكحتك فلانة وبعطيها من قبله شيئا ما كان ولو مدا من الطعام وعنه عم انه قال اذا
زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا
لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان للذي اشتريها ان ينزعها ان شا من زوجها
المملوك وبيعها طلاقها منه فان اقرها المشتري على النكاح كانت تحته عبد البايع
وعن علي عم انه قال اذا ملكت المراة زوجها المملوك باو بيد وراثها ما ملكه او شقصا منه
فقد حرمت عليه وحرم عليها ان تبيح له نفسها لان العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته ذكر
نكاح المشركين قال الله تعالى عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وقال تبارك وتعالى
اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الاية
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه عن علي صلوات الله عليه انه قال انما احل الله نسا اهل
الكتاب للمسلمين اذا كان في نساء المسلمين قلة فلما كثرت المسلمات قال الله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهي رسول الله صلعم ان تتزوج
المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة واذا اسلم المشرك وعنده
امراة مشركة فلا باس ان يدعها عنده ان رغبت فيها اهل الله ان يهديها وله ان يتزوج عليها
ثلثا من المسلمات ان علق بها فانه زوج مسلمة وعنده مشركة فقد جا عن علي عم ابي جعفر محمد بن
انه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امراة نصرانية او يهودية ولو تعلم المراة

المسلمة

المسلمة بذلك لم ترد اليها فعلمت قال لها ما اخذت من المهر فان شات ان تقيم
معها اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض
او مضت لها ثلثة اشهر يعني ان لم تكن تحيض فقد حلت للازواج من غير طلاق
قيل له فان طلق عنه النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة فهل له
ان يردها الى منزله قال نعم وعن علي عم انه سئل عن امراة مشركة اسلمت ولها
زوج مشرك قال ان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت
عدتها فلها ان تتزوج من احبت من المسلمين فان اسلم بعد ما انقضت عدتها
فهو خاطب من الخطاب فان اجابته انكحها نكاحا مستانفا واذا اسلم الرجل
وامراته مشركة فان اسلمت فهما على النكاح وان لم تسلم واختار بقاها عنده
ابقاها على النكاح ايضا وعنه انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان
حرتان او اكثر من اربع نسوة حرائر قال يترك له التي نكح اولا من الاختين والاربع الحرائر
اولا فاولا وينزع من الاخت الثانية وما زاد على الاربع من الحرائر وعن جعفر بن محمد عم
انه قال اذا خرج الحربي الى دار الاسلام فاسلم فلحقته امراته فهما على النكاح وعن رسول الله صلعم
انه قال اقروا اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه من نكاح او طلاق او ميراث
يعني عليه السلام اذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما ان اسلم المشرك وعنده ذات محرمة

منه فرق بينهما وعن علي عم انه قال في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
وابا زوجها ان يسلم فقضا لها بنصف المهر فقال لم يزدها الاسلام الا عزا وعنه عم
انه قال اذا ارتد الرجل بانت عنه امراته فان اسلم فتاب قبل ان تنقضي عدتها فهما
علي النكاح وان انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب وان لحق بدار الحرب
انقطعت عصمت عنها وان ارتدا جميعا فلحقا بدار الحرب ثم اسلما او استتيبا
فتابا فهما علي النكاح وعنه انه قال ان خرجت امراة من اهل الحرب الي دار الاسلام
مستامنة ولها زوج تخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شائت
ولا عدة عليها فان اسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب وعنه عم انه قال اذا سبي
الرجل وامراته من المشركين فهما علي النكاح ما لم يكن احدها سبي واحرز في دار الاسلام
دون الاخر فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما ذكر القسمة بين الضراير
قال الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة الاية فاخبر جل ثناؤه ان العدل بين النسا لا يستطاع لان المرء قد
يستطيع العدل عليهن في النفقة والمبيت والعطية وغير ذلك مما يملكه ولا يستطيع
العدل بينهن في الهوا والشهوة والنشاط الي الجماع فواجب عليه ان يعدل فيما يستطيعه
وامر بالعدل في موضع اخر وهو الذي يستطاع وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ورويّنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله عليهم انه قال للرجل ان يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحدة فعليه ان يبيت عندها الليلة من اربع ليال وله ان يفعل في الثلث ما احب مما احله الله عز وجل له قال جعفر بن محمد عم وان كان للرجل امراتان فله ان يخص احداهما بالثلث ليال التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك ان كن ثلثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلث وخص بالرابعة من شاء منهن فان كن اربعا لم يفضل واحدة منهن على الاخرى وعن علي عم انه سيل عن قول الله تعم وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية فقال عن مثل هذا فاسالوا ذلك الرجل الذي يكون له امراتان فيعجز عن احديهما او تكون ذميمة فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هي ذلك فيصالحه على ان ياتيها وقتا بعد وقت او على ان تدع له حظها من ذلك وعنه عم انه قال في الرجل تكون عنده المراة او الثلث فيتزوج قال اذا تزوج بكرا اقام عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين ازواجه وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن الرجل يكون عنده النسا يغشا بعضهن دون بعض فقال انما عليه ان يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقيل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها ان لم ينشط لذلك وعن علي عم انه قال في الرجل يكون عنده النسا فيخرج الى السفر فقال اذا انصرف بدا بمن بدا بهن لها الحق ذكر النفقات على الازواج قال الله عز وجل قد علمنا

فيها
ما فرضنا عليهم في ازواجهن وما ملكت ايمانهم وقال تباركت اسماؤه وارزقوهم
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلعم
خطب في حجة الوداع فذكر النسا فقال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وعنه عم انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعنه عم
انه قال سبع من سوابق الاعمال فعليكم بهن فذكرهن وقال فيهن والنفقة على العيال
وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال ليس في طاعة
الله تبذير وعن رسول الله صلع انه قال الرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد
وعنه عم انه قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم
والقصد في شانهم وعنه عم انه قال من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله
وعن علي عم انه قال من اشترى ما لا يحتاج اليه باع ما يحتاج اليه وعنه انه قال الكمال كل الكمال
الفقه في الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة وعن رسول الله صلع انه قال جهد
البلاء كثرة العيال وقلة المال وقلة العيال احد اليسارين وعن علي عم انه قال اذا لم
يجد الرجل ما ينفق على امراته استوفى فان جاها شي لم يفرق بينهما وان لم يجد شيئا اجل
وفرق بينهما وعنه ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها اضرارا بها فحبسه
في نفقتها وعنه عم انه قال ايما امراة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها

حتى ترجع وعنه انه قضى على رجل لامراته وكانت ترضع ولدا له برطل مكوك من طعام وجرة من ماء وليس في هذا توقيت وقد فرق الله عز وجل بين الناس في ذلك بقدر احوالهم فقال تقدم ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد يكون الذي فرض عليه على ضعفه ما فرض عليه كان ذلك قدره وعنه انه قال في قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته ورضاعته والمضارة في الولد من الوالدة الا ترضعه وهي قوية على رضاعه مضارة منها لابيه في ذلك وعلى الاب ايضا ان لا يضار الوالدة اذا ارادت ان ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضار في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة وعنه انه قال في الذي يطلق امراته وهي ترضع انها اولى برضاع ولدها ان احبت ذلك وتاخذ الذي تعطا للرضعة وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل مات وترك امراة معها ابنه ولد فالقته على خادمة لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي قال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الاسلام والحلال والحرام والقضايا والاحكام بعون الله وتوفيقه ويتلوه الجزء السادس والحمد لله حمدا يرضيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وصيه صلوة ترضيه وعلى ذريتهما والخيرة من عترتهما وسلم تسليما حسبنا الله

[illegible]

كتاب الطلاق ذكر طلاق المنهي عنه وطلاق المباح النساء قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله قد جعل الله لكل

شيء قدرا فالطلاق على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله مباح لمن اراده والطلاق

بايدي الرجال فمن كره امراة واحب فراقها فله ذلك لعلة او لغير علة ولكن تكره

الفرقة بعد الايتلاف والصحبة لغير علة كراهة ليست بمحرمة روينا عن اهل البيت

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلع انه قال يوما لجارية له يقال لها ام سعيد

وهي تصب الماء على يديه يا ام سعيد قالت لبيك يا امير المومنين قال لقد اشتهيت

ان اكون عروسا قالت وما يمنعك من ذلك يا امير المومنين قال ويحك ابعد

اربع في الرحبة قالت طلق واحدة منهن وادخل مكانها اخرى قال ويحك قد علمت

هذا ولكن الطلاق قبيح وانا اكرهه وكان الحسن بن علي عم يتزوج النسا كثيرا

ويطلق اذا رغب في واحدة وكن عنده اربعا طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب

فيها فاحصن كثيرا من النسا على مثل هذا قال ابو جعفر محمد بن علي عم قال علي عم

لاهل الكوفة يا اهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل مطلاق والذي ينبغي

ولا يجوز غيره الطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسوله وما عدا ذلك فليس

بطلاق لقول الله عز وجل وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله صلع
فانكر فعله وامره ان يراجعها ثم ليطلقها ان شا طلاق السنة وهذا خبر مشهور مجمع عليه وسنذكره في موضعه
وبيان الحجة فيه انشا الله وعن علي صلع انه كتب كتابا الى رفاعة كان فيه واحذر ان تتكلم في امر الطلاق وعا[illegible]
نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلا فان غلب الامر عليك فارفع ذلك الى فقهائنا على المنهاج فقد
طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون وعن ابي جعفر محمد بن علي ع م انه قال لا يصلح الناس على الطلاق
الا السيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله تعم وعن جعفر بن محمد ع م انه قال لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق
ثم لا اوتي باحد خالفه الا اوجعته ضربا وعنه ع م انه قال الطلاق للعدة وهي طاهر في غير جماع
وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهما قالا طلاق العدة الذي قال الله تعم
فطلقوهن لعدتهن اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للعدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج
من حيضها فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدي
عدل على ذلك ثم يراجعها قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض
فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
شاهدين ثم يراجعها ايضا متى شا قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها وطهرت طلقها الثالثة
من غير جماع واشهد على ذلك شاهدين فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بثلاث تطليقات

ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور وان طلقها
على ما وصفنا واحدة ثم بدا له ان يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين وان
طلقها تطليقتين ثم بدا له ان يحبسها بقيت عنده على واحدة فاذا طلقها الثالثة
لم يكن له عليها رجعة ولم تحل له الا بعد زوج وهذا انما يكون اذا راجعها قبل ان
تنقضي عدتها فاما ان طلقها واحدة او اثنين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها برضاها عقد
عليها بنكاح مستقبل وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من اراد ان يبت الطلاق
ان يطلق واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وتكون املك بنفسها
فان شاء وشاءت بعد ذلك تراجعا بنكاح مستقبل وان لم يرغبا في التراجع انكحت من شاءت
واهل الفتيا فيما علمت مجمعون على ان هذا هو الطلاق الذي امر الله عز وجل وسنة رسول
الله صلعم وعلى ان رسول الله صلعم امر ابن عمر لما ان طلق على خلاف السنة ان يراجع امراته ولو كان
ذلك يجب به الطلاق لم يامره رسول الله بمراجعتها فقال من خالف ذلك منهم ضاد
وجهل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله اذا طلق الرجل امراته على خلاف ما امر الله
به مثل ان يطلقها وهي حائض كما طلق ابن عمر امراته او هي في طهر قد مسها فيه او بغير شهود
او يطلقها ثلثا في مجلس واحد فقد خالف فيما قال كتاب الله تع وسنة رسوله

وهي ولعدي حدود الله ثم اثبتوا مع قولهم هذا طلاقا وحرموا بن فرج امراته عليه

واحلوه لغيره بخلاف الكتاب والسنة وفي ظاهر هذا لمن تدبره ما اغني عن الاحتجاج

علي قايله وعن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا كل طلاق

خالف الطلاق الذي امر الله به فليس بطلاق فان طلقها وهي حايض او في دم النفاس

او بعد ما يجامعها قبل ان تحيض او طلقها وهي طاهر من غير جماع من غير ان يشهد شاهدي

عدل كما امر الله تعم فليس طلاقه بطلاق حتي يطلقها للكتاب والسنة علي ما وصفنا وعن

ابي جعفر انه دخل المسجد فاذا رجل يفتي وحوله ناس كثير فقال من هذا قالوا نافع مولي

بن عمر فدعا به فاتاه فقال الي نافع انه بلغني عنك انك تقول ان بن عمر انما طلق امراته واحدة

وان رسول الله صلعم امره ان يراجعها ويجتنب تلك التطليقة قال كذلك سمعت يا بن رسول الله

قال ابو جعفر كذبت والله يا نافع علي رسول الله صلعم طلقها ثلثا فلم يره رسول الله صلعم

وفي قول نافع هذا ومن قال به من العامة ان رسول الله صلعم اوجب طلاق بن عمر وامره برد امراته

دليل علي فساد قولهم من قولهم لانه لو كان الطلاق الذي طلقه بن عمر كما زعموا وهي

حايض وانه طلقها واحدة طلاقا جايزا لم يامره رسول الله صلعم بردها وامر رسول الله

فرض وليس بفرض علي من طلق امراته طلاقا صحيحا ان يراجعها وعن علي عم انه

قال من طلق امراته ثم راجعها ثم طلقها قبل ان يمسها لم يقع عليها الطلاق الاخر

وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق
لغير السنة باطل وعن ابي جعفر عم ان رجلا ساله فقال يا ابن رسول الله بلغني
انك تقول انه من طلق لغير السنة لم يجز الطلاقه فقال ابو جعفر ع انا اقول ذلك بل
قال الله عز وجل ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا اشر منكم ان الله عز وجل يقول لولا ينهيهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الاية وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا طلاق في غضب ولا يمين فليس بطلاق وعن ابي جعفر ع انه قال من طلق لعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل علي الواحدة بطلاق وان طلقها بغير شاهدين
عدلين فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز شهادة النسا في الطلاق ولو طلقها ولم يوقع الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا يعني صلوات الله عليه في النية مما بينه وبين الله فاما ان طلقه
للسنة فاشهد ثم قال لمراني الطلاق لم يجز ذلك في الحكم ونيته فيما بينه وبين الله تعم
وعنه عم ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي قال اعلي ذلك بينة
قال لا قال اغرب وعن ابي جعفر محمد بن علي صع انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق
كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لو اتيت برجل خالف ذلك لاوجعت ظهره ومن طلق لغير
السنة لرددته الي كتاب الله وان رغم انفه ولو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم
بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله وعن علي عم ان رجلا ساله فقال

ابي

اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فارجع الى اهلك وعن جعفر بن
محمد عم انه قال من طلق امراته للعدة ثلثا في مجلس واحد واشهد فهي طالق
واحدة وقوله عليه السلام هذا بين لمن تدبره لانه اذا قال هي طالق فقد طلق واحدة
وقوله بعد ذلك ثلثا كقوله الفا ومن خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا وسوا
زاد على الواجب واحدة او الفا او اقل من ذلك او اكثر لانه اذا كان لا يثبت ان تعدى
في القليل لم يثبت في الكثير الفرق بين ذلك اعلمه وانما ابطل رسول الله صلع
طلاق ابن عمر ثلثا كله لانه طلقها وهي حائض ولو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة
لانه اذا قال هي طالق فقد ثبتت واحدة وروينا عن جعفر بن محمد عم انه قال الطلاق
ثلثا ان كان على طهر كما يجب فهي واحدة وان لم تكن على طهر فليس بشي وعنه عم انه
سئل عن الرجل يقول لامراة ان تزوجتها ابدا فهي طالق قال ليس ذلك بشي قيل له فالرجل
يقول ان تزوجت فلانة او تزوجت بارض كذا يسميها فهي طالق قال لا طلاق
ولا عتاق الا بعد ملك وعن رسول الله صلع انه نهى عن المطلقات ثلثا لغير العدة
وقال انهن ذوات ازواج وعن جعفر بن محمد عم ان رجلا من اصحابه سال عن رجل
من العامة طلق امراته لغير عدة وذكر انه رغب في تزويجها قال انظر اذا رايته
فقل له طلقت فلانة اذا علمت انها طاهر في طهر لم تمسها فيه فاذا قال نعم

فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها ان شئت

فقد بانت منه بتطليقة بائنة وليكن معك رجلان حين سأله ليكون الطلاق جائزًا

شاهدين ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي اجمع عليه من خالفنا ان يكون جائزا او غيره

فان كان جائزا فما معنى انكار النبي وامره له بردها اليه وهو قد طلق طلاقا جائزا وان كان

غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا مع ما رويناه عن ابي جعفر عم وقد تقدم ذكره انه انما

طلقها ثلثا وهي حائض وفي رواية اخرى عنه عم رويناه قال الباقر انما سمعت عبد الله بن

عمر يقول انا طلقتها ثلثا وهي حائض وامر رسول الله صلع عمر ان يأمره ان يردها وقال

ان طلاق عبد الله امرأته ثلثا وهي حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد عم وقد ذكر

هذا عن ابيه ان الناس يقولون انه انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سأل

رسول الله صلع اذا كان له ملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلع

ان يراجعها وقال ان شئت فطلق وان شئت فامسك ومن خالفنا يوجب ان الطلاق

البدعة الذي يجيزونه طلاق معصية ولكنهم قالوا يفرق بينهما به وهم لا يجيزون النكاح

من جهة المعصية وهذا لانهم اذا فرقوا بينهما بجهة المعصية فقد احلوا الفرج لغيره

بالمعصية لا فرق بين الامرين لانه اذا طلقها لغير عدة فقد تزوجها الاخر في العدة

واذا حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد احلوه لهذا بتلك المعصية ولا يخرج الفا

من المعصية

من المعصية الا بالتوبة والتوبة في هذا الرجوع عما نهى الله عنه الى ما امر به عز وجل
والمطلق لغير السنة لم يتب من معصية فقد اجازوا بقولهم هذا المقام على العاصي
واحلوا بها الفرج التي هي من كبائر حدود الله عز وجل واجازوا خلاف كتاب الله جل ذكره
في الطلاق ولم يروا اجازة ذلك في النكاح لان الله عز وجل امر بالطلاق للعدة ونهى عن تزويج
في العدة فخالفوا امره ووقفوا على نهيه عند انفسهم وفي مخالفة هذا الامر اباحة ذلك
لانهم اذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية اباحوه بها وهذا بين تدبره لمن وفقه الله
لفهمه ومن قولهم ان رجلا لو قام في وقت العتمة فصلى صلاة يومه ذلك وليلته المقبلة
وما بعد ذلك لم يجز من صلواته الا الصلاة التي صلاها لوقتها ذلك لان الله عز وجل
انما فرض كل صلاة لوقتها ذلك والمصلي عندهم الصلاة قبل وقتها غير مصلي وكذا الحج وصوم
شهر رمضان وكل فرض فرضه الله عز وجل في وقت معلوم لا يجوز ان يؤدى قبل وقته
فالطلاق كذلك لان الله عز وجل امر به في وقت حده وبينه ونهى عن تعدي حدوده الله
فمن تعدى ذلك لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجه ولا صلوته لان الفرض في كل ذلك
في وقت محدود فالوقت والمحدود مفروض فمن تعدى فرض الله وخالف حدوده
لم يجز فعله ولو جاز في وجه واحد لجاز في غيره والحجج في هذا كثيرة لو تقصيناها
وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حد هذا الكتاب

جعفر
ففيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب وروينا عن علي وابي عبد الله وابي
عليهم السلام انهم قالوا خمس من النسا يطلقن على كل الحال الحامل والتي لم يدخل بها
زوجها والصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست من المحيض والغايب عنها
زوجها غيبة بعيدة وطلاق الحبلى واحدة وهو احق برجعتها ما لم تضع ما في بطنها
فان وضعت فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والتي لم يدخل بها اذا طلقها
واحدة فقد بانت منه وان طلقها بعد ذلك قبل ان يراجعها لم يلحقها الطلاق
لانها قد بانت منه بالاولى فانما اطلق طالقا والغايب عنها زوجها اذا طلقها
وهو غايب غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه اذا انقضت عدتها من قبل
ان يصل اليها فيراجعها فان وصل اليها فراجعها قبل انقضا عدتها فهو
احق بها وتبقى عنده على تطليقتين فان طلقها ثانية فهو غايب من قبل ان يراجعها
لم يلحقها الطلاق لانه طلق طالقا ولفظ الطلاق الذي يقع بان يقول الرجل
امراته على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق انت طالق او يقول فلانة طالق
ويسميها باسمها او يكني عنها بكناية تدل عليها او تذكر له فيقول هي طالق والطلاق
يقع بكل لسان وكذلك ان قال لها اختاري فاختارت نفسها فهو طلاق
وان اختارته فليس بشي او يقول لها اعتدي يريد بذلك الطلاق فهو طلاق

وعن

وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يقول لامراته لها
انت مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام قالا ليس ذلك بشيء حتى يقول
وهي طاهر في غير جماع بشهادة شاهدين عدلين انت طالق او يقول لها اعتدي
يريد بذلك الطلاق قيل لابي عبد الله ان رواة اهل الكوفة يروون عن علي انه
قال كل واحدة منهن ثلثا بائنة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال كذبوا عليه لعنهم الله
ما قال ذلك علي ولكن كذبوا عليه قال ابو جعفر سئل علي عم عن الرجل يقول لامراته انت
مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء
ويوجع ادبا وعن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل قال لامراته انت علي حرام قال لو كان لي
على سلطان لاوجعت راسه وقلت احلها الله لك ثم تحرمها انت انه لم يزد على
ان كذب فجعل ما احل الله له حراما عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة
قيل له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
الاية فجعل الله عليه كفارة فقال كان رسول الله صلع قد خلا بمارية القبطية
قبل ان تلد ابراهيم فاطلعت عليه عائشة فوجدت فحلف بها ان لا يقربها بعد وحرمها
على نفسه وامرها ان تكتم ذلك عليه فاطلعت عليه عائشة حفصة فانزل الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وابكارا فامر بتكفير اليمين التي حلف بها

فكفرها ورجع اليها فولدت منه ابراهيم وصارت ام ولد له صلع وعن جعفر بن محمد عم
انه سئل عن الخيار فقال ان زينب قالت لرسول الله صلع الا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة لو طلقنا لوجدنا في قومنا اكفاءنا فانف الله عز وجل لرسوله فاحتبس الوحي عنه
عشرين يوما ثم انزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاعتزلهن رسول الله صلع
تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولو اخترن انفسهن
لكانت واحدة بائنة وعنه عم انه قال اذا خير الرجل امراته فلها الخيار ما دامت
في مجلسها ولا يكون ذلك الا وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه فان اختارته فليس بشي
وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ثم تزوجه نفسها
ان شاءت من يومها فليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها وان قامت من مكانها او قام
اليها فوضع يده عليها او قبلها قبل ان تكلم فليس بشي الا ان تجيب في المكان
وعنه عم انه قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز
فان مات او ماتت قبل ان تنقضي عدتها توارثا وان انقضت عدتها وهو مريض
ثم مات من مرضه ذلك بعد ان انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج وعنه عم

انه قال لا يجوز طلاق المجنون الفاسد العقل ولا طلاق السكران الذي لا يعقل
ولا طلاق النائم وان لفظ به اذا كان نائما لا يعقل ولا طلاق المكره الذي يكره
على الطلاق ولا طلاق الصبي قبل ان يحتلم وعنه عم انه قال الطلاق لا يتجزى
اذا قال الرجل لامراته على ما يجب من الطلاق انت طالق نصف تطليقة او ثلثا او ربعا
او ما اشبه ذلك فهي واحدة وعنه عم انه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه
بطلاق اذا اظهر الاستثناء وان اظهر الطلاق واسر الاستثناء اخذ بالعلانية

ذكر الخلع والمبارات روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباىه ان عليا صلع
قال الخلع جائز اذا وضع الرجل على موضعه وذلك ان تقول امراته اني اخاف ان لا اقيم حدود
الله فيك فانا اعطيك كذا وكذا فيقول هو وانا اخاف ايضا ان لا اقيم حدود الله
فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز بينهما قال جعفر بن محمد عم اذا قالت المراة
لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل من جنابة ولا اوطين فراشك
ولا ادخلن عليك بغير اذنك او تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا
او مجملا او تقول لا اقيم حدود الله فيك جاز له ان يخالعها على ما تراضيا عليه
مما اعطاها وغيره ياخذه منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة
بائنة وليس له عليها رجعة الا ان يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده

علي ما بقي من الطلاق وذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله وعن جعفر بن محمد عم انه قال الخلع
ان يدعا الزوجان الى الفرقة علي غير ضرر من الزوج بامراته على ان تعطيه شيئا
من عوض ما اعطاها او تضع شيئا من مالها عليه فتبريه منه او علي غير ذلك
وذلك اذا لم يتعد في القول وافتدت منه بغير ضرر منه لها ما اعطاها
وفوق ما اعطاها فذلك جائز وعن علي عم انه قال لا يكون الخلع والمبارات
الا في طهر من غير جماع كما لا يكون الطلاق والتخيير الا بشهادة شاهدين وعن جعفر بن
محمد عم انه قال اذا جاء النشوز من قبل المراة ولم يجي من قبل الزوج فقد حل للزوج ان ياخذ
منها ما اتفقا عليه واذا جاء النشوز جميعا من قبلهما فابغض كل واحد منهما
صاحبه فلا ياخذ منها الا دون ما اعطاها وعن علي عم انه قال في قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس لهما ان يحكما حتى يستامرا الرجل والمراة
ويشترطا عليهما ان شا جمعا وان شا فرقا وعنه عم ان رجلا اتاه مع امراته ومع
كل واحد منهما فيام من الناس فامر عم ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ففعلوا فردوا الحكمين فقال هل تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما

لا يحل له ان ياخذ منها الا دون ما اعطاها وان تعدت في القول صح

وان رايتما

وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله تعـ لي وعلي
وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي صلوات الله عليه كذبت لعمر الله حتى ترضى
بالذي رضيت وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا في
قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قالا ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا الرجل والمراة ذكر الايلاء قال الله تعـ للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلع
قال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك والله لاسوءنك ثم يهجرها
فلا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فانه يوقف حتى يفيء
او يطلق وانه صلى الله عليه وعلى اله اوقف عمر بن الحارث وقد الى من امراته
عند مضي اربعة اشهر ثم قال له اما ان تفيء واما ان تطلق فقال عليه السلام اذا الى
الرجل من امراته فلا شيء عليه حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اوقف فاما ان يفيء
واما ان يطلق مكانه وان لم تقم المراة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق
وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ان طلبته المراة وبعد ان يخير في ان يفيء
او ان يطلق وهو في سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمد عم هي امراته لا يفرق بينهما
حتى يوقف وان امسكها سنة وليس للمراة قول في الاربعة الاشهر فان مضت

اربعة اشهر قبل ان يمسها فانما سكتت ورضيت فهو في حد وسعة وان رفعت امرها
قيل له اما ان تفي واما ان تطلق ومتى قامت المراة بعد الاربعة الاشهر عليه اوقف
لها وان كان ذلك بعد حين قال والفي الجماع فان لم يقدر عليه لمرض
او علة او سفر فافي بلسانه اكتفي بمقالته فان كان يقدر على الجماع لم يجزه الا الفي في الفرج
الا ان يحال بينه وبين الجماع ولا يجد اليه سبيلا فاذا فاء بلسانه عند ذلك اشهد انه
قد فاء واشهد بحاضره وعن علي عم انه قال اذا اوقف المولي وعزم الطلاق خالعها
حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها ثم هو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة اشهر
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم مثل ذلك وقال ويشهد شاهدي عدل على الطلاق
وعن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام انهما قالا ولا يقع ايلاء حتى يدخل الرجل باهله
ولا يقع على المراة غير مدخول بها ايلاء وعن علي عم ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين
ان امراتي وضعت غلاما فاني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه مخافة ان تحمل عليه
فقال علي صلع ليس عليك في الاصلاح ايلاء قال جعفر بن محمد عم ليس هذا بايلاء والشي عليه
وعن علي عم انه قال لو ان رجلا حلف ان لا يبيتن بامراته سنة او اقل من ذلك او اكثر
من غير يمين فليس ذلك بايلاء وليأتها وعن علي عم ان رجلا اتاه فساله عن رجل
آلى من امراته وظاهر منها في ساعة واحدة قال كفارة واحدة وعنه عم انه قال

في المولي اذا وقف لا ينبغي ان يجبره الامام على ان يفيء او يطلق بعنيء ان الذي ينبغي للحاكم ان يخيره بين ان يفيء او يطلق فان لم يفي او لم يطلق جبره على ان يفيء او يطلق

ويجعل الخيار في ذلك اليه ولا بد من ان يفيء او يطلق اذا اوقف بعد انقضاء الاربعة

الاشهر وعنه عم انه قال اذا فاء المولي فعليه الكفارة وعنه عم انه قال العبد

ان الي من امراته لزمه الايلاء وحده شهران فاذا مضي الشهران اوقف وعنه عم

انه قال كل ايلاء دون الحد فليس بايلاء وعن جعفر بن محمد عم انه قال في فيئة المولي اذا

قال الرجل قد فعلت وانكرت المراة فالقول قول الرجل والايلاء حلف وعنه عم انه قال واذا

الرجل الا يقرب امراته اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان حلف على اكثر من اربعة اشهر كان ايلاء

وليس له في الاربعة الاشهر وما دونها ايلاء ذكر الظهار قال الله عز وجل الذين

يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الى اخره ذكر الظهار روينا عن جعفر بن

عن ابيه عن ابايه صلوات الله عليهم انه قال جاء رجل الي النبي فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي

قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس من عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اذهب

فاطعم ستين مسكينا فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي

قال اذهب فكل واطعم عيالك وعن علي عم انه قال ولا يكون ظهار في غير طهر

بغير جماع وعنه عم انه قضي في من ظاهر من امراته ثلث مرات ان عليه ثلث كفارة

ذلك

وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما مثل ذلك وقال علي عم انما
اذا ظاهر الرجل من امراته في مجلس شتى وان كان في امر واحد كفارات شتى وان
ظاهر منها مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة وعن جعفر بن محمد عم انه قال
من ظاهر من اربع نسوة فاربع كفارات يعني عم ان يفرد كل واحدة منهن بالظهار
لانا قد روينا عنه عم انه سئل عن رجل ظاهر من اربع نسوة في مجلس واحد يعني
بلفظ واحد فقال كفارة واحدة وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات
الله عليهم قالوا الظهار من ذلك ذات محرم او اخت او عمة او خالة وهو
في مثل حالهن من ذوات المحارم اذا قال لامراته انت علي كظهر امي او اختي او خالتي
او عمتي فهذا هو الظهار وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل ظاهر
من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها
وعن علي عم انه قال ليس بين الحر وامته ظهار لان الله عز وجل يقول والذين
يظاهرون منكم من نسائهم وليس الامة بزوجة وعن جعفر بن محمد عم والظهار
في الامة كالظهار في الحرة يعني اذا كانت زوجة فاما من ظاهر من امته فليس ذلك
بظهار وعن جعفر بن محمد عم انه قال ولا يكون الظهار بيمين وانما الظهار ان يقول
الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي كظهر امي ويقول اشهدوا علي انها علي

كظهر امي

كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فانت علي كظهر امي وسأله رجل فقال يا ابن رسول
الله اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس
عليك شيء قال الرجل اني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء
قربت او لم تقرب اذا حلفت بالظهار فليس بظهار انما الظهار ان تقول لامرأتك
وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه بحضرة شاهدين او بحضرة شهود اشهدوا انها
علي كظهر امي ولا تقول ان فعلت كذا وكذا وعنه عم انه قال لا ظهار الا في طهر
من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا او شيئا
منه فليس بظهار وقد جاءت رواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
هكذا قال صاحب الحديث عن احدهما انه قال الظهار على وجهين احدهما فيه
الكفارة قبل ان يواقع والاخر فيه الكفارة بعد ما يواقع فالذي فيه الكفارة
بعد ما يواقع قوله انت علي كظهر امي ان قربتك فيكفر بعد ما يقربها والثاني قوله
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الرواية
شبهة وظن انها خلاف ما ذكرناه من ان الظهار لا يكون في يمين وانما كانت الكفارة
ههنا في الايلاء وقد رويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله
عليهم سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة فقال كفارة واحدة

رقبة
وعنه عم انه قال في كفارة الظهار اذا كان عند المظاهر ما يعتق اعتق
فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهذا
على نص القران وما ذكرناه عن النبي صلع في اول الباب والا يجزي الصوم من وجد العتق
ولا الاطعام على من يقوى على الصوم روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال كل شيء
في القران او او فصاحبه بالخيار يختار ما يشا وكل شيء في القران فان لم يجد او لم
يستطع فعليه هكذا فليس بالخيار وعليه الاول فان لم يستطع او لم يجد فالثاني
ثم كذلك ما بعده وعنه عم والى جعفر والى عبد الله صلوات الله عليهم انهم
قالوا في المظاهر لا يقرب شيئا حتى يكفر فاذا اراد ان يعود الى امراته التي ظاهر منها
كفر وسيل جعفر بن محمد عم عن المظاهر يواقع امراته التي ظاهر منها قبل ان يكفر
قال المسي هكذا يفعل الفقيه قيل فان فعل قال اتى حدا من حدود الله وعليه اثم عظيم
قيل افعليه كفارة غير الاولى قال يستغفر الله ويتوب اليه ويمسك عنها فلا يقربها
حتى يكفر وعنه عم انه سيل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد
ان يواقع امراته قيل فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه الكفارة قال لا قد سقطت
عنه الكفارة وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه سيل عن رجل ظاهر من امراته ثم
طلقها تطليقة قال اذا طلقها بطل الظهار وقيل لابي عبد الله عم فان ظاهر منها

ثم طلقها واحدة ثم راجعها ما حاله قال هي امراته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
ان يمسها اذا اراد ان يواقعها كفر ثم واقعها قيل فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك هل يلزم كفارة الظهار قبل ان يمسها قال لا لانها
قد بانت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدد وعن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل
ظاهر من امراته فلم يقربها الا انه تركها وهو يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه
في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه شيء الا مجامعتها يعني حتى يكفر قيل له
فان دافعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة
ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه العتق والصيام والطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولم يقو على ان يصوم ولم يجد ما يطعم وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق وعلى الصدقة اذا كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال ان استطاع
الصوم فعل ذلك به قبل ان يمسها ومن بعد ما مسها ان لم يكفر قبل المسيس وعن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الظهار الحر والمملوك فيه سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر قال ابو عبد الله في الصوم يصوم شهرا وليس عليه عتق
ولا كفارة لان مال المملوك لمولاه فليس له ان يعتق ولا ان يتصدق من مال مولاه
الا ان ما اذن له مولاه في ذلك ويتطوع له به من ماله فان ذلك يجزي عنه وعن جعفر بن محمد عم

انه قال يجزي في الظهار رقبة ما كانت صلت او صامت او لم تصل ولم تصم صغيرة او كبيرة

قال علي عم اليهودي والنصراني وام الولد يجزون في كفارة الظهار ولا يجوز في الرقبة الا صحيحة

مجنون ولا ذو عيب قال جعفر بن محمد عم ولا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب وعن

علي عم انه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز وجل فان صام المظاهر

فاصاب ما يعتق قبل ان يقضي صيامه اعتق وانهدم الصيام فان فرغ من صيامه ثم

ايسر ساعة خرج منه فقد قضي الواجب ولا شيء عليه وعن ابي عبد الله عم انه قال

من صام في كفارة الظهار شهرا فما دونه ثم افطر لعلة او لغير علة فقد انهدم

صومه وعليه ان يستقبل الصوم من اوله حتى يصوم شهرين متتابعين فان صام

شهرا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فانما عليه ان يقضي ما بقي من الشهرين

لانه قد تابع بينهما وعن علي عم انه قال في الطعام المظاهر في كفارة الظهار يطعم

ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وعن جعفر بن محمد عم انه قال يجزي في كفارة

الظهار لكل مسكين مد وقد يشبه ان يكون نصف صاع الذي ذكره علي عم

من شعير والمد الذي ذكره جعفر بن محمد عم من بر وهما يستويان ويتقاربان

في القدر والكفاية فالذي جاء عن علي عم هو ما يؤمر به المستطيع لذلك والمد الذي

ذكر جعفر بن محمد عم انه يجزي يدخل مدخل التوسعة في الرخصة والاولى ما جاء عن علي صلوات الله عليه

ذكر اللعان قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
الى قوله وان الله تواب رحيم روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا عليهم
السلم قال في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم الاية قال من قذف امراته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الروية
فيقول رايت رجلا بين رجليها يزني بها وعن جعفر بن محمد عم انه قال واللعان
ان يقول الرجل لامراته عند الوالي اني رايت رجلا مكان مجلسي منها او ينتفي من ولدها
فيقول ليس هذا مني فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي يعني اذا ثبت على ذلك
القول ولم يرجع عنه ولم يكن قبل ذلك اقر بالولد واما ان اقر به ثم نفاه لم تجز
نفيه اياه ولم يلاعن عليه وعنه عم انه قال اذا قذف الرجل امراته فان هو رجع
جلد الحد ثمانين فردت عليه امراته وان اقام على القذف لاعنها والملاعنة
ان يشهد بين يدي الامام اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين يقول اشهد بالله
اني رايت رجلا مكان مجلسي منها او يقول اشهد بالله ان هذا الولد ليس مني
يقول ذلك اربع مرات ويقول في كل مرة واني فيها لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يقول ان كنت من الكاذبين في قولي هذا
فعلي لعنة الله ثم تشهد هي كذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفها به
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويومي الامام بعد فراغ
كل واحد منهما من القول قال والسنة ان يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين
يديه لكل واحد منهما مستقبل القبله ° وعن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام انهما قالا
اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح ابدا ولا يحل لهما
الاجتماع ابدا وينسب الولد الذي تلاعنا عليه الى امه واخواله ويكون امره
وشانه اليهم ومن قذفه وجب عليه الحد وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن
امه ولا يكون بينهما ميراث بحال من الاحوال وترثه امه ومن تسبب اليه بها
وعن علي عم انه قال في المتلاعنين ان لم يلاعن الرجل بعد ان رمي المراة عند الوالي
جلد الحد وان لاعن ولم تلاعن المراة رجمت وان تلاعنا وكان قد نفي الولد او الحمل
ان كانت حاملا ان يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فان الابن يرثه ولا يرث هو
الابن بدعواه بعد ان لاعن عليه ونفاه وان كان ذلك قبل التلاعن ضرب الحد
ولحق به الولد وكانت هي امراته بحالها وعن جعفر بن محمد عم انه قال في المتلاعنة اليه

يقذفها زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانه يرد عليه اذا ادعاه
ولا يدعى الولد ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لامه او
لاخواله او لمن نسب باسبابهم وان اكذب نفسه قبل ان يلاعن جلد الحد وان
كانت امراته والولد ولده فان قذفها وهي حامل لم يلاعنه حتى تضع فان وضعت
وادعا الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمراة امراته بحالها وضرب
حد القاذف فيها وعن جعفر بن محمد عم انه قال يلاعن المسلم امراته الذمية اذا قذ
وهذا على ظاهر كتاب الله لانه يقول عز وجل والذين يرمون ازواجهم وهذا
زوجته وعنه عم انه قال اللعان بين كل زوجين من حر او مملوك ويلاعن الحر
المملوكة والمملوك الحرة والعبد الامة وعن علي عم مثل ذلك وعن علي وعنه عم
انه قال لا لعان بين الصبيين حتى يدركا وان ادركا لم يتلاعنا فيما رمى به امراته
وهما صغيران وعنه عم انه قال لا يقع اللعان بين زوجين حتى يدخل الرجل
بامراته وعنه عم انه قال الخرساء والاخرس ليس بينهما لعان لان اللعان
لا يكون الا باللسان قال جعفر بن محمد عم اذا قذف الرجل امراته وهي خرساء

فرق بينهما وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا افترى الرجل على امراته فقال يا زانية فليس بينهما
لعان حتى يدعي الروية او ينتفي منه الحمل او الولد فان قال لم اجدك عذراء فليس فيه لعان
وان قذفها قبل ان يدخل بها لم يلاعنها وضرب الحد وعنه عم انه قال اذا انكل الرجل
في الخامسة فهي امراته ويجلد الحد وكذلك المراة اذا انكلت في الخامسة رجمت وعنه عم
انه قال اذا قذف الرجل امراته ثم طلقها فان هو اقر بالكذب جلد الحد فان تمادى
وكانت في عدتها لاعنها وان ماتت فقام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا
ميراث له وان لم يقم احد من اوليائها بلاعنه ورثها وعنه عم انه قال اذا قذف
الرجل امراته فلم يكن بينهما لعان حتى مات احدهما قال يرث الاخر ميراثه منه حتى يتلاعنا
فاذا تلاعنا فرق بينهما ولم يرث احدهما صاحبه وعنه عم انه سئل عن رجل طلق امراته قبل
ان يدخل بها فادعت انها حاملت منه قال ان قامت البينه انه ارخى عليها سترا
ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وكذلك اللعان كله لا يسقط
عن الزوج شيئا من المهر اذا تم وافترقا وان لم يتم وبقيا على حالهما ذكر العدد
قال الله تعـ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا الاية وقال تباركت اسماؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال تقدست اسماؤه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم

عليهن

عليهن من عدة تعتدونها الاية وقال لا شريك له واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقال تباركت اسماؤه واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني في العدة وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن
عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم ان بعض ازواج رسول
الله صلعم سالته فقالت يا رسول الله ان فلانة مات عنها زوجها فتخرج في حق
ينوبها قال رسول الله صلعم اف لكن قد كنتن من قبل ان بعث فيكن وان المراة منكن
اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا اكتحل
ولا امتشط ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشط
ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها قالت يا رسول الله
فكيف تصنع ان عرض لها حق قال تخرج بعد الزوال وترجع عند المساء فتكون
كان لم تبت عن بيتها قالت افتحج قال نعم وعن علي عم انه سئل عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها عدة ولها الميراث كاملا وتعتد
اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ
او كبيرة قد بلغت كانت تحيض او لا تحيض وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم
انهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها او في بيت غيره

محمد صلع

في لزوم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وعن علي وجعفر بن

انهما قالا عدة المطلقة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء وقد تقدم ذكر هذا

من كتاب الله عز وجل وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا المطلقة

لا تعتد الا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو اجلها وعنهم صلوات الله عليهم

انهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد ابعد الاجلين ان وضعت قبل اربعة

اشهر وعشر تربصت حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر فان مضت لها اربعة اشهر

وعشر قبل ان تضع تربصت حتى تضع فاما المطلقة الحامل فاجلها كما قال الله عز وجل

ان تضع حملها وكل شيء وضعته مما يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به

عدتها وان طلقها وهي حامل طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل ان تضع استقبلت

عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها

وطلقها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك

في بطنها

من زوجها لم يدفن بعد او بعد ان مات بقدر ما وعن علي عم انه قال في المراة يكون

عم

ولدان لا تنقضي عدتها الا بالولد الاخر منهما وعنه عم وعن ابي جعفر وابي عبد الله انهم

قالوا عدة المغيبة بابتها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره قال جعفر بن محمد عم

والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب ان علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت

منه

منه وان لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لان المتوفى عنها زوجها عليها احداد
فلا تعتد من يوم مات زوجها وانما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره لانها تستقبل
الاحداد والمطلقة لا احداد عليها فان علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه
وان لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر وان طلقها قبل ان يدخل بها
فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وعن جعفر بن محمد عم انه قال عدة التي
قد يئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق ثلثة اشهر وعنه عم انه قال في
المستحاضة المطلقة تعتد بايام حيضها فان اشتبه عليها فبالشهور وقدمنا في
كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فان عرفت
ذلك المراة المطلقة اعتدت به وان اشتبه عليها اعتدت بالشهور هذا معنى ما في هذه
الرواية وعنه عم انه سئل عن قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر قال الريبة ما زاد على شهر فان مضى لها شهر
ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فان عاد اليها
الحيض قبل ان تنقضي عدتها كان عليها ان تعتد بالاقراء وتستانف العدة وان حاضت
حيضة او حيضتين ثم صارت من اليائسات استانفت العدة بالشهور وان طلقت

وان طلق رجل امراته تطليقة او تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته
واعتدت عدة المتوفي عنها زوجها لانها قد دخلت في حكم ثاني قبل ان تخرج
من الحكم الذي كانت فيه وعن علي عم انه قال من طلق امراته ثم راجعها ثم
طلقها قبل ان يمسها لم يقع عليها الطلاق الاخر وعن جعفر بن محمد عم انه قال
تعتد المطلقة من يوم الذي تطلق فيه وذلك ان الطلاق انما يكون في قبل العدة
وعنه عم انه قال الخلع تطليقة باينة وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة
الا انه لا رجعة له عليها الا برضاها فان اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا
وعن علي وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا ام الولد اذا مات عنها سيدها
تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وان اعتقها اعتدت عدة المطلقة وعن علي وابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم قالوا تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق
والوفاة كما تعتد من الحر وكذلك يطلقها ثلثا كما يطلق الحر وتعتد الامة من زوجها
الحر والعبد في الطلاق والوفاة عدة الامة من زوجها وهي نصف عدة الحرة في
الوفاة شهران وخمسة ايام ومن الطلاق ان كانت تحيض حيضتان لان الحيض
لا يتجزاء وان كانت ممن لا تحيض فاجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد عم وان
عتقت قبل ان تنقضي عدتها كملت العدة ذكر النفقات لذوات العدد وا

قال الله عز وجل في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباية عن علي صلوات الله عليهم اجمعين انه قال الحبلى
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال جعفر بن محمد عم اذا طلق رجل امراته
وهي حبلى انفق عليها حتى تضع يعني اذا كانا حرين كان يملك الرجعة او لا يملك
وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا وقال علي عم المطلقة نفقتها بالمعروف من سعة
زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين فالمطلقة لها
السكنى والنفقة ما دامت في عدتها كانت حاملا او غير حامل ما دامت للزوج
عليها رجعة وعن جعفر بن محمد عم انه قال المطلقة البائنة ليس لها نفقة ولا سكنى
وعن علي عم انه قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك الاية قال نهى الله عز وجل
ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق
حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما كما قال الله عز وجل كان ذلك اليهما
والفصال الفطام ولا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها ياتيها
قال ابو جعفر في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة قال جعفر بن محمد عم

ولا تجبر المراة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهو احق به ترضعه بما تقبله به

امراة اخرى وليس لها ان تاخذ اجرا في رضاعه فوق حولين وعن علي وابي عبد الله عليهما السلام

انهما قالا اذا طلق الرجل امراته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر فان ولدت

والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه فهذا اذا لم يكن يتبين حملها فاما ان تبين

انها حامل انفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا

عليهن حتى يضعن حملهن ذكر الاحداد قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ففرض الله تعالى العدة اربعة

اشهر وعشرا في كتابه على المتوفى عنها زوجها وفرض عليها الاحداد على لسان نبيه

وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عم انه قال نهى رسول الله صلعم الحادة ان تمتشط

او تكتحل او تختضب او تتزين حتى تنقضي عدتها ونهى ان تخرج من بيتها نهارا او ان تبيت

عن بيتها فان عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المسا فلا تبيت عن بيتها

حتى تنقضي عدتها وعن علي عم انه قال الحادة لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت

في بيت غيرها وعن جعفر بن محمد عم انه قال ولا تلبس الحادة ثيابا مصبغة ولا تكتحل

ولا تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها ولا باس ان تلبس ثوبا مصبوغا بسواد وعن

الحسين بن علي عليه السلام انه قال قالت اسما بنت عميس لما جا نعي جعفر بن ابي طالب

نظر

نظر رسول الله صلع الى ما بعيني من اثر البكا فخاف على بصري ان يذهب ونظر الى ذراعي
قد تشققتا فعزاني عن جعفر الطيار وقال عزمت عليك يا اسما الا اكتحلت
وضفرت ذراعيك وعن علي عم انه قال في المتوفي عنها زوجها لا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تمس شيا من الطيب ولا تمتشط وان احتاجت الى ان تمتشط فلتمتشط
ولكن لا تمتشط بطيب ولا تكتحل الا ان يصيبها رمد في عينها فلتكتحل يعني
بالكحل ههنا كحال العلاج من العلة لا اكحال الزينة كما انها انما نهيت من الثياب
المصبغة ترخص لها منها في الاسود لانه ليس بزينة وعن جعفر بن محمد عم
انه قال ولا احداد انما يكون على المتوفي عنها زوجها ولا يحل للمراة ان تحد على
غير زوج فوق ثلثة ايام ولا احداد في الطلاق والمطلقة تكتحل وتطيب
وتختضب وتلبس ما شاءت وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة وليس
عليها احداد انما الاحداد على المتوفي عنها زوجها ذكر المتعة قال الله
عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين
وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم انه كان
يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول بيان ذلك في كتاب الله على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال متعة

النسا واجبة دخل بها او لم يدخل وعن جعفر بن محمد عم انه قال

متعة النسا واجبة دخل بها او لم يدخل وعنه عم انه قال متعة النسا فريضة

وليس في المتعة شيء موقت هي كما قال الله عز وجل على الموسع قدره وعلى

المقتر قدره وعنه عم انه قال كان الموسع يمتع بالعبيد والامة والمعسر

يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدراهم وادنى ما يمتع الرجل المراة

بالخمار وما اشبهه وكان علي بن الحسين يمتع بالراحلة وعن الحسن بن علي عم

انه متع امراة طلقها بعشرين الف درهم وزقاق من عسل

فقالت له المراة متاع قليل من حبيب مفارق وعن ابي جعفر عم

انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته متعها قبل ان يطلقها انشا

قال جعفر بن محمد عم يمتعها بعد الطلاق وبعد ان تنقضي

العدة وهذا اشبه بسخاء النفس بالمتعة وان متعها قبل

الطلاق كما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي عم قد نوى الطلاق

واطلعها عليه في قبل عدتها وحين يحضر الشهود لطلاقها

اجزى ذلك من المتعة وعن علي وجعفر بن محمد

عليهما

عليهما السلام انهما قالا كل مطلقة متعة الا المختلعة فانه ليس لها متعة ذكر الرجعة

قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله

فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال تباركت اسماؤه والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا

وقد ذكرنا فيما تقدم ان المطلق للسنة او للعدة يملك الرجعة ما لم تنقضي العدة فاذا انقضت

العدة وكان قد طلقها ثلثا بانت منه ولم تحل له الا بعد زوج وان كان انما طلقها

واحدة لسنة ثم تركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه وهو خاطب

من الخطاب يتزوجها ان شاء وشاءت بنكاح مستقبل وتكون عنده على ما بقي من طلاقها

وعن علي وجعفر بن محمد عم انهما قالا في قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل

ذلك فقد ظلم نفسه قالا هو الرجل يريد ان يطلق امراته فيطلقها واحدة ثم يدعها

حتى اذا كاد ان يخلو اجلها راجعها وليس له بها حاجة ثم طلقها كذلك ويراجعها

حتى اذا كاد اجلها ان يخلو ولا حاجة له بها الا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك

بها فنهى الله عن ذلك وعن جعفر بن محمد عم انه قال ينبغي للرجل اذا طلق امراته

فاراد ان يراجعها ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان اغفل ذلك

او جهله وراجعها ولم يشهد فلا اثم عليه وانما جعل الشهود في الرجعة لمكان الانكار

والسلطان والمواريث ان يقال قد طلقها ولم يراجعها فان راجعها ولم يشهد
فليشهد اذا ذكر ذلك او علمه واذا شهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها فهي
امراته ولا تحل لغيره الا بعد ان يطلقها وتنقضي عدتها منه او يموت وتنقضي
ايضا عدتها وعن ع م انه قال اذا طلق الرجل امراته لم يستاذن عليها ما كانت له
عليها رجعة فان طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها ولا بعد
ان تنقضي عدتها الا باذن قال ابو جعفر ع م وتتشوف المطلقة لزوجها وتتعرض له
ما كانت له عليها رجعة وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم انهم قالوا القرء
الطهر ما بين الحيضتين فاذا رات المطلقة الدم من الحيض الثالثة فقد بانت منه ولا رجعة
للمطلق عليها وعن جعفر بن محمد ع م انه قال اقل الحيض ثلثة ليال واقل الطهر عشر ليال
والعدة والحيض الى النساء اذا قلن صدقن اذا اتين بما يشبه وهذا اقل ما يشبه
فلو ان امراة طلقها زوجها فادعت انها حاضت وكان قد مضى لها عشر ليال من حين
طهرت صدقت ثم ان ادعت انها طهرت بعد ثلث ليال صدقت ايضا ثم ادعت انها حاضت
بعد عشر ليال صدقت هكذا تنقضي عدتها وان اتهمت استحلفت الا ان تاتي بالبينة
من النساء العدول على ما ذكرت وان تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف وكان القول قولها
لانها لو نكلت عن اليمين او كذبت نفسها بعد ان اقرت بانقضاء العدة لم تصدق لانه قد ملك

الزوج الثاني عصمتها فليس تخرج من عصمته بدعواها ذكر احلال المطلقة ثلثا

قال الله عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال من طلق

امراته ثلثا يعني على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقيل له هل يحلها

له النكاح دون المسيس فاخرج ذراعا اشعر فقال لا ثم قال لا حتى يهزها به

وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل امراته

ثلثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق

عسيلته وعن علي عم انه قضى في رجل طلق امراته فندم وندمت فاصطلحا بينهما

امرهما على ان تتزوج رجلا يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح

غبطة من غير مواطاة ويجامعها ثم ان طلقها او مات عنها واعتدت تزوجت الاول

ان شا وشات وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن الرجل يطلق امراته ثلثا فتتزوج

عبدا ثم يطلقها هل تحل للاول قال نعم يقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره

والعبد زوج وعنه عم انه قال من طلق امراته ثلثا فتزوجت مجبوبا يعني مصطلم

الاحليل او غلاما لم يحتلم لم يحل للاول ان مات عنها او طلق الثاني ان ينكحها

حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي وعنه عم انه قال من طلق امراته فتزوجت تزويج متعة

لم يحل لها ذلك له وعنه عم انه قال اذا تزوج الرجل الامة ثم طلقها فرجعت الى سيدها
فوطئها ثم اراد الرجل ان يراجعها لم يحل له ذلك حتى تنكح زوجا غيره وعنه عم
انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا وان تزوجت غيره وكذلك الذي
يتزوج امراة في عدتها وهو يعلم انها حرام يفرق بينهما ولم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له المراة الا بعد زوج ثم يراجعها ثلث مرات ويتزوج غيره ثلث مرات
لا تحل له بعد ذلك والمحرم اذا تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزوج عليه حرام يفرق
بينه وبين التي تزوج ثم لا تحل له ابدا وعن علي عم انه سئل عن رجل تزوج امة فطلقها
طلاقا لا تحل له الا بعد زوج ثم اشتريها هل تحل له ان يطاها بملك اليمين
قال عليه السلام احلتها اية وحرمتها اية اخرى فاما التي حرمتها فقوله عز وجل فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما التي احلتها فقوله او ما ملكت ايمانكم وانا اكره ذلك وانهى
عنه نفسي وولدي وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن الحرة تكون تحت الحر فيطلقها
ثم يشتريها هل يصلح له ان يطاها فقال اليس قد قضى علي عم فيها فقال احلتها اية وحرمتها
اية وانها عنها نفسي وولدي فقد بين اذ نهى عنها نفسه وولده وانها لا تحل لمن اشتريها
ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه وله ان يستخدمها فان كان
قد طلقها طلاقا له بعد ذلك ان يراجعها من غير ان تنكح زوجا غيره فله ان يطاها

وعن علي

وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا اذا طلق الرجل امراته تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فتزوجت زوجا غيره فمات عنها او طلقها واعتدت
فتزوجها الزوج الاول فهي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه

ذكر طلاق المماليك

قال الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه ان عليا صلوات الله عليهم قال اذا زوج الرجل عبده امته فله
ان يفرق بينهما اذا شاء وتلى قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال
لا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم مثل ذلك وسئل
قيل لابي جعفر عبد الله ع م في رجل زوج عبده جارية قوم اخرين اوحق اله ان يفرق بينهما بغير طلاق
قال نعم ليس للمملوك امر مع مولاه يقول الله عز وجل وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وعنهما صلوات الله عليهما انهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده وان زوجه السيد جاز قال الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
قال والطلاق والنكاح شيء وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم انهم قالوا الطلاق
والعدة بالنسا فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك فطلاقها ثلث تطليقات وان كانت امة
تحت حر او عبد فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة

ذكر الرغائب في العتق

قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة

فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة روينا
عن علي عم انه قال قال رسول الله صلعم من اعتق رقبة مومنة او مسلمة وقى الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله مثل ذلك وعن علي بن الحسين عم
انه قال ما من مومن يعتق نسمة مومنة الا اعتق الله تبارك وتعالى بكل عضو منها عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وعن جعفر بن محمد عم انه قال اربع من اراد الله بواحدة
منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او اطعم كبدا جائعة او كسا جلدا عارية
او اعتق رقبة مومنة وعنه عم انه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار واستحب العتق عشية عرفة اظنه لما فيه من الفضل وقد ذكرنا في الحج
وعن علي عم انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فياخذ فيه ولقد كان يرى ومعه
القطار من الابل عليها النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر
من واحدة اقام على الجهاد ايام حيوة رسول الله صلعم ومنذ قام بامر الناس الى ان قبضه الله وكان
يعمل في ضياعه ما بين ذلك فاعتق الف مملوك كلهم من كسب يده صلع وعن رسول الله صلعم انه ذكر العتق
فقال ان العتق لشيء عجيب فقال له ابو ذر فاي الرقاب افضل يا رسول الله قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال عفو طعامه يعني القليل قال فمن لم يكن له عفو طعام قال
فضل راي يرشد صاحبه قال فمن لم يكن له فضل راي قال قوت يعود بها على ضعيف قال فان لم يستطع

قال

قال تصنع لأخرق وتعين مظلوما قال يا رسول الله فان لم افعل قال فنحّ عن طريق الناس ما يؤذيهم قال

فان لم افعل قال فكف اذاك عن الناس فانها صدقة تتصدق بها عن نفسك وعن جعفر بن محمد عم

ان رجلا سأله عن اي الرقاب يعتق قال فاعتق من قد اغنا عن نفسه وعن ابي جعفر محمد بن علي عم

وجعفر بن محمد عليهما السلام انهما سئلا عن عتق الاطفال فقال اعتق علي عم ولدانا كثيرا قال جعفر بن

محمد عم وهم عندنا مكتوبون مسمون وعن علي عم انه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه

فعتق النصراني جائز وعتق المومن افضل روينا عن جعفر بن محمد عم انه اعتق عبدا له وكتب

وثيقة هذا ما اعتق جعفر بن محمد عم اعتق فلانا وصي مملوكه حين اعتقه لوجه الله لا يريد منكم

جزاء ولا شكورا على ان يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويسبغ الطهارة ويقيم

الصلوة ويوتوا الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد في سبيل الله شهد

فلان وفلان وفلان ثلثة نفر ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز روينا عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن ابايه عن علي صلوات الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نهى عن العتق لغير الله

وعن جعفر بن محمد عم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله ومن قال كل مملوك املكه فهو حر

او حلف بذلك او اكره عليه ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق وعنه

انه قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه ان يعتق اعمى ولا مقعدا ولا من لا يغني شيئا الا

ان يكون قد وقت ذلك وعن رسول الله صلعم انه قال لا عتق الا بعد ملك وعن علي مثل ذلك

وعن جعفر بن محمد عم انه قال في الرجل يقول ان اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله وان اشتريت

هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله او ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس ذلك كله بشيء

وانما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اعتق بعض عبده وهو

له كله فهو حر كله ليس لله شريك وعنه عم انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند الموت يعني وليس له

مال غيره قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم

انهم قالوا من اعتق شركا له في عبد له فيه شريك عتق منه حصته وبقي القوم الباقون على حصصهم

ويلزم المعتق اذا كان موسرا عتق ما بقي منه وان يؤدي الى اصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم

يوم اعتقه وان كان معسرا فهم على حصصهم فمتى ادى اليهم العبد او المعتق ذلك عتق العبد

والا خدمهم بالحصص واستسعوه ان اتفق معهم على السعاية وان اعتق احدهم وكان

المعتق الاول معسرا والثاني موسرا لزمه للباقين غير المعتق الاول ما كان لزم الاول

فان ايسر يوما ما رجع به عليه وكذلك الاول فالاول هذا معنى قولهم الذي روينا عنهم

وان اختلفت الفاظهم فيه وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اعتق عبده عند الموت وعليه

دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وان لم يحط الدين به وعتق منه سهم

من ستة اسهم السدس فما فوق جاز العتق اذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث

بعد الدين وعنه صلع انه سئل عن رجل اعتق عند موته عبد اله ليس له مال غيره وعليه دين

وقال كم

وقال كم الدين قيل مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمة العبد بيع العبد وقضي الدين
وان كان الدين اكثر تحاص الغرماء في ثمن العبد قيل له هذا يدخل فيه قال للقائل فادخل انت فيه ا
ما شيت قال ما تقول في العبد ان كانت قيمته ست مائة والدين خمسمائة قال يباع العبد
فيعطي الغرماء خمسماية ويعطي الورثة ماية قيل اليس قد فضل من قيمة العبد ماية وله ثلثها
وقد اعتق منه بقدر ذلك فتبسم صلع وقال هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل فان كانت قيمته
ست ماية والدين اربع ماية قال كذلك يباع فيعطي الغرماء اربع ماية وللورثة ما بقي قيل
وان كان الدين ثلثماية وقيمة العبد ستماية قال من هاهنا اتيتم جعلتم الاشيا شيئا
واحدا ولم تعرفوا السنة اذا اعتدل مال الورثة والغرماء او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء
جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته فلان يوقف هذا المملوك على ثلثمائة من للغرماء
وماتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حرا وهذا على ما ذكرته عنه في الرواية الاولى عم
والاخذ عنه وعن غيره من الائمة صلع فرض لامرهم وطاعتهم واجبة وليس على قولهم اعترا ض
وقد ذكر ان السنة ما قاله صلوات الله عليه فهو كذلك على قوله صلع وعنه صلع انه قال في الرجل يعتق بعض
عبده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق او لا سنهم اذا لم يسمه قال عم يقرع
بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغ الثلث قال ابو جعفر محمد بن علي فان سماهم فقال اعتقوا
عني فلانا وفلانا نظر في الثلث وفي اسمائهم يبدا بعتق من سمى اولا فاولا فان خرج الثلث

علي الروس عتقوا وان فضل منه ما لم يبلغ ثمن الذي يلي من خرج اخرا سهمهم فان كان الذي يخرج
من السدس فما فوقه او قف فيما بقي عليه وكان الباقون ميراثا وانما يبدي بعتق من سماه
في حال العتق الاول فالاول اللفظ لابي جعفر وتوقيت ما بقي فيمن عجز عنه الثلث
على ما قدمنا ذكره عن ابي عبد الله وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل اشترى
عبدا وامة بنسية ثم اعتق العبد او ولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البايع في حال
العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا قال اذا كان يوم اعتق او ولد الجارية وقبل ذلك
حين اشتراهما او احدهما مليا بالثمن فالعتق جايز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل
ويرجع البايع فيهما وعن علي عم انه اعتق ابا نيزر وجبيرا ورباحا وزريقا على ان يعملوا في ضيعة
حبسها اربع سنين ثم هم احرار فعملوا ثم اعتقوا وعن ابي جعفر عم انه قال من اشترى
عبدا او امة فاعتقه على انه متى وجد ثمنه رده اليه فذلك لازم له متى وجد الثمن
الذي اشتراه به كان عليه ان يعطيه اياه والمسلمون عند شروطهم فان اعتق عبده على
ان يزوجه امته فذلك يلزمه فان شرط عليه انه اذا تزوج غيرها حرة او مملوكة لغيره
ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشرط لازم وعن ابي جعفر عم انه قال في
المملوك يدس لامر رجل فيشتريه به ويعتقه ولم يعلم المولى بالمال ولا اذن له فيه
فالمولى بالخيار ان شا اجاز العتق وان شا اعاده رقيقا واحتبس المال ان شا ورده ان شا

وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا في رجل اعتق عبدا وللعبد مال قد علمه
مولاه وتركه له فالمال للعبد المعتق وان كان المولى لم يعلم بالمال واعتقه ثم علم به بعد ذلك
هو او ورثته من بعده فله ولهم اخذ المال وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم
انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا ان يتصدق ولا يهب مما في يديه
الا ان يكون المولى اباح له ذلك او اقطعه مالا من ماله اباح له ما فعله فيه او جعل عليه ضريبة
يؤديها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم وان
اختلفت لفظهم فيه وعنهم عليهم السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر
حين يملكه ولا سبيل له عليه وعنهم عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط له مواليها
ان ولده منها احرار فالشرط جائز وان شرطوا انه ان ولدت له ولدا فهو حر وما سوى ذلك مملوك
فالشرط كذلك جائز وان ولدت توامين عتقا معا وعن جعفر بن محمد ع م انه قال اذا شهد
بعض الورثة ان الموروث اعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه
وعنه ع م انه قال من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق وعنه ع م
انه قال من اعتق عبده على مال شرطه عليه فذلك جائز وعنه ع م انه قال تعتق المراة وتفعل
في ملكها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها مالها من مالها الا ما طابت
به نفسها وعنه ع م انه قال من اعتق حمل المملوكة له او قال لها ما ولدت اول

ولدت لديه فهو حر فذلك جايز ولو ولدت توامين اعتقا جميعا وعنه عم انه قال من اعتق

امته فاستثنا ما في بطنها فليس الاستثنا بشي وتعتق وما ولدت فهو حر وعنه عم

انه قال عتق الاخرس فهو جايز اذا علم او يحسن الخط ذكر المكاتبين قال الله عز وجل

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الاية روينا

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه عليهم السلم انه قال اول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبدا حبشيا

وعنه عم انه قال اربع من الله عز وجل تعليم وليس بواجبات قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

فمن شا كاتب رقيقه ومن شا ترك وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فمن شا اكل

من اضحيته ومن شا ترك ولا ياكل وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض

ومن شا انتشر ومن شا جلس في المسجد وعنه عم انه سيل عن مملوك سيل المكاتبة هل

لمولاه ان لا يكاتبه الا على الغلا قال ذلك اليه ولا توقيت في المكاتبة عليه وقال عم

في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال يعني قوة في اداء المال وعن

ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا الخير ههنا المال قال الله عز وجل

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا يعني مالا فاذا كان ممن يستطيع

الكسب والتصرف فهو ممن فيه خير ذلك وعن علي عم انه قال كاتب اهل بريدة

وكانت تسال الناس فذكرت عايشة امرها للنبي فلم ينكر كتابتها وهي تسال الناس

وقوله واذا حللتم فاصطادوا فمن شا
اصطاد اذا حل ومن شا
ترك
صح

وعنه عم

وعنه عم انه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا امير المومنين اني
شيخ كبير فاني مكاتب فاعني من هذا المال فقال والله ما هو بكد يدي ولا ميراثي من الوالد
ولكنها امانة ارعيتها فانا اوديها الى اهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول امير المومنين
فنظر اليهم فقال رحم الله من اعان شيخا مثقلا فجعل الناس يعطونه وعن جعفر بن محمد عم
انه سيل عن العبد يسال مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس
فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض وعن علي عم انه قال قال رسول الله صلع في قول الله
واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال ربع الكتابة قال علي عم يترك للمكاتب ربع الكتابة قال
ابو جعفر لا تقل لكاتبك بخمسة الاف فاترك الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه وعقدت
عليه فاعطه منه قال جعفر بن محمد عم لا يزيد عليه ثم يضع عنه الزيادة ولكن يضع عنه مما كاتبه عليه
وعن ابي جعفر عم انه قال من كاتب مملوكا له او اعتقه وهو يعلم انه له مالا فالم يستثنه السيد
فالمال للعبد وعنه عم انه قال في مكاتب شرط عليه انه ان عجز رد في الرق قال المسلمون
عند شروطهم قال جعفر بن محمد عم اذا شرط ذلك عليه فعجز رد في الرق وكان الناس اولا لا يشترطون
ذلك وهم اليوم يشترطونه والمسلمون عند شروطهم وعنه عم انه سيل عن المكاتب
يشترط عليه الا يتزوج الا باذن الذي كاتبه حتى يودي مكاتبته قال يلزمه ذلك اذا
اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود الا ان يعتق فيمضي على نكاحه وعنه عم انه ق

اليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته ان ميراثه لهم ان عتق فابطل شرطهم وقال
شرط الله قبل شرطهم وعن ابي جعفر وابي عبد الله صع انهما قالا اذا اشترط على المكاتب
انه ان عجز رد في الرق فحاله حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فانه له يؤدي منه
نجومه فاذا اعتق كان ما بقي في يديه له وله ان يشتري ويبيع فان وقع عليه دين في مكا
في تجارته ثم عجز فان على مولاه ان يؤدي عنه لانه عبده يؤدي ما عليه ولا يرث ولا يورث
وله ما للمملوكين وعليه ما عليهم ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا انكاح ولا حج الا باذن
مولاه حتى يؤدي جميع ما عليه وان لم يشترط عليه انه ان عجز رد في الرق وكوتب على نجوم
معلومة فان العتق يجري فيه مع اول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر
ما بقي عليه ويكون كذلك حاله في جميع اسبابه من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات
وجميع ما يجري بجري من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشرط في العجز
يلزمه على ما اشترط عليه ان اشترط عليه انه ان عجز عن نجم واحد او نجمين او ثلاثة او ما كان
الشرط رد في الرق حتى يتوالا عليه نجمان يعني عم انه يمهل اذا عجز عند محل النجم الى ان
وبين ان يحل عليه الثاني فاذا احل عليه الثاني ولم يؤد رد في الرق وعن علي وجعفر بن محمد ع م
انهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيابى الذي كاتبه ان ياخذه منه الا ما اشترط
عند محل كل نجم فان كان شرط عليه انه ان عجز رد في الرق لم يجبر المولى على ان يتعجل

[illegible] اذا قال الرجل في الرق

الكتابة

الكتابة لانه قد لعله ان يجي فيرجع اليه وان كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم
فدفعه اليه سعى باقي كتابته لم يكن له ان يمتنع من ذلك لان العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق
ابدا وانما عليه ان يسعى في باقي كتابته وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخل في مكاتبته فهو مملوك
وما ولد له بعد ان يعتق من امة له او زوجة حرة فهو حر وما ولد له في كتابته من امراة حرة
فهو حر ايضا وما ولد له من امة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الامة ان لم يكن اشترط
حريته وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح فان اشترى جارية فولدت له [illegible] عن جعفر بن محمد عم
انه قال في المكاتب يموت وقد ادى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز رد فهو مملوك رجع اليه مملوكا ابنه والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى
ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرا وورث ما بقي وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد
فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه اذا كان ماضيا
في اداء ما يجب عليه على ان يبطل كتابته فان باعه ممن يكون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريرة
فذلك جائز ويكون عند المشتري بحاله كما يكون عند البائع اذا ادى ما عليه عتق
علي عم انه قال لا يطا الرجل مكاتبته اذا كاتبها وقال لا باس بالكتابة على رقيق موصوفين
ولا باس ان يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه وعنه ع انه قال اذا ادى المكاتب
بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي حبس في السجن وان تبين عدمه اخرج يستسعي

في الدين الذي عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه انه ان عجز رد في الرق فاما من اشترط
عليه من ذلك فذكر انه قد عجز وبلغ الى حيث يجب ان يرد في الرق لعجزه فالمولى بالخيار
اذا علم ان عنده مالا في ان يرده في الرق او يطلبه بالمال وان كان المال ظاهرا في يده
اخذ منه ودفع الى المولى وعتق ذكر المدبرين التدبير ان يقول المولى الجائز
الامر لمملوكه وهو صحيح او مريض انت حر بعد موتي حر لوجه الله او متى مت انت مدبر او ما اشبه
هذا من الكلام فاذا قال ذلك كان مدبرا في حياته ويعتق من ثلث ماله بعد موته باجماع
فيما علمناه وروينا عن علي وابي جعفر وابي عبد الله صع انهم قالوا المدبر من الثلث وعن
رسول الله صلع انه اذن لرجل في بيع مدبر اراد بيعه وعن ابي جعفر وابي عبد الله صع انهما قالا
المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وهو مملوك
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتقه وان شاء امضى في تدبيره وان شاء رجع فيه انما هو كرجل
اوصى بوصية فان بدا له غيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت
مضت من ثلثه وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صع انهم قالوا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا ثبت
المولى على تدبيره ولم يرجع فيشتري المشتري خدمته فاذا مات الذي دبره عتق من ثلثه وعنهم صع
انهم قالوا لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المدبرة وعنهم صع انهم قالوا ولد المدبرة الذي تلده
وهي مدبرة كهيئتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها يعتقون عليهم السلام اذا ما ادى المولى

علي التدبير فاما ان رجع عن بعضهم او عنهم باجمعهم كان ذلك له كما تقدم عنهم صع وان مات

المولي الذي دبر العبد وعليه دين فحال المدبر حال الموصي بعتقه وقد ذكر فيما مضي عن

جعفر بن محمد عم انه قال لا يجزي عتق المدبر من الرقبة الواجبة ذكر امهات الاولاد

قد ذكرنا فيما مضي ان الرجل اذا وطي امته فوضعت ما يعلم انه حمل فحكمها حكم ام الولد

وعن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا اذا مات الرجل وله ام ولد فهي بموته حرة لا تباع

الا في ثمن رقبتها الا ان اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثابت عن علي عم وقد

ذكرنا فيما تقدم كيف بيع العبد المعتق في ثمن رقبته وام الولد من قبل ان يموت سيدها

احكامها في كثير امورها احكام العبد وقد ذكرنا فيما تقدم وجوها من امورها وعن

جعفر بن محمد عم انه قال اذا زوج الرجل ام ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولي

او يعتق بعتقها ان مات سيدها وان كان ابوه حرا فمات اشتري الولد من ميراثه منه

وورث ما بقي واذا زوج الرجل ام ولده فمات عنها الزوج او طلقها رجعت الي سيدها

وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة ايام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض وان كانت

ممن لا تحيض فشهر ونصف ثم للمولي ان يطاها انشا بالملك بلا نكاح ذكر الولا

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع قال الولاء لمن اعتق

انه قال من ولد في الاسلام فهو عربي ومن ملك ثم اعتق فهو مولي ومن دخل في الاسلام طوعا

منهم

فهو منهاجر وعنه عم انه قال مولى القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحليف القوم

وعنه عم انه قال يرث الولاء الاقعد فالاقعد فاذا استوى العدد فبنوا الام والاب

دون بني الاب وعنه عم انه قال من اعتق عبدا فله ولاؤه وعليه عقل خطيئته وعن

جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل اعتق عبدا في كفارة يمين او ظهار او امر وجب عليه

جلس

عتقه فيه لمن يكون ولاؤه قال للذي اعتقه وعنه عم انه قال في العبد يكون بين الرجلين

ادعى

يعتقانه جميعا قال الولاء بينهما وعن رسول الله صلع انه قال لعن الله من تولى غير مواليه ومن

الى غير ابيه وعنه عم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وعن جعفر بن محمد عم انه قال

اذا اعتق الرجل عبده سائبة فللعبد ان يوالي من شا فان رضي من والاه بولايته اياه كان

له ميراثه وعليه عقل خطيئته وعنه عم انه قال ما اعتقت المراة فولاؤه لها وعنه عم

انه قال يرث الولاء من يرث الميراث وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله صع انهم قالوا

اذا اعتق الاب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كما يجره الاب اذا اعتق وذلك كالعبد

يتزوج الحرة فيكون ولده احرارا ويكون نسبهم كنسب امهم فان عتق اباهم مولاه جر

ولاهم فكانوا مواليه وعن علي عم انه كان يقول المنبوذ حر وعنه عم انه كان يقول

الولاء للكبر ومعنى ذلك ليعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق ويخلف ولدين فان مات

المعتق

المولى كان الولاء بينهما فان مات احدهما قبله وترك ولدا ثم مات المولى فالمولى للابن

دون ابن اخيه الميت كتاب العطايا ذكر اصطناع المعروف الى الناس

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلعم قال كل معروف صدقة

انه قال الخلق عيال الله واحب الخلق الى الله من نفع عياله وادخل السرور على اهل بيته

ومشي مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام

قال باهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة اليهم فيه وذلك ان

لهم ثوابه واجره وذكره فيه ومن فعل معروفا فانما صنع الخير لنفسه فلا يطلب من غيره

شكر ما اولاه لنفسه ولكن على من انعم عليه ان يشكر النعمة لمنعمها فان لم يفعل فقد كفرها

وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال اذا بعث الله عز وجل المومن من قبره خرج ومعه مثال حسن

فاذا راى تلك الشدائد قال له لا تخف ليس عليك من باس فما يزال يومنه ويبشره حتى يورده

على الله فيحاسبه حسابا يسيرا ثم يامر به الى الجنة فيقول له المومن من انت رحمك الله

فنعم وعدتني وصدقتني ووفيتني وامنتني من خوفي فيقول انا خلق خلقني ربي من السرور

الذي كنت تدخل على المومنين فاسرك اليوم وعن جعفر بن محمد عم انه قال المعروف

كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه والمعروف هدية من الله الى عبده المومن

وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه

ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة

والاذن فهنالك تمت السعادة والكرامة للطالبين والمطلوب اليه وعن ابي جعفر محمد بن علي عم
انه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء وكل معروف صدقة واهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف وعن جعفر بن محمد عم
انه قال رايت المعروف لا يتم الا بثلاث خصال تصغيره وتيسيره وتعجيله فاذا صغرته
فقد عظمته عند من تصنعه اليه واذا يسرته فقد تممته واذا عجلته فقد هناته
فان كان غير ذلك فقد محقته ونكدته وعنه عم انه قال خيار المسلمين من وصل واعان
ونفع وعن علي عم انه قال قال رسول الله صلع من اسدي اليه معروف فليكافي عليه فان عجز
فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة ذكر الهبات وما يجوز منها روينا عن جعفر بن محمد عم
انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا باس بذلك اذا كان
صحيحا يفعل في ماله ما شا فاما ان كان مريضا ومات في علته تلك من لم يجز قال واذا [illegible]
الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى ملك من اعطاه
اياه من ولده وهو صحيح جاز الامر ولا باس بذلك وله ماله يصنعه حيث احب وقد صنع ذلك
علي بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعله ابي وفعلته انا وعنه عم انه قال
الهبة جائزة اذا قبلت قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم وعنه عن ابيه عن ابائه
عن علي صع انه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة

ومن وهب

ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض قال جعفر بن محمد عم و الهبة
يرجع فيها صاحبها حيزت او لم تحز الا الذي قرابة او للذين يثاب في هبته ويرجع في غير
ذلك ان شاء ان كانت الهبة قائمة وان فاتت فليس له شيء وقال في الرجل يكون له على الرجل
الدراهم فيهبها له قال ليس له ان يرجع فيها وعنه عم انه قال جاء شاعر الى النبي صلع فسأله فاطراه
فقال لبعض اصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله اقطع لسانه
فقال انما امرتك ان تقطع لسانه بالعطاء وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع ان الكميت دخل عليه
فانشده اشعارا قالها فيه فقال له ابو جعفر رحمك الله يا كميت لو كان عندنا مال حاضر
لاعطيناك رضاك فقال الكميت جعلت فداك والله ما امتدحتكم وانا اريد على ذلك عاجل
دنيا ولكني اردت الله ورسوله قال فان لك بامتداحنا ما قال رسول الله صلع لعبد الله بن
رواحة وحسان بن ثابت قال لهما لن تزالا مؤيدان بروح القدس ما ذببتما عنا بالسنتكما
وعن جعفر بن محمد عم انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت وتقبض بمثل ما تقبض به غير
المشاع وعن علي عم انه قضى في امراة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم تدع
وارثا غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها وعن ابي جعفر عم انه سئل عن جوائز
المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عم يقبلان جوائز معاوية لانهما كانا اهلا
لما يصل اليهما من ذلك وما في ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل

اليهم فرحين واخذوه من حقه قال جعفر بن محمد عم وجوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله حرام
عليهم وسحت وعن علي عم انه قال العمري والرقبي سواء قال ابو عبد الله عم العمري والسكني
ان يجعل الرجل للرجل السكني في داره حياته وكذلك ان يجعلها له ولعقبه من بعد ذلك فهي
له ولعقبه من بعده حتى تفنى عقبه وليس لهم ان يبيعوا فاذا افنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول
وعن ابي جعفر عم انه سئل عن العمري والسكني فقال الناس في ذلك عند شروطهم والسكني
والعمري والرقبي بمنزلة واحدة الا ان الشروط تميز بينهم فالسكني ان يسكن الرجل داره رجلا
مدة معلومة ويبيحه ذلك بلا عوض والعمري ان يسكنه طول عمره وان شرط ذلك لعقبه
جاز كما تقدم ذكره والرقبي ان يسكنه الى ان يموت احدهما فايهما مات زال بموته حكم الرقبي
رجعت الدار الى اهلها ذكر التباذل والتواصل روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين صع انه قال قال رسول الله صلع اذا كان يوم القيمة وحشر الله الخلايق نادى
مناد ليقم اهل الفضل فيقوم قيام من الناس فتستقبلهم الملايكة يبشرونهم بالجنة ويقولون
ما فضلكم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب فيقولون كنا نعفو عمن ظلمنا
ونصل من قطعنا ونحلم اذا جهل علينا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين ثم ينادي
مناد ليقم اهل الصبر فيقوم قيام من الناس فتستقبلهم الملايكة يبشرونهم بالجنة ويقولون
ما صبركم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب فيقولون كنا نصبر انفسنا على طاعة الله

ونصبر

ونصبر عن معاصي الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم
جيران الله في دار السلام فيقوم فيام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون
ما فضلكم هذا الذي جاورتم به الله في دار السلام فيقولون كنا نتحابب في الله ونتزاور في الله
ونتباذل في الله ونتواصل في الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فانتم جيران الله في دار السلام
وعن علي ان رسول الله صلع قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت
وعن علي عم انه قال من تكرمة الرجل اخاه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له
فاني سمعت رسول الله صلع يقول ان الله لا يحب المتكلفين وعن رسول الله صلع انه قال
من اتاه الله برزق ولم يتخط اليه رجله ولم يشد اليه ركابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره
الله في السماء وقرى صلع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعن
انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة فليقبلها فاذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته
وان لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة حتى يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده
جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء وعنه عم انه اهدي اليه فالو
فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال صيروا ان قدرتم كل يوم نيروز يعني عم تهادوا وتواصلوا في الله
وعن رسول الله صلع انه قال تصافحوا وتهادوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية
تذهب الغل وعنه عم انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان

تزيد في المودة والمجاورة تورث القطيعة والهدية تسل الشحناء وعن علي عم انه قال
خصوا بالطرف خواصكم واخوانكم وعنه عم انه قال من السحت الهدية يلتمس بها
مهديها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر وعن جعفر بن محمد عم
انه قال في قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
قال هي هديتك الى الرجل تطلب بها من الثواب افضل منها فذلك ربا فكل ما جا في هذا
الباب في فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره
والتواصل فيه فاما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي اليه خوفا منه او تقية من شره
او ليستعطف قلبه او ليقضي للمهدي اليه حاجة او ليدفع عنه مضرة او ضيما او لتسال له
في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية على مثل هذا والهبة والاطعام سحت كله حرام و
اخذه واكله وهو داخل فيما جا النهي عنه عن الائمة عم وقد روينا عن جعفر بن محمد عم
انه قال في الرجل يسال الرجل الحاجة او يساله ان يسال له السلطان او غير السلطان
في حاجة فيهدي اليه على ذلك ما ترى في قبول الهدية على هذا قال لا يحل قبولها وهي
سحت وعون المومن في هذا ومثله تبتغي لمن قدر عليه فمن قدر على عون اخيه فليعنه
فان اخذ على ذلك جعلا او هدية او اطعم عليه طعاما فكل ذلك سحت لا يحل اكله
ذكر فضل الصدقة روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه

قال تصدقت بدينار يوما فقال لي رسول الله صلع يا علي اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج

من يده حتى يفك لحيا سبعين شيطانا وعنه عم انه قال جاء رجل الى رسول الله صلع فقال

يا رسول الله ما لي لا احب الموت قال لك مال قال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب

الموت لان قلب المرء عند ماله وعنه عم انه قال سئل رسول الله صلع عن اي الصدقة

افضل قال جهد من مقل وعنه عم انه قال جاء الى رسول الله صلع ثلثة نفر فقال احدهم

يا رسول الله كانت لي مائة اوقية فضة فتصدقت منها بعشر اواقي وقال الثاني

وانا يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الاخر وانا يا رسول

الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار فقال صلع كلكم في الاجر سواء وعن

جعفر بن محمد عم انه قال ثلث من اتى بواحدة منهن دخل الجنة المنفق من اقتار والبشر

بجميع والمنصف من نفسه وعنه عم انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه

تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان

الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وعن الحسين بن علي عم

انه قيل له ان عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا واعتق كذا وكذا فقال انما مثل

عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ويتصدق بما سرق انما الصدقة الطيبة

صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لابي عبد الله من عنى بذلك قال

عنيه صلع وعن علي عم انه قال قال رسول الله صلع من اقرض قرضا كان له مثل صدقة
ثم قال بعد ذلك من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قلت له يا رسول الله قلت
لنا قبل هذا له مثل صدقة وقلت لنا اليوم مثله كل يوم صدقة قال نعم من اقرض
قرضا فهو كمن تصدق به فان اخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة وعن جعفر بن
ها
محمد عم انه قال في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتو
نت
الفقراء فهو خير لكم الاية قال ليس ذلك بالزكوة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه وانما كا
الزكوة علانية ليست بسر وعن علي صع ان رسول الله صلع قال ان صدقة السر تطفي
اخذ
غضب الرب فان تصدق احدكم بيمينه فليخفها من شماله وعن ابي جعفر عم انه لما
في غسل ابيه علي بن الحسين عم احضر معه من راه من اهل بيته فنظروا الى مواضع
السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود
حتى صارت كمبارك البعير وكان صلع يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ثم نظروا
اثر
الى حبل عاتقه وعليه اثر قد اخشوشن فقالوا لابي جعفر ما هذا فقد علمنا انها من
السجود فما هذا الذي على عاتقه قال والله ما علم به احد غيري وما علمته من حيث
علم اني علمته ولولا انه قد مات ما ذكرته كان اذا مضى من الليل صدر قام وقد هدا
كل في منزله فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين خفيفتين ثم نظر الى ما فضل في البيت عن قوت

اهله فيجعل في جراب ثم رمي به علي عاتقه وخرج مستخفيا يتسلل لا يعلم به احد فياتي به
دوارينها اهل مسكنة وفقر فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه الا انهم قد عرفوا ذلك صنعه
وكانوا ينتظرونه وكان اذا اقبل قالوا هذا صاحب الجراب وفتحوا ابوابهم له وفرق عليهم ما في الجراب
وانصرف به فارغا يبتغي بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل اعطاء
الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلي باقي ليله فهذا الذي ترون علي عاتقه اثر
ذلك الجراب وعن رسول الله صلعم انه قال صدقة السر تطفي غضب الرب وان الصدقة
لتطفي الخطايا كما يطفي الماء النار وان الصدقة لتدفع ميتة السوء وان صنيع المعروف
ليدفع ميتة السوء وان صلة الرحم لتزيد في العمر وتنفي الفقر وان قول لا حول ولا قوة الا بالله
كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء اولها الهم وعن جعفر بن محمد عم انه قال
اربع من كن فيه وكان فيه من قرنه الي قدمه ذنوبا غفر الله له وبدلها حسنات الصدقة
والحياء وحسن الخلق والشكر وعن رسول الله صلعم انه قال الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثماني عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وصلة الرحم
تزيد في العمر وتنفي الفقر وعنه صلعم انه قال الصدقة تدفع الداء والدبيلة والغرق والحرق
والهدم والجنون حتى عد صلعم سبعين نوعا من البلاء جعفر بن محمد عم انه قال
ارغبوا في الصدقة وبكروا بها فما من مومن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد ما عند الله

الا دفع الله عنه شر ما ينزل من السما فيها في ذلك اليوم ثم او قال وقاه الله شر ما ينزل من السما
في ذلك اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعا المساكين للمرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم
ولا يستجاب لهم في انفسهم وعنه عم انه قال كان له مولى بينه وبين رجل دار فمات فورثه
فارسل الى الرجل ليقسم الدار معه وكان الرجل صاحب النجوم فتثاقل عن قسمتها وتوخى
الساعة التي فيها سعوده فجاء الى ابي عبد الله فيها فارسل معه من يقاسمه وكان الرجل
يهوي منها سهما فخرج السهم لابي عبد الله فلما راى ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال
الا ادلك على خير مما قلت قال نعم جعلني الله فداك قال تصدق بصدقة اذا اصبحت
تذهب عنك نحس يومك وتصدق بصدقة اذا امسيت تذهب عنك نحس ليلتك ولولا
ان نرى ان النجوم اسعدتك لتركنا حصتنا من هذه الدار لك وعن رسول الله صلع انه قال
السايل رسول رب العالمين فمن اعطاه فقد اعطى الله ومن رده فقد رد الله يعني صع ان الله عز وجل
بعث السوال محنة لخلقه وسببا للثواب من اكرمه منهم بثوابه وعنه صلع انه قال ردوا السايل
ولو بظلف محرق وعنه صلع انه قال لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم فلا تردوا
سايلا وعنه عم انه قال السايل في حق له كاجر المتصدق عليه وعن علي عم انه قال ردوا
السايل ولو بشق تمرة واعطوا السايل ولو جا على فرس وعنه عم انه قال ربما ابتلى الله اهل
البيت بالسايل ما هو من الجن والانس ليبلوهم به وان لله ملايكة في صورة الانس يسالون

بني ادم

بني ادم فاذا اعطوهم شيئا اعطوا المساكين وعن ابي جعفر عم انه قال يوما لبعض اهله
لا تردوا سائلا فقال الرجل كان بحضرته من اصحابه يا بن رسول الله انه قد يسال من لا يستحق
قال نخشى ان نرد ومن نراه انه لا يستحق ان يكون ممن يستحق فينزل بهم واعوذ بالله ما نزل
بيعقوب قال الرجل يا بن رسول الله وما الذي نزل بيعقوب قال كان يعقوب يذبح لعياله كل
يوم شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم وكان في عصره نبي من الانبيا كريم على الله
لابويه له قد احتمل نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا بلغ
به الجهد توخى دور الانبيا وابنا الانبيا والصالحين فوقف بها وسال كما يسال السول
من غير ان يعرف به فاذا اصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه وانه اعتر ذات ليلة بباب
يعقوب وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقية كثيرة فسال فاعرضوا عنه فلا هم اعطوه
شيئا ولا هم صرفوه فاطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى ادركه ضعف الجهد وضعف طول
القيام فخر من قامته قد غشي عليه فلم يقم الا بعد هوي من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله
فراى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكا اتاه فقال يا يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت
عليك في المعيشة واسبغت عليك النعمة فيجتني بابك نبي من انبيائي كريم علي قد بلغ به الجهد
فتعرض انت واهلك عنه وعندكم من فضول ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه
شيئا ولم تصرفوه فيسال غيركم حتى غشي عليه وخر من قامته بالارض عامة ليلة وانت

على فراشك مستبطنا متقلبا في نعمتي عليك وكلاكما يعصيني وعزتي وجلالي لابتلينك ببلية

تكون لها حديثا في الغابرين فانتبه يعقوب مذعورا وفزع الى محرابه ولزم البكاء والحزن

حتى اذا اصبح اتاه بنوه يسالونه ذهاب يوسف معهم الى الرعي وكان من اعزهم عليه فقدر

في نفسه ان الذي يراه في منامه وتواعده الله به انما يكون فيه ولم يقدر ان ذلك يكون

من بنيه وانما خاف عليه السباع ان تاكله ثم ذكر ابو جعفر قصة يوسف الى اخرها

فكل ما ذكرنا من الاجر باعطاء السؤال فهو من الندب ليس من الفرض انما الفرض الزكوة وما بعد

ذلك فهو من التقرب الى الله عز وجل بالخير ومن السنة التي لا ينبغي ان يرغب عنها ونوافل

الصدقات المرغب فيها وعن جعفر بن محمد عم انه ذكر فرايض الصدقات ثم ذكر نوافلها

وهي الترغيب في الصدقة على السايل والمحروم والقانع والمعتر والهبات والصلات

والعتق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتنفل بها الانسان من وجوه التق عند

والمسارعة في الخيرات من غير ان يكون ذلك فرضا لازما لا يجوز تركه ولا سنة واجبة يحرم

خلافها وروينا عن اهل البيت عليهم السلم في رد السؤال ما سنذكر بعضه مما يلحق بما

ذكرناه مع ما تقدم ذكره وان اعطاءهم ليس بفريضة الا من الزكوة الواجبة وروينا

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلع قال انظروا الى السايل فان صدقه

قلوبكم فاعطوه فانه صادق وعن ابي جعفر عم ان سايلا اهتف ببابه فقال يعيننا الله

واياك

واياك فاعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال ابو جعفر ان اردت فغداً ان شاء الله وكان ذلك
يوم خميس ثم قال له بحضرة من اصحابه ان الصدقة تضاعف يوم الجمعة وكان يتصدق
في يوم كل جمعة بدينار وعن جعفر بن محمد عم انه وقف به سايل وهو مع جماعة من اصحابه
فساله فاعطاه ثم جاء اخر فساله فاعطاه ثم جاء ثالث فاعطاه ثم جاء رابع فقال
له رزقنا الله واياك ثم قال لاصحابه لو ان رجلا عنده مائة الف ثم اراد ان يضعها
موضعها الوجد ففي هذا ما دل على ان الصدقة غير الزكوة تستحب وترغب فيها وليست بواجبة
كالزكوة ولا رد السايل بحرام محرم ولكن في الصدقة فضل عظيم وقد ذكرنا بعض ذلك
ومن ما لم نذكر وقد ذكرنا منها وجها في تدفع البلاء وقد ذكرنا بعض ذلك ومن ما لم نذكره
ما رويناه عن علي بن الحسين عم انه نظر الى حمام مكة فقال هل تدرون ما اصل كون هذا الحمام
بالحرم فقالوا انت اعلم يا ابن رسول الله فاخبرنا قال كان فيما مضى رجل قد اوى الى داره
حمام فاتخذ عشا في خرق جذع نخلة كانت في داره وكان الرجل ينظر الى ... فاذا همت
بالطير ان رقي اليها فاخذها فذبحها والحمام ينظر الى ذلك ويحزن له حزنا عظيما فمر له
على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلك الى الله عز وجل فقال تبارك وتعالى لئن عاد
هذا العبد الى ما يصنع بهذا الطائر لاعجلن منيته قبل ان يصل اليه فلما افرخ الحمام
واستوت افراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سايل بابه فنزل

فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ فذبحها والطير ينظر ما يحل له فقال الله عز وجل
ان عبدي سبق بلائي بالصدقة وهي تدفع البلاء ولكن عوض هذا الحمام عوضا صالحا
او يبقى له نسلا لا ينقطع ما قامت الدنيا فقال الطير رب وعدتني فيه بما وثقت بقولك
وانك لا تخلف الميعاد فحينئذ الهمه الله عز وجل المضي الى هذا الحرم وحرم صيده
فاكثر ما ترون من نسله وهو الى حمام سكن الحرم وعن ابي جعفر عم انه ذكر الصدقة
وفضلها وما تدفع من البلاء فقال انه كان رجل ممن كان قبلكم له نعمة واسعة
ولم يرزق ولدا ثم رزق غلاما في اخر عمره وكان من اعز الولد عليه حتى اذا بلغ خطب له
امراة من اجمل النساء قومه واشرفهن فعقد له عليها فلما بات ليلته تلك وقد عقد
له اتاه ات في منامه فقال ايها الرجل اعلم ان ابنك هذا ليلة يبني على امراته هذه التي
قد عقدت له عليها يموت تلك الليلة فانتبه الرجل مذعورا وجعل يسوف دخوله
ويكتم ذلك حتى طال عليه امره والحت عليه امه وصار الى امر طويل فقال الرجل
في نفسه لعل الذي رايت من الشيطان او لعله اضغاث احلام وادخله فهو خائف
وجل وجعل ليلة دخوله يقلق ويقوم ويقعد ويصلي ويدعو حتى اذا اصبح فافتقده
فقبل اليه فوجده على احسن حال فلما كان من الليل ونام اتاه ذلك الذي كان اتاه فقال ايها الرجل
ان الذي كنت قلته لك لحق كان ولكن الله دفع عن ابنك ومد في عمره وانساه في اجله

بما صنع في السائل فلما اصبح الرجل ارسل الى ابنه فقال يا بني ما كان صنيعك في السائل
فلم يدر ما يقول فقال لابد ان تخبرني فانه كان لذلك امر عظيم فقال والله ما ادري
من هذا السائل الا انه لما دخلت على المراه وانصرف الناس وتطوفت بها اليها فملئت
سرورا واعجابا فلما هممت بها وقف سائل بالباب فقال اطعموا السائل الجائع من
مائدة فكم الله فقلت في نفسي لعله كما قال وهذه لا تفوتني فتركتها وقمت اليه فادخلته
وقدمت اليه من طعام العرس وقلت دونك كل فاكل وتملاه ووقفت عليه كما وقفت
على الناس بالماء حتى بلغ حاجته وقلت ازدد فقال قد اكتفيت دفع الله عنك المكروه
فقد دفعت عني جوعا عظيما قلت الك عيال فقال اي والله وانهم لاجهد مني وما اشبع
لهم ما اكلت دونهم قلت فدونك فاحمل اليهم ما اردت فجعل ياخذ ويحشو فازيده
حتى حمل ما قدر عليه ان يحمله وامتنع عليه من الزيادة ودعا بخير وانصرف ودخلت
الى اهلي فبت احسن مبيت فاعلمه ابوه الخبر وقص القصة عليه واكثر من حمد الله عز وجل وشكره

ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز منها روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم
انه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائز وعن جعفر بن محمد عم انه سئل
عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض كما يقبض المشاع وعنه عم انه سئل عن الصدقة
قبل ان تقبض قال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جازت

قبضت او لم تقبض وان لم تقبل فليس بشيء حتى تقبل وعن الحسين بن علي ع م انه ورث
ارضا واشياء فتصدق بها قبل ان يقبضها وعن جعفر بن محمد ع م انه سئل عن الرجل
يتصدق على ولده او على غيرهم بصدقة ايصلح له ان يرجع فيها فيردها فقال قال رسول
الله صلع الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي يقيء ويرجع في قيئته وعن جعفر بن محمد ع م
ان رجلا ساله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها
وان قضاة بلدنا يقضون انها لي وليس له ان يرجع فيها وقد تصدق بها ولست ادري
هل ما يقضون به من الصواب اولا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئسما صنع والدك
انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فاذا انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك
فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال له ان ابي قد توفي قال فطب بها نفسا وعنه ع م
انه سئل عن الصدقة لله مبتوله هل له ان يرجع فيها فقال اذا جعلها لله فهي للمساكين
وابناء السبيل وليس له ان يرجع فيها وعن علي ع م انه قال ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك
بالميراث ولا باس بها وعن جعفر بن محمد ع م اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانها ان دارت اليه بالميراث
حلت له وعن علي بن الحسين ع م انه كان اذا اعطى السائل شيئا فتسخطه انتزعه منه
فاعطاه غيره فهذا على ما قدمنا ذكره من ان الصدقة يرجع فيها اذا لم تقبل والتسخط

من تركة المرحوم

حتى تترك البتول وعن ابي جعفر عم انه سُئل عن رجل كانت له خادم فاذنه امرأته فيها فقال لها هي عليك صدقة قال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم تفعل فله ان يرجع فيها
انه قال لا يتبع احدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم صواب او دعا ولد
وعن جعفر بن محمد عم انه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح يدعو الهما او سنة هدي استنها فهي تعمل
بها بعد موته وعن علي عم انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما وعن
جعفر بن محمد عم انه ذكر امير المومنين عليا عم فقال كان عبد الله قد اوجب الله له الجنة عمد
الى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم اني انما جعلت هذا لتصرف
النار عن وجهي وتصرف وجهي عن النار وعن جعفر بن محمد عم انه قال تصدق رسول الله صلع
باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه ووقفها على فاطمة عم منها العواف
وبرقة والصافية ومشربة ام ابراهيم والحسنى والدلال والمنبت وعنه انه قال قسم
رسول الله صلع الفي فاصاب علي عم منه ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السما
كهيئة عنق البعير فجاء اليه بذلك البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله
وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع وعن علي عم انه اوصى باوقاف

او قفها من ماله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما اوصى به وقضى في ماله

علي بن ابي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به في الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار

عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال ويعرف لي منها وما حولها

صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقا ليس لاحد عليهم سبيل وهم موالي

يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي

بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة وبرعة واهلها

صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة و الذي

كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها

وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب

والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه

الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبدل مالا من الصدقة مكان مال

فانه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه وان من اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به

الدين انشا فعل لا حرج عليه فيه وان ولد علي ومالهم الى حسن بن علي وان كانت

دار الحسن بن علي دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه

فان باع فثمنها ثلثة اثلاث يجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب

وثلثا

وثلثا في ال ابي طالب يضعه فيهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين

حي فانه الي حسين بن علي وان حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي امرت حسنا وله مثل

الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي علي حسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة

علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت الي بني فاطمة ابتغا وجه

الله ثم لكريم حرمة محمد صلعم وتعظيما وتشريفا ورضي بهما وان حدث بحسن

وحسين حدث فللولد الاخر منهما ينظر في ذلك وان راي ان يوليه غيره نظر

في بني علي فان وجد فيهم من يرضي دينه واسلامه وامانته جعله اليه ان شاء

وان لم ير فيهم الذي يريده فانه يجعله الي رجل من ال ابي طالب يرضيه فان

وجد ال ابي طالب يومئذ قد ذهب كبارهم وذووا اراءهم واسنانهم فانه يجعله

الي رجل يرضي حاله من بني هاشم ويشترط علي الذي يجعل ذلك اليه ان يترك

المال علي اصوله وينفق ثمرته حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم

من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شي ولا يوهب

ولا يورث وان مال محمد رسول الله صلعم علي ناحيته الي بني فاطمة وكذلك مال فاطمة

الي بنيها وذكر باقي الوصية وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم انه قال تصدق

امير المومنين علي بن ابي طالب عم بدار له في المدينة في بني زريق وكتب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني

زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات

والارض واسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن واعقابهن ما عاش اعقابهن

فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين واشهد بذلك وعن ابي جعفر عم

انه قال لابي بصير يا ابا بصير الا اقرؤك وصية فاطمة عم قال نعم فاخرج

حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه فكانت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة ابنة محمد رسول الله صلع اوصت

بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومشربة

ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى

الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام

وكتب علي بن ابي طالب وعن جعفر بن محمد عم انه قال لا باس ان يحبس الرجل على بناته ويشترط

انه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس فان تأيمت رجعت الى حقها وعنه عم انه قال من وقف

وقفا فقال ان احتجت اليه فانا احق به فان مات رجع ميراثا وعن ابي جعفر عم انه

تصدق الحسين بن علي بدار فقال له الحسن بن علي تحول عنها وعنه عم ان بعض اصحابه كتب اليه

ان فلانا ابتاع صنيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر انه وقفهن الذي

او وقف عليهم بهذا الوقف اختلاف شديد فانه ليس يامن ان يقع ذلك بينهم وسال عن
في ذلك فكتب اليه ان رايي له ان لم يكن جعل اخر الوقف لله ان يبيع الوقف اذا تشاجروا
فانه ربما جاء في الاختلاف تلاف الاموال والانفس كتاب الوصايا ذكر [illegible]
قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
ان رسول الله صلع قال ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه
جعفر محمد بن علي عم انه قال الو صية حق على كل مسلم وعن جعفر بن محمد عم
انه قيل له ان اعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم افاق حتى ظننا انه قد استراح ثم مات
بعد ذلك فقال عم تلك راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى يرد الله من عقله وسمعه
وبصره وعدد اشياء للوصية اخذ او ترك وعن رسول الله صلع انه قال من لم يحسن
وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله قالوا يا رسول الله كيف يوصي الميت
قال اذا حضرته الوفاة واجتمع عليه الناس قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني عاهدت اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق

والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت

وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا خير

الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي

ويا وليي عند نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي

اقترب من الشر وابتاعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عندك عهدا

يوم القاك ثم يوصي بحاجته فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال علي ع م

علمني رسول الله صلعم هذه الوصية وقال لي علمنيها جبريل ع م و[illegible] ع م انه قال

ينبغي لمن احسن بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصي يا امير المؤمنين

قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله نعم شهد بها فلان بن فلان شهد الله

انه لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك

يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وانت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين

اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك واهل سماواتك واهل

ارضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وانبت واجبت بانك انت الله الذي لا اله

الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان الجنة حق وان النار حق اقول قولي هذا من يقوله
والقيه من ابى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت
فاكتب شهادته مع شهادتي ومن ابى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي
بها عندك عهدا توفينيه يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه
مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ويوصي
كما امر رسول الله صلعم وعن جعفر بن محمد عم انه قال كان في وصية رسول الله صلعم
لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة
ابدا والثالثة الخوف من الله حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل
دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالاحدى والخمسين
ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه
وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال

وعليك بصلوة الزوال ثلث مرات وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع
يديك في صلاتك وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها وان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وعن علي
بن الحسين ومحمد بن علي عم انهما ذكرا وصية علي عم فقال اوصى الى ابنه الحسن
واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤسا شيعته واهل بيته ثم
دفع الكتب اليه والسلاح ثم قال له امرني رسول الله صلع من ذريته ان اوصي
اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلع ودفع الي كتبه
وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين
ثم اقبل على الحسين ثم قال وامرك رسول الله صلع ان تدفع الى ابنك هذا ثم اخذ
بيد ابن ابنه علي بن الحسين عم فضمه عليه فقال يا بني وامرك رسول الله صلع ان تدفعه
الى ابنك محمد فاقرأه من رسول الله صلع ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن
فقال له يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تاثم وكان قبل ذلك قد خص الحسن والحسين صلع بوصية اسرها اليهما كتب
لهما فيها اسماء الملوك ومدة الدنيا واسماء الدعاة الى يوم القيمة ودفع اليهما
كتاب القران وكتاب العلم ثم لما جمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصيته وهو

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله علي بن ابي طالب الاخر ايامه من الدنيا
وهو صاير الى برزخ الموتى والرحيل عن الاهل والاخلاء وهو يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وامينه واخوانه المرسلين وذريته
الطيبين وجزى الله عنا محمدا افضل ما جزى نبيا عن امته واوصيك يا حسن
وجميع من حضرني من اهل بيتي وولدي وشيعتي بتقوى الله ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم واوصيكم بالعمل قبل
ان يؤخذ منكم بالكظم والاغتنام الصحة قبل السقم وقبل ان تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت
من المتقين وانا ومن اين وقد كنت للهوى متبعا فيكشف له عن بصره
وتهتك حجبه لقول الله عز وجل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
انا له النصح قبل هذا النصح والوقت الضيق قبل ان يحجب التوبة بنزول الكربة فتمنى
النفس ان لو ارادت للعمل تتقواها فلا ينفعها المنى واوصيكم بمجانبة الهوى
فان الهوى يدعو الى العمى وهو الضلال في الاخرة والدنيا واوصيكم بالنصيحة
لله عز وجل وكيف لا تنصح لمن اخرجك من اصلاب اهل الشرك وانقذك من جحود اهل

الشرك فاعبده رغبة ورهبة وما في اكتفاء عنده بضائع واوصيكم بالنصيحة للرسول
الهادي محمد صلع ومن النصيحة له ان تؤدوا اليه اجره قال الله لكم قل لا اسا
عليه اجرا الا المودة في القربى فمن وفى محمدا اجره بمودة قرابته فقد ادى الامانة
ومن لم يؤدها كان خصمه ومن كان خصمه خصمه ومن خصمه فقد باء بغضب
من الله وماويه جهنم وبئس المصير يا ايها الناس انه لا يحب محمدا الا تقيه
ولا يبغض محمدا الا الجاحد ومن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر واوصيكم بمحبتنا والا
حسان الى شيعتنا فمن لم يفعل فليس منا واوصيكم باصحاب محمد الذين لم يحدثوا
حدثا ولم يؤووا محدثا ولم يمنعوا حقا فان رسول الله صلع قد اوصانا بهم
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم واوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلوة الا بها
والصلوة التي هي عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها وبالزكوة التي
تتم الصلوة بها وبصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا
وبالجهاد في سبيل الله فانه ذروة الاعمال وعز الدين والاسلام والصوم فانه
جنة من النار وعليكم بالمحافظة على اوقات الصلوة فليس مني من ضيع الصلوة
واوصيكم بصلوة الزوال فانها صلوة الاوابين واوصيكم باربع ركعات
بعد صلوة المغرب فلا تتركوهن وان خفتم عدوا واوصيكم بقيام الليل واوصيكم

بقيام

بقيام الليل واوصيكم بقيام الليل من اوله الي اخره فان غلب عليكم النوم ففي اخره

ومن منع بمرض فان الله يعذر بالعذر وليس مني ولا من شيعتي من ضيع الوتر او مطل

بركعتي الفجر ولا يرد علي رسول الله صلع من اكل مالا حراما والله لا والله لا والله ولا يشرب

من حوضه ولا ينال شفاعته لا والله ولا من ادمن شيا من هذه الاشربة المسكرة

ولا من زني بمحصنة لا والله ولا من لم يعرف حقي ولا حق اهل بيتي وهي اوجبهن

لا والله ولا يرد عليه من اتبع تعويد ولا من شبع وجاره المومن جائع ولا يرد عليه

من لم يكن قواما لله بالقسط ان رسول الله صلع عهد الي فقال لي يا علي مر بالمعروف

وانه عن المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك وان لم تستطع فبقلبك ولا

ولا تلومن الا نفسك واياكم والغيبة فانها تحبط الاعمال صلوا الارحام وافشوا

السلام واطعموا الطعام وصلوا والناس نيام واوصيكم يا بني عبد المطلب خاصة

ان يبين فضلكم على من حسن اليكم وتصديق رجا من املكم فان ذلك اشبه

بانسابكم واياكم والبغضة لذوي ارحامكم المومنين فانها الحالقة للدين وعليكم

بمدارة الدين فانها صدقة واكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وعلموا اطفالكم واسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم ولا تخرجوا

من افواهكم كذبة ما بقيتم ولا تتكلموا بالفحش فانه لا يليق بنا ولا شيعتنا

وان الفاحش لا تكون صديقا وان المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع واياكم

والكبر فانه رداء الله عز وجل فمن نازعه رداءه قصمه الله والله والله في الايتام

فلا يجوعن بحضرتكم والله الله في ابن السبيل فلا يستوحشن من عشيرته بمكانكم

والله الله في الضيف لا يمضي من الاشاكل الكرم والله الله في الجاهد للانفس في

اعدي العدو لكم وانه قال تبارك وتعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي

وان اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى والله الله فلا ترغبوا في الدنيا

فان الدنيا راس الخطايا وهي من بعد الى زوال واياكم والحسد فانه اول ذنب

كان من الجن قبل الانس واياكم وتصديق النساء فانهن اخرجن اباكم من الجنة

وصيرته الى نصب الدنيا واياكم وسوء الظن فانه محبط العمل واتقوا الله و قولوا

قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وعليكم بمن لا تعتذرون في ترك طاعته

طاعته وطاعة اهل البيت فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ونظم

ذلك في اية من كتابه منا من الله علينا وعليكم وجبت طاعته وطاعة رسوله

وطاعة ولاة الامر من ال رسوله وامركم ان تسالوا اهل الذكر ونحن اهل الذكر

لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب يصدق ذلك قول الله عز وجل قد انزل الله اليكم

ذكرا رسولا يتلوا عليكم ايات الله مبينات ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات

من الظلمات

من الظلمات الى النور ثم قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فنحن اهل الذكر
فاقبلوا امرنا وانتهوا الى نهينا فانما نحن الابواب التي امرتم ان تاتوا البيوت
منها فنحن والله ابواب تلك البيوت ليس ذلك لغيرنا ولا يقوله احد سوانا ايها
الناس هل فيكم احد يدعي قبلي جورا في حكم او ظلما في نفس او مال فليقم انصفه من ذلك
فقام رجل من القوم فاثنا ثناء حسنا عليه واطراه وذكر مناقبه في كلام طويل فقال
علي عم ايها العبد المتكلم ليس هذا حين الاطراء وما احب ان يحضرني احد في هذا
المحضر يعني النصيحة والله الشاهد على من راي شيئا يكرهه فلم يعلمنيه فاني احب
ان استعتب من نفسي قبل ان تفوت نفسي اللهم انك شهيد وكفى بك شهيدا
اني بايعت رسولك وحجتك في ارضك محمدا صلعم انا وثلثة من اهل بيتي على ان لا ندع لله امرا
الا عملناه ولا ندع له نهيا الا رفضناه ولا وليا الا احببناه ولا عدوا الا عاديناه ولا نولي
ظهورنا عدوا ولا نخل بفريضة ولا نزداد لله ولرسوله الا نصيحة فقتل اصحابي رحمة الله
عليهم ورضوانه وكلهم من اهل بيتي عبيدة بن حارث قتل ببدر شهيدا وعمي حمزة قتل يوم
احد شهيدا رحمة الله عليه واخي جعفر قتل يوم موتة شهيدا فانزل الله عز وجل فيّ وفي
اصحابي من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه وهم
هؤلاء ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا وهو انا والله المنتظر وما بدلت تبديلا ثم وعدنا

ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون

وقد ان لي فيما نزل بي ان افرح بنعمة ربي فاثنوا عليه خيرا وبكوا فقال ايها الناس اني

احب ان اشهد عليكم الا يقوم احد فيقول اردت ان اقول فخفت فقد اعذرت بيني

وبينكم اللهم الا ان يكون احد يريد ظلمي والدعوى علي بما لم اجن اما اني لم استحل من احد

مالا ولم استحل من احد ما لا ينبغي حله جاهدت مع رسول الله صلى بامر الله وامر

رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت من امرني بجهاده من اهل البغي وسماهم لي رجلا

رجلا وحضني على جهادهم وقال يا علي تقاتل الناكثين وسماهم لي والقاسطين

وسماهم لي والمارقين وسماهم لي فلا تكثروا منكر الاقوال فان اصدق ما يكون المرء

عند هذه الحال فقالوا خيرا واثنوا بخير وبكوا فقال للحسن يا حسن انت ولي دمي

وهو عندك وقد صيرته اليك يعني ابن ملجم عليه لعنة الله ليس لاحد فيه حكم فان

اردت ان تقتله فاقتل وان اردت ان تعفو فاعف وانت الامام بعدي ووارث علمي

وافضل من اترك بعدي وخير من اخلف من اهل بيتي واخوك ابن امك وبشركما

رسول الله بالبشرى فابشرا بما بشركما واعملا لله بالطاعة واشكراه على النعمة ثم لم يزل يقول

اللهم اكفنا عدوك الرجيم اللهم اني اشهدك انك لا اله الا انت وانك الواحد الصمد

لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد فلك الحمد عدد نعمائك لدي واحسانك عندي فاغفر لي

وارحمني

وارحمني وانت خير الراحمين ولم يزل يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله على هذا الموقف وما بعده من المواقف اللهم اجز محمدا عنا خيرا واجز محمدا
عنا افضل الجزاء وبلغه عنا افضل السلام اللهم الحقني به ولا تحل بيني وبينه انك سميع
الدعاء رؤف رحيم ثم نظر الى اهل بيته فقال حفظكم الله ورسوله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرا عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله محمد رسول
الله حتى قبض صلع ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي صلع انه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل الا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص
بتقوى الله فاما المال فدع مالك لورثتك فانه يسير وانما قال الله عز وجل ان ترك خيرا
وانت فلم تترك خيرا توصي فيه وروينا عن رسول الله صلع انه قال المرء احق بثلثه يضعه
حيث احب وعن علي عم للرجل ان يوصي في ماله بالثلث والثلث كثير وعن جعفر بن
محمد عم وكذلك المراة لها مثل ذلك وعن علي عم انه استحب ان ينقص في الوصية
على الخمس وقال ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث
جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث وعن جعفر بن محمد عم
من اوصى بالثلث لم يترك وقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية

الميراث

بالثلث فهذا هو استحباب مما ذكرناه عنه والوصية بالثلث جائزة وان كان

كثيرا والورثة اغنياء فلا باس باستغراق الثلث وان كانوا فقراء فالاقتصار على

ما دونه كما جاء ذلك افضل ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث الا ان يجيزها الورثة

ويكونوا جائزي الامر وممن يجوز امره منهم في حصته وعن علي عم انه قال من اوصى باكثر

من الثلث او اوصى بماله كله فانه لا يجوز ويرد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في

الوصية وحاف فيها فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم وعن ابي جعفر

انه قال من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من ثلثه ويبدا بالعتق ويكون

ما فضل في الوصايا وعن جعفر بن محمد عم وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن حج

فانه يبدا بالحج على سائر الوصايا وعن جعفر بن محمد عم ان رجلا من اصحابه قال له

ان امراة عندنا اوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان وان

ابن ابي ليلى لما رفع اليه ذلك فابطله وقال انها ذكرت شيئا لم تسمه فقال ابو عبد الله عم

لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد من عشرة يعني ان الاجزاء كلها فوقها

انما تجزا من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك الى العشرة وليس ذلك

وعنه عم انه قال في رجل اوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال يعطى سدسه لان السهام من ستة

وعن علي وابي عبد الله وابي جعفر عم انهم قالوا لا وصية لوارث وهذا اجماع فيما علمنا

ولو اجازه

ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطي من الميراث اكثر مما سماه الله ومن اوصي لوارثه
فانما استقل حق الله له الذي جعل له وخالف كتابه ومن خالف كتابه لم يجز فعاله وقد
جأت روايه عن جعفر بن محمد عم دخلت من اجلها الشبهة علي بعض من انتحل قولهم وهي
انه سيل عم عن رجل اوصي لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين والذي ذكرناه عنه وعن ابائه الطاهرين هو اثبت وهو اجماع
من المسلمين وقد روينا عن رسول الله صلعم انه قال لا وصية لوارث قد فرض الله لاهل
المواريث فرايضهم فان ثبت عن جعفر بن محمد ما ذكرناه اخرا فانما عني بالوالدين والاقربين غير
الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون لحجبهم من هو دونهم وكالوالدين من المملوكين
او المشركين وقد روينا فيما تقدم ان المملوك يشتري من تراث وليه فيعتق ويرث
باقيه وسنذكر فيما بعد ايضاح ذلك ان شاء الله وقد يكون المراد بالوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل اي بما يستحقون بالميراث وهو المعروف كالرجل
يحضره الموت فيوصي لورثته بماله علي فرايضهم ويدفع ذلك اليهم في حيوته علي ما جعله
الله عز وجل لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه وقد جاء
عن جعفر بن محمد عم انه قال في العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه المعطي
والواهب انها غير جائزة وهذا مما يؤيد ما ذكرناه عن جعفر بن محمد عم انه سيل عن الرجل

يقول بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال ينظر في حال المقر فان كان عدلا
مامونا من الحيف جاز اقراره وان كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة
وعن علي عم انه قال قضى رسول الله بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية
يوصي بها او دين وعن الحكم بن عيينة انه قال كنت جالسا على باب ابي جعفر عم اذا اقبلت امراة
فقالت استاذن لي على ابي جعفر فقيل لها ما تريدين منه قالت اردت ان اساله عن مسالة
قيل لها هذا الحكم فقيه على اهل العراق فسليه قالت ان زوجي هالك وترك الف درهم
وكان لي عليه من صداقي خمسمائة فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل اخر فقال
لي عليه الف درهم وكنت اعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبري حتى ندبر مسالتك
واحسبها وجعل يحسب فخرج ابو جعفر اليه وهو على ذلك فقال ما هذا الذي تحرك به
اصابعك يا حكم فاخبره فما اتم الكلام حتى قال ابو جعفر اقرت له بثلثي ما في يديها
ولا ميراث لها حتى تقضيه وعن علي وابي جعفر عم انهما قالا في رجل اوصى لرجل غائب
بوصيته ومات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي قالا
بطلت الوصية وان كان غائبا فاوصى له ثم مات بعده نظر فان كان قد قبل الوصية
فهي لورثته وان لم يقبلها فهي لورثة الموصي وعن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما
قالا للمرء ان يرجع في وصيته في صحة كانت او مرض ويغير منها ما شاء فهو فيها بالخيار

ما مات عليه منها اخرج من ثلثه وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا من اوصى
بوصية نفذت من ثلثه وان اوصى بها لليهودي او النصراني او في ما اوصى به فانها يجعل
فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يعنون عليه السلم
اذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم ان يفعله فان اوصى بها في غير ما يجوز لم يجز وعن ابي عبد
الله عم انه سئل عن رجل اوصى في حج فجعل وصية ذلك في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف
فيه ويرد الى ما امر به الموصي وعنهم انه قال اوصت فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن
ابي طالب الى رسول الله صلع وقالت يا رسول الله اعتق خادمي فلانة فقال اما انك
ما قدمت من خير تجديه فلما توفيت وقف رسول الله صلع على قبرها من قبل ان تنزل فيه وقال
اصبري وا ثم نزل صلع فاضطجع في لحدها ثم خرج وقال انزلوها انما فعلت ما فعلت اردت
ان يوسع الله عليها فانه لم ينفعني احد نفعها ونفع ابي طالب وقام بوصيتها فنفذها على
ما اوصت وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اوصى الى رجل فهو بالخيار في ان يقبل الوصية
او يردها اذا كان حاضرا فان ردها بحضرة الموصي لم تلزمه وان كان قد اوصى اليه
وهو غايب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى اليه ان يرد الوصية وقد مات الموصي وصارت
حقا من حقوق الله وعنهم انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وان كان الثلث اكثر

من قيمته اعتق العبد بالقيمة من الثلث ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث
الا دون السدس لم تكن له وصية وعن علي عم انه سئل عن وصية المكاتب والوصية له
فقال يجوز منها بقدر ما عتق منه وهذا قول مجمل وقد فسرناه في باب المكاتبين وان
المراد به من لم يشترط عليه انه ان عجز رد في الرق رقيقا فاما من اشترط عليه ذلك فسبيله
سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدي اخر نجومه وقد ذكرنا في المسالة التي قبل هذه المسالة
حال الوصية للمملوك وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا لا وصية لمملوك
وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا اوصى الرجل يعني بما يجاوز الثلث فاجاز له الورثة
ذلك في حيوته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا وعنه صلع انه قال ان امامة
بنت ابي العاص ابن الربيع بنت زينب بنت رسول الله كان قد تزوجها علي عم بعد فاطمة عم
وتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل وانها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليه الحسن والحسين عم
فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره ذلك اعتقت فلانا وفلانا فتومي براسها ان نعم ويقولان
لها تصدقت بكذا وكذا فتومي براسها ان نعم وماتت على ذلك فاجاز وصاياها
وعن جعفر بن محمد عم والاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز اذا فهمت وعنه
انه قال في رجل اوصى ان تعتق عنه نسمة بماية دينار فوجدوها باقل قال يرد الفضل
على النسمة يعني اذا كان قد سماها وان ابهمها فعلى الوصي ان يشتري نسمة بماية دينار

ان وجدها كما اوصى اليه وعنه عم انه قال في رجل اوصى الى رجل وعليه دين فاخرج الوصي
الدين من راس الميت فقبضته اليه وصيه في بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا ثم
سرق المال من بيته قال يضمن لانه ليس له ان يقبض المال الغرماء بغير امرهم وعنه عم انه سئل
عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته
وعنه عم انه قال من اوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع الى عياله ارزاقهم لمدة فما فضل عن
موته فهو تركة والوصية تجري فيه وعن علي عم انه قال لا يزيل الوصي عن الوصية الا ذهاب عقل
او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك سنة والسلطان وصي من لا وصي له والناظر من لا ناظر له
وعن ابي جعفر عم انه قال اذا اذن الموصي للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك
ولا ضمان عليه فيه وان شرط له فيه ربحا فهو على شرطه وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا اتجر
الوصي بمال اليتيم ولم يجعل له ذلك في الوصي فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم
وعن ابي جعفر عم انه قال من اوصى بوصية وترك ورثة غيبا فرفع صاحب الوصية
ذلك الى القاضي فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الموصي ثم اخر كتاب الوصايا

كتاب الفرائض ذكر ميراث الولد قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الى قوله فلامه الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين وروينا عن علي وابي
جعفر وابي عبد الله عليهم السلام على اصل قولهم ان الميت اذا مات وترك اولادا ذكورا

وإناثا لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك غير ولد واحد
ذكر فالميراث له كله وإن ترك ابنة واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى ويرد عليها
النصف الثاني بالرحم إذ لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحما ليس كما يرد من خالفنا
ليبطل حق فاطمة صلع من ميراث رسول الله صلع على من هو في مثل حالها بدون سبب الرحم
فقد أبان الله عز وجل ورد قولهم عليهم من قولهم إنهم قالوا ليس للابنة غير النصف
المذكور لها في كتاب الله عز وجل والنصف الثاني للعصبة ورفضوا قول الله عز وجل وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض دخل في ذلك العصبات وغيرهم وهم يقولون لو كان أبوها
عبدا مملوكا فاشترته فعتق لورثته النصف بالميراث المسمى والنصف الثاني بالولاء لأن
رسول الله صلع قال الولاء لمن أعتق فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذي هو أقرب
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عم أنه قال أحرزت فاطمة عم ميراث رسول الله صلع
ولو دفعها عنه من دفعها وعن جعفر بن محمد عم أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة
ابنه قال المال كله لابنته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف
بالميراث والنصف بالرحم وكذلك قال علي وأبو جعفر وأبو عبد الله عم إن ترك ابنتين فلكل
واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا
يصير المال بينهما نصفين فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة بدئ بفريضته فأعطيه

ويجعل الفاضل للولد علي ما ذكرناه وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن وولد البنت مقام البنت
ونفي من خالفنا ان يكون ولد البنت ولدا وقالوا هو من ذرية قوم اخرين يعرفون اباءهم
وقد اكذبهم الله عز وجل في كتابه وعلي لسان رسوله صلع وعلي السنتهم بانفسهم
تاكيد للحجة عليهم واظهار القبيح انتحالهم واباية لما اضمروه وقصدوا اليه من ابطال
توريث فاطمة صلع عداوة منهم لمن اوجب الله مودة عليهم في كتابه بقوله جل ذكره
لنبيه صلع قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربي ولقد رووا عن ابن عباس الذي
ينحلون اليه امامة ذريته الغاصبين تراث الائمة الراشدين المدعين ما لم يدعه
اسلافهم الذين توسلوا بابوتهم الي ما ادعوا ابن عمهم فقيل لعبد الله بن عباس من قرابة
رسول الله صلع من هولاء الذين عني الله عز وجل بقوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربي فقال علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم فما ادعي شيا من ذلك لنفسه ولا
لابيه من قبله ولا لاحد من ولده وهم يروون هذا عنه ويثبتونه فاما القران فقول الله
عز وجل وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم علي قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم
ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان
وايوب ويوسف وموسي وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيي وعيسي

والياس كل من الصالحين الاية فايهما عنى الله عز وجل من نوح وابراهيم فعيسى صلع
وعليهما من ذريته من ابنة مريم لا من احد من ذكور ولده واما ما خالفوا من قول الله عز وجل
وقول رسول الله فيما رووا عنه وثبت عندهم من طرق يكثر ذكرها واخبار يطول شرحها
ووصفها انه كان يدعو الحسن والحسين صلع بابنيه وولديه وانه اول من يدعى كل واحد
منهما فقال هو ابني ولم يزل يدعوهما بذلك الى ان قبضه الله تعالى اليه صلع ولم يكن يقول
ما يقوله عم عبثا ولا تكلفا ولم يكن كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى وانما اخذ من خالفنا عنه
ما اخذ من السنن بمثل هذا اللفظ وعلى هذا المعنى وبمثل هذا النقل فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
وخالفوا سنة نبيهم عداوة لمن افترض الله عليهم مودة وخلافا لمن اوجب الله عليهم
طاعته نعوذ بالله من الضلال والاقتداء في الدين بالجهال واما ما اكذبهم الله عز وجل
على السنتهم فانهم قالوا في قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقالوا ان ترك ولدا ذكورا فليس للاخت شيء لان الله عز وجل انما سمى لها النصف
ان لم يكن له ولد فاذا كان ولد ذكر فهو احق منها وله الميراث كله وان كانت بنتا
فلها النصف وللاخت النصف قلنا وكيف ذلك اوليس البنت ولدا على قولكم لانكم
تقولون لا اختلاف بينكم في قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان

لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فانتم ههنا تحجبون الزوج عن النصف ان تركت المرأة بنتا

والمرأة عن الربع ان ترك الرجل كذلك بنتا لانها كذلك ولد كما قال الله عز وجل فهي عندكم ههنا

ولد ومع الاخت غير ولد فهذا جهل لا يستر وتناقض لا يخفي عن ذوي تلطم قالوا في ولد

البنت لا يحل له ان ينكح امرأة جده لامه لان الله عز وجل يقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يحل

للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله تعم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال الشيعة من

من رد شهادة الولد للوالد والوالد للولد لا يجوز شهادة الرجل لجده لامه لانه ابن ولا شهادة

الجد له من امه لانه اب فابن البنت عندكم ههنا ولد وفي الميراث ليس بولد تريدون بذلك

ابطال ابوة الحسن والحسين من رسول الله صلعم ودفع حق الائمة الطاهرين المهديين

من ذريته جرأة على الله برد كتابه وما جاء عن رسول الله صلعم فهذا بعض ما اظهره الله عز وجل

على السنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على انفسهم مع ما ذكرناه من محال فقههم

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم وكثير من ذلك لو تقصيناه لطال الكتاب بذكره والقطع

عما بني عليه من حده وروينا عن جعفر بن محمد عم انه قال بنات الابن اذا لم تكن بنات والابن

كن مكان البنات وعنه عم انه قال في رجل ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن قال المال كله للابنة

لانها اقرب وعنه عم انه قال في رجل ترك ابا وابن ابن قال للاب السدس وما بقي فلابن

الابن لانه ابن مقام ابيه اذا لم يكن ابوه وكذلك ولد الولد ما تناسلوا اذا لم يكن اقرب منهم

من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بعد فكذلك بنو البنت ولد فاذا اجتمع ولد

ولد الابن كان لولد الابن سهم ابيهم ولولد البنت سهم امهم ما كانوا اقلوا او اكثروا

ذكورا كانوا او اناثا لانهم صاروا الى حال المقرب بين تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه وابن

ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان ذكر ميراث الوالدين والاخوة قال

الله عز وجل في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الاب والام ولا مع الابن ولا مع

البنت احد غير زوج او زوجة هذا ايضا في صحيفة الفرائض المذكورة وقد ذكرنا الحجة

فيما تقدم في توريث الابنة دون الاخت ومن هو في مثل حالها وعن جعفر بن محمد عم انه

قال اذا ترك الميت اخوين فصاعدا يعني اشقاء او لاب او احدهما شقيق والثاني لاب

حجبا الام عن الثلث قال عم ولا يحجب الام عن الثلث الاختان ولا الثلث حتى يكن اربع

اشقاء او لاب او اخ واختان ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما قال الله عز وجل

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان

لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فهذا ما اوتي الله عز وجل

تفسيره وبيانه في كتابه روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عم انهما قالا ان الله عز وجل

ادخل الزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فرضهما شيئا ولا يزادان عليهما باخذ

عن جعفر بن محمد عم انه قال اذا ترك الميت ابوين وولدا ذكرا فللابوين لكل واحد منهما السدس وللابن ما بقي وهو الثلثان وان ترك

ابنته وابا ... فهي من اربعة اسهم للاب سهم وللابنة ثلثة اسهم هذا من صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده فالرد على ما ذكر رسول

الزوج ابدا النصف او الربع والمرأة تاخذ الربع او الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن

كان معهما من كان ولا يزدادان شيئا بعد النصف والربع وان لم يكن منهما احد [illegible] ابي جعفر

وابي عبد الله عم انهما قالا في رجل مات وترك امراته وابويه للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي

فللاب وعنهما صلوات الله عليهما ذكرا في صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط

علي بيده امراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب

السدس سهم قيل لابي عبد الله عم وكيف صارت الام اكثر نصيبا من الاب فقال اما رايت

الاب اخذ في وقت خمسة اسداس واخذت الام السدس وهذا على ظاهر قول الله انه

سمى للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للام الثلث ولم يسم للاب شيئا فله ما فضل على كل حال

ذكر ميراث الاخوة والجد والجدة قال الله جل ذكره يستفتونك قل الله يفتيكم في

الكلالة الاية روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عم انهما قالا في قول الله تبارك وتعالى في اخر سورة

النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها

نصف ما ترك يعني اختا لام واب او اختا لاب يرثها ان لم يكن له ولد فان كانتا اثنتين فلهما

الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين قال فهم الذين

يزادون وينقصون وكذلك الولد هم الذين يزادون وينقصون وعن جعفر بن محمد عم

انه قال في قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام فلكل

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال وهكذا انزلها الله في الاخ او الاخت او الاخوات
من ام وهذا مما ولي الله عز وجل تفسير حكمه في كتابه وقد ذكرت فيما تقدم ان الاخوة والا
من اي وجه كانوا لا يرثون مع الولد ولا ولد ولد ولا ام ولا ابنت وانما يرثون اذا لم يكن
من هو اولى احد واذا اجتمع الاخوة والاخوات الاشقا او الاخوة والاخوات للاب والاخوة
والاخوات للام سقط الاخوة والاخوات للاب فان لم يكن اشقا قام الاخوة والاخوات
للاب مقام الاشقا روينا عن علي عم انه قال قضى رسول الله صلع ان اعيان بني ادم
يتوارثون دون بني العلات الاخوة للاب والام اقرب من الاخوة والاخوات للاب
يتوارثون دون الاخوة والاخوات للاب يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا مات الرجل وترك اخوة لاب وام واخوة لاب
واخوة لام فللاخوة من الام الثلث الذي سمى الله لهم وما بقي فللاخوة من الام والاب
وسقط الاخوة من الاب والذكر والانثى من الاخوة والاخوات للام في الثلث سواء والاخوة
والاخوات الاشقا لهم الباقي للذكر منهم مثل حظ الانثيين قال وان ترك اخا واختا
لام واخا واختا لاب وام فللاخ والاخت من الام الثلث سهمان بينهما سواء وللاخت
للاب والام النصف وما بقي فرد عليهما ولا شيء للاخ والاخت من الاب وعن علي وابي
جعفر وابي عبد الله عم وذكره ابو جعفر وابو عبد الله من الصحيفة التي هي املا رسول الله صلع

وخطا علي عمم منه ان الجد يقوم مقام الاخوة الاشقا وبحل محل واحد من ذكورهم وهذا
هو المشهور عند الخاصة والعامة ان الجد بمنزلة الاخ وهو في التمثيل كذلك لانه في التقرب
والقصد من الميت بمنزلة الاخ يدلي هذا الي الميت بابنه وهذا بابيه فبالاب تقربا جميعا
وتقربهما اليه تقرب واحد هذا ابنه وهذا ابوه وانما نعلق من خالفنا في الجد يقولوا بكر
اذ جعله ابا واحتج في ذلك بقول الله تعم يا بني ادم ويا بني اسرائيل وملة ابيكم ابراهيم
قال واذا كان البشر كلهم ولدا لادم فهو كذلك اب لهم وهذا اذا تدبره من وقف لفهمه علم
انه مما لا يتوارث الناس عليه لان الله جل ذكره انما ورث بالانساب والتقرب لا بالاسماء
وقد قال الله جل ذكره انما المومنون اخوة فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئا الا من كان منهم
لصلب رجل واحد ولام واحدة ومن خالفنا لا ينفك من هذا ولو كانوا اخوة يتوارثون
الميت
بالاخوة على هذا وعلى ان ابا هم ادم فهم اخوة بابوته لم ترث ام ابدا الثلث كاملا لان
صحه
قد خلف اخوة بالتسمية وكذلك قال جل ذكره النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فلم يرث احد من ازواج النبي احدا من المومنين بهذه التسمية شيئا وكذلك
قال الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فلم يرث واحدة منهما
بهذا الاسم فدل ذلك على ان المواريث انما هي بالانساب والقرابات لا بالاسما التي
يحتمل المجازات والتاويلات روينا عن جعفر بن محمد عم انه نشر صحيفة الفرايض التي هي

املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده فاول ما لقي فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان
وعن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا ابن الاخ والجد بمنزلة ولهذه المال بينهما نصفان
فان قال قايل ان هذا يخالف ما مثلناه ويخرج من التنزيل التي نزلنا في مواريث الجد ويتجاوز
ذلك الحد قيل له هذا وذلك قد جاء من رسول الله صلعم وقد قال الله جل ذكره وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراض وانما الواجب في ذلك
القبول والتسليم قال الله جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال الجد والجدة
من قبل الاب يحوزان الميراث اذا لم يكن غيرهما وكذلك الجد والجدة من قبل الام وان
اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وللجد والجدة من قبل الاب نصيب الاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب
او الاثنان من قبل الام فلكل واحد منهما سهم من ورثه الثلث لمن كان من قبل الاب كذلك ايضا
والاقرب من الاجداد والجدات يحجب من بعد ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر
ذوي الارحام اذا لم يكن غيره وعن رسول الله صلعم انه اطعم الجدة السدس وابنها حي
ونظر الى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضا لها وان الله يقول
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهذا مما قدمنا ذكره من انه ليس على

ذكر مواريث الارحام والعصبات والقرابات روينا عن جعفر بن محمد عم
انه قال في قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون وقال انما عني
بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه بالرحم التي
يجره اليها وروينا عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلعم انه نهي ان ينال الميراث من له عمة او خالة
وعن ابي جعفر عم انه قال ابنك اولي بك من ابن ابنك وابن ابنك اولي بك من ابن اخيك وابن
اخيك لابيك اولي بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك لابيك اولي بك من عمك وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولي بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولي بك من ابن
عمك اخي ابيك لابيه وعن علي عم انه قضي في عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث
وانه كان يورث ذوي الارحام دون الموالي وعن جعفر بن محمد عم انه قال فيمن ترك خالا وخالة
وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما سواء وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك يرث ابناؤهم ان ماتوا وتسببوا بانسابهم قال وان ترك ابن خال وعما وعمة فالمال
للعم والعمة لانهما سبقا الي الميراث وان ترك بني عم ذكورا او اناثا واخوالا وخالات
فالمال كله للاخوال والخالات او لاحدهم ان لم يكن غيرهم ولا شي لبني العم وان ترك ابن
عمه وابنة عمه او ابن اخيه وابنة اخيه يعني من اب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا من اخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث ابوه وكذلك الاقرب فالاقرب

ورثت من ذوي الارحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم وعنه عم انه قال انما يرجع الفرا
الى ما كان في الكتاب بين من بعد الكتاب الاقرب فالاقرب لقوله جل جلاله واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو ابعد منه ويحل فيه
محل من تسبب به ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه وعن ابي جعفر عم انه قال من سميت
له فريضة على كل حال من الاحوال فهو احق ممن لم تسم له فريضة وليس للعصبة شيء مع
ذوي الارحام وعن علي عم انه قال نهى رسول الله صلع ان يورث العصبة مع ولد او
ولد ولد ذكرا او انثى ذكر مبلغ السهام وتحريرها من العول روينا عن جعفر بن
محمد عم عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلع من الصحيفة التي هي املاء رسول الله صلع
وخط علي عم بيده ان السهام لا تعول وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا ان الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم ان فريضة لم تعل وقالا السهام لا تعول ولا تكون
اكثر من ستة ومعنى قولهما هذا ان السهام لا تكون اكثر من ستة هي السهام المذكورة
في كتاب الله تعالى فاكثرها الثلثان وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وكسهم الاب مع الام قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فدل ذلك على ان للاب الثلثين
ثم يليه السهم الثاني وهو النصف من قوله فان كانت واحدة فلها النصف وقوله ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ثم يليه السهم الثالث وهو الثلث من قوله تعالى فلامه الثلث

وقوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ثم يليه السهم الرابع وهو الربع من قوله
فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع مما تركتم ثم يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله
فلابويه لكل واحد منهما السدس وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس ثم يليه السهم السادس
وهو الثمن من قوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن فهذه السهام التي ذكرها الله في كتابه ولم يسم
تسعا ولا سبعا ولا خمسا وكذلك اهل السهام ستة فاولهم الولد والثاني الاب والثالث
الام والرابع قرابات الاب والخامس قرابات الام والسادس الزوجان فعلى هذا
مجاري الفرائض والله اعلم بها فلو ان احدا يستحق غيرها لسماه وسمى سهمه غير انه روي
ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب لما اجتمع اليه اهل الفرائض ودافع بعضهم
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ادري ايكم اخر فما اجد شيئا اوسع من ان
اقسم المال عليكم بالحصص فادخل على كل ذي حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة
وقيل ان ذلك اول من فعله زيد بن ثابت وايهما كان لم يلتفت اليه اذا خالف كتاب الله
جل ذكره وسنة نبيه صلعم وروينا عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم اخرجوا
الفرائض التي اعالها اهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره وذلك انهم بدوا
بمن بدا الله به فقدموه واخروا من اخر الله اسمه ولم يحطوا من حطه الله عن
درجة الى درجة دونها عن الدرجة السفلى وذلك مثل امرأة تركت زوجها واختها

لامها واختا لابيها فقال ابو جعفر عم فيها للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث

سهمان وللاخت من الاب ما بقي وهو سهم فقيل له ان اهل العول يقولون للاخت من الاب

ثلثة من ستة تعول الى ثمانية قال ابو جعفر ولم قالوا ذلك قيل له لان الله يقول وله اخت

فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قيل له ليس له الا السدس قال فلم

نقصوا الاخ ولم ينقصوا الاخت والاخ اكثر تسمية قال الله تعم في الاخت فلها نصف

ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع الا السدس

ويعطون الذي جعل الله له النصف تاما ولهذه المسالة نظاير كثيرة لو تتبعناها

لطال به الكتاب ولكن قد ذكرنا طرفا من الحجة في اسقاط العول واصل تجويز السهام

بطرحه وفي ذلك ما كفى انشاء الله

ذكر من يجوز ان يرث ومن لا ميراث له

قد ذكرنا ميراث ابن الملاعنة في كتاب الطلاق وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي صلع

ان رسول الله صلع جعل معقلة ولد الزنا على قوم امه وميراثه لهم ولمن تسبب منهم بها

وعن جعفر بن محمد عم انه قال في اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل الابوة ويرثه ولده ان كان

ويرث ويورث من قبل الزوجية وعنه عم انه قال المشترك في وطي امة في طهر واحد

يعلق به فيه ان كان من امة رجل لم يحل له بيع الولد اذا وطيها هو وغيره ويقسم له من ماله

وان كانت امراة طلقها رجل فتزوجت قبل ان تنقضي عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

فهو

فهو للاول وان كان لستة اشهر او اكثر فهو للثاني وعنهم انه كان يورث الحميل والجميل ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضا في دار الاسلام وتقاروا بالانتساب ولم يزالوا علي ذلك حتي ماتوا او بعضهم فانهم يتوارثون علي ذلك ويدخل في هذا المعني القوم يطرؤن من البلد البعيد الي بلد لا تعرف انسابهم فيه ويتقاررون بها ويحمل بعضهم نسبه علي بعض فيقول القايل منهم هذا اخي وهذا ابني وهذا عمي وهذا ابن عمي وما اشبه ذلك ومثل هذا من التقارب تصح الانساب كلها وتثبت لا علي ان اكثر الناس تشهد نكاح الزوجين ووقف علي اقرار الابوين وشهد الوطي والولادة ولا عرف النسبة باكثر من التعارف واشهاده وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا الجنين اذا ولد حيا ورث وورث استهل او لم يستهل والحيوة تعرف بالحركة والنفس واشباه ذلك وانما يكون استهلال الطفل عن المرينا له وقد ربما لا يكون ينا له ذلك حتي يموت قال ابو عبد الله وقد يكون اخرس وعن جعفر بن محمد عم انه قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والكفار يتوارثون بينهم يرث بعضهم بعضا فقيل له فان الناس يروون عن النبي صلعم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثوننا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شده فجواب ابي عبد الله جعفر بن محمد عم هذا هو تثبيت لقوله وما رواه الناس عن رسول الله صلعم لان قوله عز وجل لا يتوارث اهل ملتين ليس بخلاف كما قال ابو عبد الله

نرثهم ولا يرثوننا لان قول رسول الله صلع لا يتوارث اهل ملتين معناه لا يرث هؤلاء هؤلاء
وهؤلاء هؤلاء وكذلك قال ابو عبد الله عم انما يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم ومعنى يتوارث وتقديره في اللغة يتفاعل ويتفاعل لا يكون الا من فاعلين لا يقال
ذلك اذا فعله واحد دون واحد لانه اذا ضرب رجل رجلا قيل ضرب فلان فلانا ولا يقال
تضاربا حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه وعلى هذا مدار كلام العرب في كل ما جرى
على وزن المفاعلة وكذلك قال اهل اللغة وهذا بين لمن تدبره ووقف لفهمه ان شاء الله
وعن علي وابي جعفر عم انهما قالا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل ان يقسم قالا
لهما حقهما منه وان كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث فان قسم فلا حظ لهما فيه
وعن علي عم انه كان يورث المجوسي من وجهين ومعنى ذلك ان يكون المجوسي قد تزوج
ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة ام الولد واخته وابنة الزوج وامرأته
وعنه عم انه قال في المرتد مات او قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره وعن ابي
جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا يتوارث الحر والمملوك وعن علي عم انه قال اذا مات
الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة
بالميراث وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا القاتل لا يرث من قتله قال
علي عم من قتل اخاه عمدا او خطأ لم يرثه وعنهم عم انهم قالوا يرث الدية اهل الميراث

قال ابو جعفر وابو عبد الله عم حلا الاخوة من الام فانهم لا يورثون من الدية شيئا وعنهم عم
انهم قالوا للخنثي يرث ويورث علي مباله وكذلك تكون احكامه فان بال من ذكره كان رجلا له
ما للرجال وعليه ما عليهم وان خرج البول من الفرج كانت امراة لها ما للنسا وعليها ما عليهن
فان بال منهما جميعا نظر الي الذي سبق منه البول والاتم حكم له بحكمه فان سبق منهما معا
فقد روينا في ذلك عن علي صع ان امراة وقفت علي شريح فقالت ايها القاضي اني مخاصمة
قال ومن اين خصمك قالت انت خصمي فاخل لي المجلس فاخلاه وقال لها تكلمي قالت اني امراة
لي احليل ولي فرج قال وقد كان لامير المومنين في مثلك قضية ورث من حيث يجي البول قالت
انه يجي منهما جميعا قال وكذلك قضي انه يحكم بحكم انهما يدر منه البول قالت ليس منهما
من سبق صاحبه يجيئان معا في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قال شريح انك
لتخبروني بعجب قالت واخبرك باعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادمة فوطئتها
فاولدتها وانما جئتك لما ولدلي لتنظر في امري فان كنت رجلا فرقت بيني وبين زوجي فقام
شريح من مجلس القضا فدخل علي امير المومنين عم فقص عليه القصص فاتي بالمراة فادخلت اليه
فسالها فقالت مثل ما قال فاحضر زوجها فقال له هذه امراتك وابنت عمك قال نعم قال اخدمتها
خادمة قال نعم قال فوطئتها فاولدتها قال نعم قال فوطئتها انت بعد ذلك قال نعم
قال لانت اجسر من خاصي الاسد جيئوني بدينار الحجام وبامراتين فجي لهم فقال ادخلوا

اصبتم
بهذه المراة الى بيت وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا اعددنا فقال ما
قالوا اصبنا الجانب الايمن اثني عشر ضلعا والجانب الايسر احدى عشر ضلعا فقال
امير المومنين الله اكبر جيئوني بالحجام فجاء فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الردا
عنها والحقها بالحاق الرجال وقال اخرج فلا سبيل لهذا عليك وانكح وتزوج من النساء
ما يحل لك فقال الرجل يا امير المومنين امراتي وابنة عمي قد الحقتها بالرجال من اين اخذت
هذا قال من ابي ادم ان حوا خلقت من ضلعه واضلاع الرجال اقل من اضلاع النسا وقد
معا
روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن ابائه عن علي عم انه قال في الخنثى ان بال منهما جميعا
نظر ايهما يسبق منها البول فان خرج منهما جميعا ورث نصف ميراث الرجال ونصف
ميراث النسا وقد يشبه ان يكون ما جا عنه في الرواية التي ذكر فيها عدد الاضلاع انه
قال ذلك لمكان الولد الذي كان منه لانه قد ذكر عنه ان البول يجيء منهما معا فلما ذكر الولد
كان لذلك حكم اخر ولمن حكم في الخنثى في الاسلام علي عم وروينا عنه عم انه كان
جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم وتنكرهم فقال امن
اهل الشام انتم من اهل الجزيرة قالوا من اهل الشام يا امير المومنين قال وما الذي جا بكم
قالوا امر شجر بيننا قال وما ذاك قالوا لنا اخوة مات والدنا وترك طلا كثيرا وهذا منا
له فرج كفرج المراة وذكر كذكر الرجال فاعطيناه ميراث امراة فابي وطلب الميراث رجل

قال فاين كنتم عن معاوية الا اتيتموه قالوا اردنا قضاك يا امير المومنين قال ما كنت

اقضي بينكم او تخبروني بالخبر قالوا اتيناه يا امير المومنين فلم يدر ما يقضي بيننا وقال

هذا امال كثير ولا ادري كيف الحكم ولكن امضوا الى علي فانه سيجعل لكم منه مخرجا

وسوف يسالكم هل اتيتموني فقولوا اما اتيناه فقال علي عم لعن الله قوما يرضون بقضائنا

ويطعنون علينا في ديننا اذهبوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من اين يخرج

فان خرج من الذكر فله ميراث الرجال وان خرج من الفرج فله ميراث المراة فبال من ذكره

فورثه ميراث رجل منهم وعنه عم انه قال في الخنثي اذا بال منهما جميعا نظر فورث

بابهما سبق وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له

ما للنساء فقال تبارك الله احسن الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم

هذا يقرع عليه الامام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ثم يقول الامام

المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون خلقت هذا الخلق كما اردت وصورته كيف شئت اللهم وانا لا ندري ما هو

ولا يدري ما هو الا انت فبين لنا امره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السهمين في سهام

مبهمة ثم تجال فايهما به اخرج ورث عليه وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم

انهم قالوا في الحرقي والغرقي واصحاب الهدم لا يدري ايهم مات قبل صاحبه قالوا

يرث بعضهم بعضا قال ابو عبد الله عم وذلك لو ان رجلين اخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها
فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة ولكل واحد منهما مائة الف وليس
للاخر شيء فان الذي لا شيء له يورث المائة الالف وليس للاخر شيء فيرثها
ورثته ولا يرث ورثة الاخر شيئا فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال ان الغرقى يرث
بعضهم بعضا اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فان كان لهذا مال قليل ولهذا مال كثير
اقيما معا مقام من يرث كل واحد منهما صاحبه فجعل كان صاحب المال الكثير قد مات
قبل صاحب المال القليل فان كان هو ورثته وحده وورثه كله وان كان معه فيه شركا
ورث منه حصته وكان باقي على حصصهم ثم يجعل كانه هو كان حيا وان قليل
المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ما جر اليه الميراث
من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته ان كانت له مع صاحبه وقد ذكرنا
ميراث المكاتب في باب المكاتب وذكرنا ميراث المطلقات في كتاب الطلاق ما اشبه
ان يكون فيه من ذلك ونحن نذكر ايضا ما يشبه ان يكون ههنا منه ان شا الله وروينا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا من طلق امراته للعدة وللسنة فهما يتوارثان
ما كانت للرجل على المراة رجعة فاذا بانت منه فلا ميراث بينهما هذا اذا كان الرجل صحيحا
فاما ان طلقها وهو مريض فقد قالا انها اذا انقضت عدتها منه لم يرثها وهي ترثه

ان مات من مرضه الا ان يصح منه او تتزوج زوجا غيره وقد ذكرنا في باب الولاء ان الولاء
لمن اعتق وانه يرث المعتق من اعتقه ويرث الولاء من يرث الميراث وعن علي وابي جعفر
وابي عبد الله عم انهم قالوا اذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة او لم تسم
فيه انه لذوي ارحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئا مع ذوي الارحام وتلوا قول الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وعن جعفر بن محمد عم انه قال يرث
المولى من اعتقه ان لم يدع وارثا غيره وعن علي عم انه قال ما كان رسول الله صلع ينزل من
منبره الا قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي قال ابو جعفر عم
على الامام مثل ذلك قال ابو عبد الله من مات ولم يدع وارثا فماله من الانفال يوضع في بيت
المال لان جنايته على بيت المال ومن ترك ورثة من اهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثا
قال ابو جعفر عم في قول الله عز وجل يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له قريب
يرثه ولا مولى فماله من الانفال وعن علي عم انه قال اذا اقر بعض الورثة بوارث
لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كانه وارث
لم يثبت فينظر ما نقص الذي اقر به بسببه فيدفع مما صار اليه من الميراث مثل ذلك اليه
رسول الله صلع انه قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
قال علي وابو عبد الله عم الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدأ بشيء غيره

ذكر تفسير مسائل من الفرائض جاءت مجملة عن اهل البيت عليهم السلام مسائل جاءت
عنهم في المواريث مجملة ولم نر احدا فسرها فدخلت علي كثير من الناس الشبهة من اجلها
فراينا ايضاح معانيها لنعلم المراد فيها وبالله التوفيق وان كنا لم نبن هذا الكتاب
علي فتح المقفل وايضاح المشكل وبيان المختلف فيه وانما قصدنا فيه قصد الاختصار
والاقتصار علي الثابت من المسائل والاخبار دون ذكر ما لم يثبت منها ورفض السقيم
والمعلول فيه ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة واجماع الائمة
والامة ودخلت علي كثير من اصحابنا من اجلها الشبهة ولمزهم بها كثير من العامة
فراينا ايضاحها وبالله نستعين فمنها مسائل ذكرناها ومنها مسائل نذكرها ان شاء الله
والبيان عليها مثل الوصية للوارث وقد مضى ذكرها وما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا
الحجة فيه بما هياه الله واقدرنا الله عليه بتوفيقه عز وجل وغير ذلك مما يطول ذكره
وقد مر كثير منه ومما اوردنا في هذا الباب بيانه مما روي عن علي عم انه قضى في رجل
هلك ولم يخلف وارثا غير امراته فقضى لها بالميراث كله وفي امراة هلكت ولم تدع وارثا غير
زوج فقضى له بالميراث كله وقد ذكرنا فيما تقدم اكثر سهام الزوجين من الميراث وذلك
ما لا اختلاف فيه وهو مما بينه الله عز وجل في كتابه وان اكثر ميراث الزوج من المراة
النصف واكثر ميراثها منه الربع وانه لا يرد الا علي ذوي الارحام فهذا اذا حصلناه

كان

كان ما روي عن علي عم مما ذكرناه يخالفه وكذلك يخالف ما ذكر في هذا عنه لو حمل على ظاهر نص
الكتاب والثابت من السنة وما ثبت عنه وعن سائر الائمة عم وليس هذا من دقيق القول فيخفى عند
التحصيل ولا بمشتبه فيحتاج الى الدليل بل هو ظاهر مكشوف وبين معروف والذي يشبه انه
مجمل يحتاج الى التفسير لخلافه للشبيه والنظير فلا يخلو ان يكون الزوج والمراة هاهنا كان لكل واحد
منهما ذا قرابة لصاحبه او مولى او وارث له معه فورث المال كله بالزوجية والقرابة وحذف
تفسير ذلك عند ذكر المسالة اكتفاء بعلم السامع ان ذلك لا يكون الا كذلك او يكون علي عم
راى الزوج والمراة اهلا لما فضل عن ميراثهما فاعطاهما ذلك اذا كان من الانفال كما ذكرناه
وقد قال الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد ذكرنا في غير موضع ان
ما كان للرسول صلع فهو للامام الزمان من اهل بيته فكان ذلك ما لا مفوضا فيه الى علي عم
وضعه حيث اراه الله عز وجل وضعه فيه وقد جاء عنه عم ان رجلا دفع اليه مالا اصابه
من دفن الاولين فقال الثانية الخمس وهو عليك رد فهذا الى علي عم راه اهلا لذلك وعنه عم
انه قضى في رجل اسلم ثم قتل خطاء وليس له وارث فقال اقسموا الدية في عدة ممن اسلم
فهذا ومثله ما رويناه عنه عم انه قال في رجل مات وليس له ورثة واوصى بماله للمساكين
فاجاز وصيته وانما كان ذلك لان ثلث المال اليه فراى وضعه للمساكين
عن رسول الله صلع انه رفع اليه تراث رجل هلك من خزاعة وليس له وارث فامر ان يدفع

الى رجل من خزاعة فهذا من ذلك وله نظائر كثيرة يطول بها الكتاب عن ذلك ما روي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر منهم السيف
والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فهو للذي يليه منهم فهذا قول لو حمل على
ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الائمة والامة وقد يترك الرجل غير ولده
الاكبر البنين والبنات والابوين والزوجات والله عز وجل يقول للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا فكيف يخص بعد هذا احد من الورثة بشيء دون احد منهم اليس هذا خلاف الفرايض
كتاب الله عز وجل والناس مجتمعون على خلافه وقد ذكرنا عن الائمة عم عند كل مسالة من
ان ما ترك الميت من شيء فلورثته على ما سموا لكل واحد منهم فكيف ينبغي ان يعطى احد منهم
من جملته شيئا دون احد وقد رايت بعض القضاة من اصحابنا علم على هذه المسالة وغيرها
من المسائل مما هو في معناها فاسدة وهذا اقل شيء يقوله العي واخر كانت تقرى عليه كتب اهل
البيت عم فاذا مرت به مثل هذه المسائل فسيل عنها فيقول تفسيرها ياتي بعد هذا ويقرا
القاري ثم لا يسمع الناس تفسير شيء وقال اخر وقد راى انه قد ظفر بالمعنى واصاب الجواب
في هذه المسالة يكون هذا الاكبر الولد بالقيمة وهذا من قايله جهل ومن اين يجوز ان يكون له
بالقيمة دون غيره من اشراكه فيه وانما الحكم في المشترك فيه ان يقسم ان احتمل القسم او يباع فيقسم

ثمنه لو كان مثله لا ينقسم وتداعى الشركا او بعضهم الى قسمته وما علمنا احدا اوجب لشريك
شيئا دون شريكه بالقيمة كما قال هذا القايل ولا يجب لاحد من الشركا شيء الا وجب لشريكه
مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب ومعنى هذه الرواية عندي والله اعلم ان تكون خاصة للايمة
والاوصيا عم دون غيرهم من ساير الناس وفيما هو منقول من امام الى امام من خاتم الامامة ومصحف
القران الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك يملك لاحد منهم تجري فيه المواريث
وانما يدفعه الاول للاخر والفارط للغابر وقد ذكرنا في كتاب الوصايا ان رسول الله صلع
دفع الى علي امير المومنين عم كتبه وسلاحه وامره ان يدفع ذلك الى ابنه الحسن وامر الحسن
ان يدفعه الى الحسين وامر الحسين ان يدفعه الى ابنه علي وامر علي بن الحسين ان يدفعه الى ابنه محمد بن علي
وان يقرا منه السلام فهذا وجه ما جا في الرواية التي لا تحتمل غيره فاما ان يكون جا مفسرا
فحذف الرواة تفسيره او جا مجملا كما ذكرنا اكتفا بعلم المخاطبين فيه او كان رمزا من ولي
الله الذي جا ذلك عنه ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا يرث
النسا من الارض شيئا انما تعطى المراة قيمة النقض وهذا ايضا لو حمل على الظاهر وعلى
العموم لكان يخالف كتاب الله والسنة واجماع الايمة والامة ويقضي ما ذكرناه في
المسالة التي قبل هذه المسالة ويدخل فيه ما دخل فيها من الاقوال والاعتلال ووجه
ما جا في هذه المسالة عندي والله اعلم انها مجملة كالتي قبلها فاما رمز بها او حذف تفسيرها

والوجه في هذه التفسيرة الارض التي الزمت النسا شيئا منها انها ارض جعلت وقفا
علي الرجال من دون النسا كالذي يفتتح من الارض عنوة وتوقف ردا للجهاد وتقوية
للرجال من المسلمين علي عدوهم من المشركين او يكون كالذي ذكرناه من الاوقاف
علي قوم دون قوم ولا يكون للنسا فيها حظ ولا يشاركون الرجال الا في النقض ويكون الرجال
احق بالارض فلا يكون للنسا حظ الا حظهن من قيمة النقض فاما ما كان من الارض مملوكا
للموروث فللنسا منه نصيب كما قال الله تعـ هذا الذي لا يجوز غيره ذكر اختصار
حساب الفرائض قد ذكرنا فيما تقدم ان سهام الفرائض عن اهل البيت عم ستة ذكرناها
من كتاب الله فمن اراد ان يخرج السهام صحاحا بالاكسر ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه
في بعض والفرائض عن اهل البيت عم علي اصلين احدهما فيه فرض مسمي والباقي لمن بقي
والثاني فيه فرض مسمي والباقي رد علي اهل تلك التسمية فاما الاصل الذي فيه فرض
مسمي والباقي لمن بقي فانه يوخذ من اقل شي يصح منه ذلك الفرض فيوخذ ما كان فيه نصف من اثنين
وما كان فيه ثلث من ثلثه وربع من اربعة علي مثال هذا فان كان فيه فريضتان او ثلث والباقي
لمن بقي فانه يوخذ كذلك من اقل شي تصح منه تلك الفرائض كفريضة فيها نصف وثلث والباقي
لمن بقي يوخذ من ستة لان اقل عدد له نصف وثلث ستة وكذلك ما كان فيه نصف وسدس
فهو من ستة ايضا وما كان فيه نصف وثمن فهو من ثمانية فلنا خذ كل اصل فيه شي مسمي وما بقي للواحد

فان كان الباقي لاثنين او الجماعة سهامهم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قسمة وان لم ينقسم نظرت
الى ما يبقى بعد اخراج فرايض ذوي السهام فان وافق سهام من يبقى بشيء من الاجزاء فاضرب مخرج
ذلك الجزء الذي يوافقه في اصل تلك المسالة فان الذي يخرج من ذلك يصح قسمة عليهم على اقرب
شيء فان كان ذلك يوافقه انصافا فاضرب اثنين في اصل تلك المسالة وان وافقه اثلاثا فاضرب
ثلثة في اصل الفريضة وان وافقه ارباعا فاضرب اربعة في اصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم
فانه يصح وذلك ان يقال لك امراة تركت زوجها وستة بنين فقد علمت ان هذه فيها ربع وما بقي
فاذا اخرجتها من اربعة اعطيت الزوج الربع وبقيت ثلثة على ستة لا تصح بينهم الا بكسر فتنظر
الى الثلثة فتجدها توافق الستة انصافا فتاخذ اثنين وهو مخرج النصف فتضربه في اصل
المسالة وهو اربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهمان وبقي ستة اسهم
لكل ابن سهم فقس على هذا ما ذكرناه وما يرد عليك مما وافق معناه واذا لم يوافق عدد ما يبقى
عدد سهام ذوي السهام بشيء من الاجزاء فاضرب عدد رؤس سهامهم في اصل المسالة
فانها تصح ان شاء الله وذلك ان يقال لك امراة تركت زوجها وخمسة بنين فهذه اصلها
من اربعة لان فيها ربعا وما يبقى للزوج الربع واحد وما يبقى ثلثة اسهم على خمسة لا ينقسم
ولا يوافقها بشيء من الاجزاء فتضرب رؤس سهامهم وهي خمسة في اصل المسالة وهي صح
اربعة فيكون عشرين للزوج خمسة ويبقى خمسة عشر سهما على خمسة لكل واحد ثلثة اسهم

وكذلك لو قيل لك امرأة تركت زوجها وخمس اخوات لام واب وجد الاب فهذه اصلها
من اثنين لان فيها نصفا وباقي للزوج النصف واحد ويبقي واحد بين سبعة وذلك ان لكل اخت
سهما وللجد سهمين فتضرب سبعة في اصل المسالة فتكون اربعة عشر للزوج النصف سبعة
ويبقي سبعة لكل اخت سهم وللجد سهمان فقس علي هذا ما ورد عليك فاما الاصل الثاني
وهي مسايل الرد فما ورد عليك منها فانظر الي السهام التي حرزوها قبل ان يرد عليهم الباقي
فقل المال من كذا وكذا علي عدد السهام اذا كان الباقي من المال رد عليهم علي قدر سهامهم
وذلك ان يقال لك رجل ترك ابنته واباه او امه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب او للام
السدس سهم والباقي رد عليهما علي قدر سهامهما علي قدر اصل الميراث لهما فالمال كله
من اربعة ثلثة ارباع للبنت وربعه للاب او للام وان كانا جميعا فهي من خمسة ثلثة
اخماس المال للبنت وخمساه للابوين لكل واحد الخمس فما ورد عليك من هذا فقسه
عليه يصح لك ان شا الله فان كان مع احد من اهل الرد احد من الزوجين فاضرب سهامهم التي
منها يقسم المال بينهم في المسالة التي تكون منها مخرج فرض احد الزوجين ثم اقسم
ذلك بينهم ومثل ذلك ان يقال لك امراة تركت زوجها وابنتها واباها فقل للزوج الربع
واحد من اربعة ويبقي ثلثة لا تنقسم بين الاب والبنت علي اربعة لان للبنت النصف
ثلثة اسهم وللاب السدس سهم فاضرب اربعة وهي سهام البنت والاب في اصل الفريضة

التي منها تخرج الربع وهي اربعة تجدها ستة عشر سهما فقل للزوج الربع اربعة ويبقى اثنا عشر
سهما ثلثة ارباعها للبنت تسعة اسهم وربعها للاب ثلثة اسهم وكذلك لو كانت مكان
الاب ام فما ورد عليك من هذا فقسه عليه وكل مسالة اتتك عليك من مسايل الرد فيها زوج
او زوجة وكان اصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسالة من فرض الزوج او الزوجة كما ذكرناه
واقسم المال الباقي على تلك السهام ثم احسبها فان انقسمت والا فاضرب بها فيما ينكسر من روس
سهامهم وذلك ان يقال لك رجل ترك امراته وعشرين بنتا وابا فقل هذه من ثمانية للمراة الثمن
واحد ويبقى سبعة بين البنات والاب على خمسة لا ينقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها
اربعين فادفع الى المراة الثمن وهو خمسة ويبقى خمسة وثلثون خمسها للاب واربعة اخماسها
للبنات ثمانية وعشرين وهن عشرون لا ينقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقه بشي من الاجزا
فاضرب عدد روس سهامهم في الاربعين تجدها ثمان مائة للمراة الثمن مائة وللاب
مما بقي خمسه وهو مائة واربعون والبنات اربعة اخماس وهو خمسمائة وستون سهما بينهن
لكل بنت ثمانية وعشرون سهما فقس على هذا ما ورد عليك تصب ان شاء الله

كتاب الديات ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ فيه قال الله

جل ذكره ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقال عز وجل

من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الاية وقال
تقدست اسماؤه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
قال ان في جهنم واديا يقال له سعير اذا فتح ذلك الوادي صحت النيران منه اعده الله
للقاتلين وعنه صلع انه قال اعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او تولى غير
مواليه او ادعى الى غير ابيه وعنه صلع انه اتي بقتيل وجد بين دور الانصار فقال هل يعرف
قالوا نعم يا رسول الله قال لو ان الامة اجتمعت على قتل مومن لاكبها الله في نار جهنم وعن علي صلع
انه قال من الكبائر قتل المومن عمدا او الفرار من الزحف واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم
ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحصنات الغافلات المومنات وعن رسول الله صلع
انه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال ايها الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك
فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد وهذا قول الجهال والمشركون يقاتلون حتى يقروا بتوحيد الله عز ذكره

وبان محمداً عبده ورسوله ويتوبوا ويتوبهم الاقرار بالبراة من مشركيهم واعتقاد ذلك بقلوبهم
ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة ويقروا بفرائض الاسلام كلها فهذه الشرائط والتحديد
والتاكيد كذلك موجود في كتاب الله فان اجابوا اليه قبل منهم والاعراض عليهم ان يكونوا
ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان فعلوا والا قوتلوا او قتلوا [illegible] انه قال من احدث
في المدينة حدثاً او اوى محدثاً فعليه لعنة الله قيل لابي عبد الله ما الحدث قال القتل [illegible]
انه قال دماؤكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا [illegible] علي عم
انه قال في قول الله تعـ حكاية عن اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت
اقدامنا قال ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه لان هذا اول من عصا وهذا اول من عصا من الانس
وعن ابي جعفر محمد بن علي عم انه قال في قول الله تعـ من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب فيه [illegible] انه
قال ان الرجل لياتي يوم القيمة معه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال
بلى ذكرت فلانا فرقي ذلك حتى قتل فاصابك هذا من دمه [illegible] قال الله عز وجل ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب الاية [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا قبض
يوما على لحيته ثم قال والله لتخضبن هذه من هذه واومى بيده الى لحيته وهامته فقال
قوم بحضرته لو فعل هذا احد بامير المومنين لابدنا عترته فقال لا ان هذا هو العدوان

انما هي النفس للنفس كما قال الله عز وجل وعن رسول الله صلعم انه قال ان المومنين اخوة تتكافا دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فهذا اوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس
بين القوي والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوي والجميل والذميم والمشوه
والوسيم الازرق في ذلك بين المسلمين وعن علي عم انه كان يكتب الى عماله لا تطل الدماء ولا
تعطل الحدود وعنه عم انه قال ثلث ان فعلتموها لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم واذا
رفعتم حدودكم الى ائمتكم فحكموا فيها بالعدل وما نصحتم لائمتكم وعنه عم انه دخل
يوما الى المسجد الكوفة من الباب القبلي فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه
فوقف عليهم امير المومنين وقال للفتى ما يبكيك فقال يا امير المومنين ان ابي خرج مع هولاء
النفر في سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات وسالتهم عن ماله فقالوا
لا نخلف مالا فقدمتهم الى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين وانا اعلم يا امير المومنين
ان ابي كان معه مال كثير فقال لهم امير المومنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح فقال
ما يقول هذا الفتى يا شريح فقال شريح يا امير المومنين ان هذا الفتى ادعى على هولاء القوم
دعوى فسالته البينة فلم يحضر احدا فاستحلفتهم له فقال امير المومنين هيهات يا شريح
ليس هذا الحكم في هذا قال شريح وكيف الحكم يا امير المومنين فيه فقال علي لاحكمن فيه
ولاحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به احد بعد داود النبي عم ثم جلس في مجلس القضاء

ودعا بعبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبه وامره ان يحضر صحيفة ودواة ثم امر بالقوم ان يفرقوا
في نواحي المسجد ويجلس كل رجل منهم الى سارية واقام كل واحد منهم رجلا وامر بان تغطا رؤسهم
وقال لمن حوله اذا سمعتموني كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر اليه
وتامله وقال اتظنون اني لا اعلم ما صنعتم باب هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم اقبل عليه فسأله
فقال مات يا امير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرض واين مرض وعن اسبابه في
مرضه كلها وحين احتضر ومن تولى تغميضه ومن غسله ومن كفنه فيه ومن حمله ومن صلى
عليه ومن دفنه فلما فرغ عليه من السؤال رفع صوته وقال الحبس الحبس فكبر
وكبر من معه فارتاب القوم ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر ثم دعا برجل اخر فقال له مثل
ما قال للاول فقال الرجل يا امير المؤمنين انما كنت واحدا من القوم ولقد كنت علم الله كارها
لقتله واقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فاقروا اجمعون ما خلا الاول واقروا
بالمال وردوه والزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا امير المؤمنين كيف كان حكم داود
في مثل هذا الذي اخذته عنه فقال علي عمر داود عم بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم
ينادونهم يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود عم فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين
قال ومن سماك بهذا الاسم قال امي قال واين امك قال في بيتها قال امضي بين يدي اليها فمضى
الغلام فاستخرج امه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه قالت مات الدين

قال ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال واين ابوه قالت خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة له
فرجعوا ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا مات وسالتهم عن ماله فقالوا ذهب فقلت هل اوصاكم
في امره بشيء فقالوا نعم اوصانا واعلمنا انك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين
قال واين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضي معي اليهم فجمعهم وفعل في امرهم مثل هذا الذي
فعلته وحكم بما حكمت وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين وعن جعفر بن محمد عم انه حج
فوافا ابا جعفر المنصور قد حج في تلك السنة فبينا هو يطوف اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يعد ولم ادري ما صنعا به فقال
له ابو جعفر وافني بهما عند صلوة العصر فوافاه بهما فقص على يدي ابي عبد الله عم وقال يا ابا
عبد الله اقض بينهم قال بل انت فاقض بينهم قال بحقي عليك الا قضيت بينهم فخرج ابو عبد الله
فطرح له مصلا فجلس عليه ثم جا الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال
يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما الذي صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو
عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله
وقال للطالب يا غلام نحي ايهما شئت فاضرب عنقه فقال احدهما والله يا بن رسول الله

ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جآ هذا فوجاه فقال جعفر بن محمد عم انا بن رسول الله يا غلام خذ

هذا فاضرب عنقه يعني الاخر فقال يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فام

اخاه فضرب عنقه وامر بالاخر فضرب جنباه ثم حبس في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب

كل سنة خمسين جلدة وعن علي عم انه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج

ذلك منه وقال لا يجوز على حد قود ولا حد باقرار بتخويف ولا بحبس ولا ضرب ولا قيد

انه قال لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في القود وكان يقول شهادة الصبيان جائزة

فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا او ينقلبوا الى اهلهم او يلقنهم احد يعني من يلقنهم القول فهذا عدة

فانما تكون شهادة الصبيان لطخا في القسامة وعن علي عم انه اتي برجل مسموم وهو يتهم

بالقتل فقال دعوه فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم وعنه عم انه قال في الرجل يقتل المراة عمدا

يخير اولياء المراة بين ان يقتلوا الرجل ويعطوا اولياءه نصف ديته او ان ياخذوا نصف الدية

من الرجل القاتل ان بذلهم ذلك عنه وعن ابي عبد الله عم وان قتلت امراة رجلا عمدا

قتلت به وليس عليها ولا على احد بسببها اكثر من ان تقتل قال ابو عبد الله والمراة تعاقل الرجل

في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث رجعت جراح المراة على النصف من جراحة

الرجل لو ان احدا قطع اصبع امراة كان فيها مائة دينار فان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار

وكذلك في الثلث ثلث مائة دينار وفي الاربعة مائتا دينار لانها لما جاوزت ثلث الدية كان في كل

اصبع خمسون دينارا لان دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجال

وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا اذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم

من ضربه منهم مات متعمدين لذلك فان ولي الدم يختار واحدا منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقين

لاولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية ان كانوا ثلثة فقتل احدهم بالقود رد الاثنان

الباقيان على اوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الاقل والاكثر وقالوا عم

قال رسول الله صلع لا يقتل اثنان بواحد وعن علي عم انه قضى في رجل قتل رجلا واخر امسكه

للقتل واخر ينظر لهما الا ان لا يأتيهم احد فقضى بان يقتل القاتل وان يمسك الممسك في الحبس

بعد ان يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب كل عام خمسين سوطا نكالا وتسمل عين الذي

كان ينظر لهما وعن ابي عبد الله عم انه قال اذا قتل العبد حرا عمدا قتل به وان قتله خطأ

فان شاء مولاه ان يسلمه بالجناية اسلمه وان شاء ان يفديه بالدية فداه وان قتل عبد عبدا

فان شاء مولاه ان يسلمه بالجناية اسلمه الى مولى العبد وان شاء مولاه ان يفديه بقيمة العبد

فداه ويوجع ضربا بما فعل واذا قتل الحر عبدا عمدا كان عليه غرم قيمته ويضرب ضربا شديدا

السلطان
ولا يجاوز بقيمته دية الحر والشهادة على الكتبي مردودة للحر باطلة واذا قتل الرجل عبده اذ

ادبا مبلغا وعليه فيما بينه وبين الله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين ويتوب

الى الله عز وجل ولا يعصله منه فان مثل به عوقب واعتق العبد عليه وعنهم عم انه قال

… التمثيل بعبد يوجب عتقه عليه

اذا قتل

اذا قتل المسلم اليهودي او النصراني ادب ادبا بليغا وغرم ديته وهي ثمان مائة درهم وان كان
معتادا للقتل وادى اولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل بعضهم ببعض
وعنه عم انه من قتل ذا رحم لم يرثه قاتله ومن قتل امه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته من سواه عنها
ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضا الا من الوالد اذا قتل الولد وعنه عم انه قال من قصد الى ضرب
احد متعمدا بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود وانما الخطاء ان يرمي شيئا غيره فيصيبه
وعنه عم انه قال اذا قتل الرجل وله اولياء صغير وغيب وطلب الحاضر من اوليائه القصاص فله ذلك قال
وقد اقتص الحسين عم من ابن ملجم لعنه الله ولعلي صع يومئذ اولاد صغار لم ينتظر بهم ان يبلغوا وعن
علي صع انه قال ولي الدم بالخيار يعني بقتل العمد ان شاء قتل وان شاء قبل الدية وان شاء عفى
وقال الكل وارث عفو في الدم الا الزوج والمراة فانه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حق له في الدية
الا ان يشترط ذلك وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا عفا بعض الاولياء زال القتل فان قبل الباقون
من اولياء الدية وكان الاخرون قد عفوا عن القتل والدية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه بحصصهم
وان قبلوا الدية جميعا ولم يعف احد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعا وعنه عم انه قال اذا قتل الرجل
رجلا عمدا وليس للمقتول ولي الا من اهل الذمة قال يعرض الامام على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين

وعنه عم انه سئل عن رجل قتل او سرق ثم لجا الى الحرم فقال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فاذا خرج الى الحل
اقيم عليه الحد وعن رسول الله صلعم انه قال من جهد البلاء ان يقدم الرجل فيقتل صبرا والاسير ما دام في
الوثاق والرجل يجد على بطن امراته رجلا وقال صلعم لا قود الا بالسيف وعن علي صع لا يقاد من احد اذا قتل
الا بالسيف وان قتل بغير ذلك ويقتص من العين بان توضع على العين الصحيحة قطنة وترد بطيم ثم تحما
مراة وتقدم الى العين التي يقتص منها وتفتح اليها حتى يسيل وان فقا المقتص منه عين الذي جنا
عليه بغير ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن المثلة وعن علي صع من مثل باحد مثل به

ذكر الديات قال الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن ابائه عم انهم قالوا توخذ الدية من كل قوم مما يملكون
من اهل الابل الابل ومن اهل البقر البقر ومن اهل الغنم الغنم ومن اهل الحلل الحلل ومن اهل الذهب الذهب
ومن اهل الورق الورق ولا يكلف احد ما ليس عنده وعن جعفر بن محمد عم والدية على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير
وعلى اهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير وعلى اهل الغنم الف شاة قيمة كل شاة نصف
دينار وعلى اهل البز مائتا حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحر المسلم ودية المراة
على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح وعنه عم انه قال في قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف

وليؤد

ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان وعنه عم انه قال من لقي الله تبارك و تعا

بدم خطاء وقد وجد اهله لقي الله به يوم القيمة وعن جعفر بن محمد صع انه قال في قول الله عز وجل فمن تصدق به

فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وعنه عم انه سئل عن قول الله تعالى فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ويقتل

ولا يعفا عنه وعنه عم انه قال كفارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد

ما يعتق او اطعام ستين مسكينا اذا لم يستطع الصوم وعنه عم انه قال توبة القاتل الاقرار

لاولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل اذا عفوا عنه او قبلوا الدية منه ذكر [illegible]

قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة

ودية مسلمة الى اهله وعن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن ابائه ان عليا صع قضى في قتل الخطاء بالدية

على العاقلة وقال تؤدى في ثلث سنين في كل سنة ثلث وعنه عم انه اتي برجل قتل رجلا خطأ

فقال له من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فمن اي اهل البلدان انت

قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال علي عم عنه فلم يجد له

بالكوفة عشيرة ولا قرابة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا

قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به

اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شا الله وقرات كتابي هذا

فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب فاقض الدية
على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته
من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل من قبل امه من الرجال الثلث الدية فان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه فاقض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستادهم
الدية في ثلث سنين وان لم تكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فاقض الدية على اهل
الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفي ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة لا من اهل الموصل ولم يكن
من اهلها فاردده الي مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمؤدي عنه لا يطل دم امرئ مسلم
وعن ابي جعفر محمد بن علي صلع انه قال في القتل والجراحات التي يقتص منها العمد فيه القود والخطأ
فيه الدية على العاقلة وعن علي صلع انه قال ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطأ
ولا تؤدي العاقلة من الجراح الا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا وما كان دون ذلك ففي
مال الجاني خاصة دون اوليائه وعنه صلع انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا وعنه صلع انه قال ليس بين اهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل او جراحة عمدا او خطأ

فهي في ماله وعنه صلع انه قال اذا اقر الرجل بقتل خطأ او جراحة فعليه الدية في ماله في ثلث
سنين فان شهد شهود ان قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة
الا بشهادة عدول ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه

ذكر [illegible] العقل ولا يوجبه القود

روينا عن جعفر بن محمد صلع انه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان
جميعا او احدهما او يناله كسر او جراحة قال ان تعمدا او احدهما وقصد صاحبه فعلى
المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدية فيما يجب فيه الدية فيما اصاب صاحبه وان كان ذلك
خطاء فالدية على عاقلة كل واحد منهما والذي يضمن كل واحد منهما اذا قصدا جميعا نصف
الدية ان الذي اصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقلة اذا اصطدما معا خطأ
فان صدم احدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ فيما
اصاب من المصدوم وما اصابه هو فهو هدر لانه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابته او من
جدار او ما اشبهه وعنه صلع انه قال ليس بين الصبيان قصاص وعمدهم خطاء فيه العقل
وعنه صلع انه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما
انه قال من تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك والا فهو ضامن يعني اذا لم يكن
ماهرا قال ابو جعفر محمد بن علي صلع اذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل في عقله بعد ان قتل
وهو صحيح العقل قتل اذا شاء ذلك ولي الدم وما جنا الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما

وعنه عم انه ضمن ختانا قطع حشفة غلام وضمن ختانة ختنت جارية فورقت دمها فماتت فقال لها
ويلك فهل ابقيت من ذلك فضمنها الدية وجعلها على عاقلة الختانة وكذلك الختان اذا كان
خطأ او تعمد ذلك لم يكن على العاقلة وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا في الرجل يسقط
على الرجل فيموتان او يعتلان او احدهما انما اصاب الساقط فهو هدر وما اصاب المسقوط عليه
فيه القود على الساقط ان تعمد او الدية على عاقلته ان كان خطأ وان دفعه دافع فعليه ما اصابهما
معا ان تعمد وعلى عاقلته ان اخطأ وعن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا من احدث شيئا او وضع
شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب فيه وعن علي صع انه اختصم اليه
باليمن اولياء قوم وقعوا على زبية سقط فيها الاسد فوقفوا ينظرون اليه فهوى احدهم بالزبية وتعلق
باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر حتى يسقط اربعة على الاسد فافترسهم فاختصم اولياؤهم
اليه فقضى ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به فاتوا الى رسول الله صلعم
فاختصموا اليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي عم فقال القضاء ما قضى فيه بينكم وعنه صع في رواية
اخرى ان الناس ازدحموا على زبية الاسد فسقط فيها اربعة تعلق الاول بالثاني والثاني
بالثالث والثالث بالرابع فقضى للاول بربع الدية لانه مات من فوقه ثلثة وللذي يليه بثلث الدية
لانه مات من فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل

ذلك على

ذلك على جميع من حضر الزبية وهذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسين بموت كل واحد منهما من فعله
وفعل غيره وهذه الرواية خلاف الاولى وكل واحدة منهما ثابتة في معناها فالاولى ذكر فيها ان
الاول منهم زل من قبل نفسه من غير ان يزحمه احد وانه تعلق بالثاني والثاني بالثالث والثالث
بالرابع فكان الاول كما قال فريسة الاسد وهو هدر لانه لا احد لم يجن عليه والرابع فيه الدية كاملة
الثلاثة
لانه لم يجن على احد والاخران حكمها حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية لاولياء الرابع كاملة على
على كل واحد منهم ثلث الدية لانهم ثلثهم جذبوه فغرم اولياء الاول على صاحبهم لاولياء الثاني
ثلث الدية فاخذها اولياء الثاني وغرموا الاولياء الثالث ثلث الدية فاخذها اولياء الثاني
وغرموا الاولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار اليهم واخذ اولياء الثالث ثلثي الدية
فزادوا ثلثا فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئا وانما جني عليه من تقدمه فهذا معنى
الرواية الاولى ومعنى الرواية الثانية خلافها لانه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط
فيها اربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكروا واوجبها على من حضر لانهم لما ازدحموا
اشتركوا كلهم في دفع من سقط وعن علي ع انه قال يضمن صاحب الدابة ما اصابت ويضمن
القائد والسائق والراكب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمد عم فقال من اوقف دابة في طريق
او سوق او في غير حقه فهو ضامن لما اصابت باي شيء اصابت وقال في الراكب يضمن ما اصابت
ان تكون
الدابة بيديها او صدمت او اخذت بفيها وضمان ذلك عليه الا ان يملكها باذن الله لها

اثارت بيدها حجرا صغيرا او بدله ولا يستطاع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب
الا ما كان من فعله مثل ان يهمزها فتنفخ او يضربها فتشيل بذنبها فتصيبه شيئا او يكبحها فتنحج
القهقري فتصيبه شيئا وما اشبه هذا فالسائق يضمن ما اصابت كذلك وما سقط عنها
من سرج او اكاف او حمل او ما اشبه ذلك فاصاب شيئا فالراكب والسائق ضامنان له وعن علي صع
انه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما اصابت الدابة بينهما سواء وعن علي وابي عبد الله عم انهما
قالا في الجدار المائل اذا تقدم الى صاحبه فيه او كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم
ذلك صاحبه فابقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فاصاب شيئا فهو ضامن لما اصاب وعنهم عم
انه قال من استاجر حرا بالغا جائز الامر او استعانه او استعمله في عمل من الاعمال فاعانه فهلك
في ذلك العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه فلا شيء عليه فيه فهو هدر وان استعان غلاما ضمن
بغير اذن وليه الذي يلي عليه يعني الذي يجوز امره فيه او عبدا بغير اذن مولاه او استاجرهما فهلكا
وان كان باذن ولي الجائز الامر او المولى فلا ضمان عليه وعنه عم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم قيل فان دخل باذنهم قال يضمنون وعنه عم انه قال لا قصاص من المنقلة ولا
من السمحاق ولا مما هو دونها يعني ما هو دونها الى الدماغ وداخل الراس قال وفيها الدية ولا قصاص من الماموم
ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل والاصل فيما يقتص منه من الجراحات والجنايات
على الاعضاء وغير ذلك ان كل ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء

ولا

ولا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني اذا كان
حرا بالغا جانيا لامر متعمدا للفعل فالدية فيما تجب الدية فيه على العاقلة من الخطأ وقد ذكرنا ما تعقله
العاقلة من جنايات الخطأ وعن علي صع انه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال لا قصاص
بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويحبس الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها
وعن جعفر بن محمد صع انه قال في الرجل يجامع امرأة فيفضها فاذا بلغت تلك المنزلة لم تمسك البول قال ان كان
مثلها لا يوطى وعنف عليها فعليه الدية وعن علي صع انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتوجع عقوبة وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا الجنين على خمسة اجزاء ففي كل جزء منه
جزء من الدية فللنطفة عشرون دينارا وان امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل ان تتغير كان فيها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا
فاذا كسي لحما وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرة وان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة الف دينار
وهذا على قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله
ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين وعنه صع انه قضى في جنين الامة بعشر ثمن امه
وعن جعفر بن محمد صع انه قال ان رسول الله صلع حرم من المسلمين ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون
في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه والدية في الميت كالدية في الجنين
قبل ان ينشأ فيه الروح وما اصيب من اعضائه فبحساب ذلك وليست تورث لانه فعل به

كتابخانه آستان قدس

بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل الدون وورثته يقضي منه دين ان كان عليه ويحج منه عنه
ان كان ضرورة ويعتق ويتصدق ويجعل في ابواب البر عنه وعن علي صع انه قال من مات في زحام فديته على
القوم الذين ازدحموا عليه ان عرفوا وان لم يعرفوا ففي بيت المال وعنه صع انه قضى في رجل استسقى قوما ماء
فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشا بينهم وهم يجدون الماء فضمنهم ديته وعن علي صع انه قضى في ستة غلمة
دخلوا الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فقضى بديته
اخماسا على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسيها وعنه صع انه قضى في اربعة نفر شربوا الخمر
فتباعجوا بالسكاكين فاتي بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين اقدنا من هذين
ولم يكن احد منهم اقر ولم تقم عليهم بينة فقال علي صع فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه
قال لا ادري فقضى بدية المقتولين على الاربعة واخذ جراحة الباقين من دية المقتولين وعنه صع
انه قضى فيمن قتل دابة عبثا او قطع شجرا او افسد زرعا او هدم بيتا او عور بيرا او نهرا ان يغرم قيمة ما افسد
واستهلك ويضرب جلدات نكالا وان لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا ادب وما اصاب من بهيمة
فعليه فيها ما نقص من ثمنها وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا استعدى عنده على
رجل فقال يا رسول الله ان ثور هذا قتل حماري فقال لهما اذهبا الى ابي بكر فاسألاه وارجعا الي
بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قود فرجعا الى رسول الله صلع فاخبراه فقال اذهبا الى عمر فاسألاه
وارجعا الي بما يقول فسألاه فقال مثل ما قال ابو بكر فاخبرا النبي بقوله فقال اذهبا الى علي فاسألاه وارجعا

الى ما يقول فسالاه فقال ان كان الثور دخل على الحمار في مكانه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل
على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا الى النبي صلع فاخبراه بما قال فقال الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي
من يحكم بحكم الانبيا وعن علي صلع انه قضى باليمن في فرس افلت فنفح رجلا فقتله فاهدره علي وقال ان افلت فليس
على صاحبه شي وان ارسله او ربطه في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فاتوا رسول الله صلع وقالوا
يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا واخبروه الخبر فقال رسول الله صلع ان عليا ليس بظلام
ولم يخلق للظلم وحاكم علي حكمي وقوله قولي وهو وليكم من بعدي ولا يرد قوله ولا حكمه الا كافر ولا يرضى بقوله
وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي قال رسول الله صلع ذلكم
توبتكم وعن جعفر بن محمد ع م انه قال في بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يعني فيما يكون
او يكون افلتت منهم وعنه انه قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجا اخو المقتول فقتل البختي فقال
صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه يعني اذا كان ارسله على ما قدمنا ذكره
مما لا دية فيه ولا قود روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه قضى في رجل دخل على
امراة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المراة اليه بفاس فادركته فضربته
فقتلته فاهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها في ماله قال جعفر بن محمد صع اذا اراد الرجل المراة فد
عن نفسها فقتلته فدمه هدر قال ودم اللص هدر ولا شي على من دفع عن نفسه وعنه ع انه قضى
في رجل عض رجلا فنتر يده لا من فيه فاقتلع ثناياه فابطلها علي ع م وعن جعفر بن محمد ع م انه قال

اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا فاتقاه بشيء فاصابه به فما اصابه منه مما اتقيه به فهو هدر
وقال في رجال همّ ان يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة يعني اذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس
عن انفسهم ولم يتعمد صرع الرجل فاما ان تعمد ذلك مثل ان يكبح به الدابة لتصرعه او يتعمد صرعه باي وجه كان
فهو ضامن وعن رسول الله صلعم انه قال من تطلع من خلال دار قوم لينظر الى عوراتهم ففقئوا عينه فهي هدر وعن علي صع
انه قال اذا وجد الرجل ميتا في القبيلة وليس به اثر فلا شيء عليهم الا ان يكون مات موتة وعنه عم انه
قال من مات في حد او قصاص فهو قتيل القرآن ولا شيء فيه ذكر القسامة روينا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي ان رسول الله صلعم قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الاموال خاصة
وقضى بذلك علي عم بالكوفة وقضى به الحسن عم قال جعفر بن محمد ولا نرضى بها يعني القسامة لنا عدو
ولا ينكرها الا ناوي قال والقسامة حق وهي عندنا مكتوبة ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا
ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلعم بينما هو بخيبر اذا افتقدت الانصار رجلا منهم
فوجدوه قتيلا قالوا يا رسول الله ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلعم اقيموا
البينة رجلين عدلين من غيركم اقيده به برمته يعني بعد ان انكر فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا
قسامة خمسين رجلا اقيده به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره ان نقسم
على شيء لم نره قال فيحلف اليهود انهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا قالوا انهم يا رسول الله هم يهود

يحلفون فوداه رسول الله صلع من عنده ثم قال انما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة
لكي اذا راي الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة ان يقتل فكيف عن القتل واذا
وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية اذا وجد
قتيلا بين اظهرهم يعني صع اذا لم يكن لطخ يجب ان يقسم معه اولياء الدم ويستحقون القود كما قال
رسول الله صلع وعلى آله للانصار وانما قال ذلك لان الانصاري اصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود
بخيبر وقيل انه عبد الله بن سهل خرج هو ومحيصة بن مسعود وهو ابن عمه الى خيبر في حاجة
ويقال في جهد اصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار وكان غيرهما بعد العصر فوجد
عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خيبر دارا يهود ومحيصة الحايط لهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين
الانصار وبينهم ظاهرة فاذا كانت هذه الاسباب وما اشبهها فهي لطخ يجب معه القسامة وان
لم يكن ذلك ولا بينة فاليمين على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوه
ولا علموا له قاتلا ثم يغرمون الجميع الدية كما جاء عن رسول الله صلع واذا قال الميت فلان قتلني فهو لطخ يجب
معه القسامة وعن ابي جعفر صع انه قال كان علي عم يعني امير المومنين صع اذا اتي بالقتيل حمله
على الصف قال ابو جعفر يعني بالصف اقرب القرية اليه واذا اتي به على بابها حمله على اهل القرية
واذا اتي به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على اقربهما واذا وجد بفلاة من الارض ليس بقلاة
الى قرية وداه من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطل في الاسلام وعن جعفر بن محمد عم

بحساب ذلك

انه قال القسامة في النفس على العمد خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعلى الجروح

ذكر الجنايات على الجوارح

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله صلعم
قضى في شعر الراس ينتف كله ولا ينبت بالدية كاملة وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك
قال جعفر بن محمد عم فان نبت فعشرون وان كانت امراة فحلق رجل راسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج
بين ذلك ثم يضرب ويرد الى الحبس فاذا نبت اخذ منه مثل مهر نسائها الا ان يكون اكثر من مهر
السنة فان كان اكثر من مهر السنة رد الى السنة وعن رسول الله صلعم انه قضى في جلدة الراس اذا سلخت
ففيها الدية كاملة وفي الجبهة اذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار وعن علي صلع انه قضى في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فبحسابه واذا انتفت اشفار العينين كلها فلم تنبت ففيها الدية وفي كل واحد منها
ربع الدية وهما سواء الاعلى والاسفل وعنه عم انه قال وعنه عم انه قضى في الحاجبين الدية
وفي كل واحد منهما نصف الدية اذا انتف فلم ينبت فان نبت ففيه عشرة دنانير لكل حاجب وما
ذهب منه فبحسابه وعنه عم انه قال في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر ففيه ثلث دية العين
وفي الاسفل نصف دية العين وما اصيب منه فبحسابه واذا انتفت اشفار العينين كلها فلم تنبت
ففيها الدية وفي كل واحد منها وفي كل واحد منهما ربع الدية وهما سواء الاعلى والاسفل وعنه عم
انه قال في العينين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وعنه عم انه قال في عين الاعور الصحيحة

فيها الدية كاملة يعني اذا لم يأخذ دية العين التي اعورت قال جعفر بن محمد صلع واذا فقئت عين الاعور

الصحيحة فيها الدية كاملة يعني اذا لم يأخذ دية العين التي يعني عمدا فقي فانشا أفقئ احدى

عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وانشا أخذ الدية كاملة ولم يفقئ عين صاحبه علي صلع

انه قال في الاعور اذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لابي عبد الله اذا يصير اعمى قال الحق

اعماه وعن علي صلع انه قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها اذا فقئت

مائة دينار وعن علي عم انه قال في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك تؤخذ

بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصابة ثم يلوح الرجل له بالبيضة

وهو يمشي ويتباعد منه فكلما قال اراها زاد حتى يقول لا ارى شيئا فاذا قال ذلك علم ذلك المكان

ثم انصرف اليه ومشى اوصا بين يديه من ناحية اخرى حتى يقول لا اراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به

من اربع مواضع ثم يقاس بعضها الى بعض فان استوت صدق وان زاد بعضها على بعض قيل له فقد

كذبت ويعاد عليه الامر اوله حتى يستوي القياس من اربع جهات وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي

بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطا فاذا اعتدل ذلك علم انه منتهى بصره الصحيح

ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به اولا فاذا استوى قياسه نظر

ما بينه وبين الاول وحسب له من الدية مثل ما نقص وكذلك قال عم يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم

وعن ابي جعفر عم انه سئل عن اعمى فقأ عين صحيح فقال يغرم الدية وينكل به ان كان تعمد ذلك وان كان خطأ

فالدية على العاقلة وعن علي عم انه قال اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة فان اتهم

ضرب له بالشيء الذي له صوت بغرته من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام

حتى يوقف على ذهاب سمعه وعن رسول الله صلعم انه قضى في الاذنين اذا اصطلمتا بالدية كاملة وفي كل واحد

منهما نصف الدية في الخطأ ويقتص منهما على العمد وقضى في الانف اذا جدع خطاء ففيه الدية كاملة

ويقتص منه في العمد وكذلك العين واذا قطس الانف ففيه خمسون دينارا وعن جعفر بن محمد عم انه قال

في الشفتين اذا استوصلتا الدية وفي العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثي الدية لانها تمسك الطعام

والريق وعن ابي جعفر عم انه قال في دية الاسنان في الخطاء فيما كان منها في مقادم الفم وهي

اثنا عشر سنا في كل سن منها خمسون دينارا وهي الثنايا والرباعية والانياب وفي مواخر الفم وهي

الاضراس في كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا من كل جانب اربع فذلك كمال

خمس
الدية في الاسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له عشرون ضرسا من كل جانب

ويبنى على ذلك حسابا انما الحساب على ستة عشر فاذا اصيب ضرس ممن له عشرون ففيه خمسة وعشرون

دينارا وان اصيب العشرون كلها ففيها اربعمائة دينار وكذلك فيها اذا كانت ستة عشر وما

انكسر من السن والضرس فبحسابه واذا ضرب فاسود فقدم عقله وعن علي صع انه قال في الصبي الذي

لم يثغر انه لم ينبت ففيه ما في سن الكبير فان نبت ففيه عشرة دنانير وعن رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله انه قال في اللسان الدية كاملة يعني اذا اصطلم كله وما قطع منه فبحسابه وقد

علي صع انه قال من ضرب فقطع من لسانه فلم يفصح ببعض الكلام فانه ينظر الى ما لا يصيبه من الحروف
فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا في كل حرف منها
خمسة وثلثون دينارا واربعة اخماس دينار وعنه صع انه قال في لسان الاخرس ثلث الدية
وعنه صع انه قال في اللحية تنتف او تحلق او تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة وما نقص منها
فبحساب ذلك ودية الشارب اذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا وما نقص منه فبحساب
ذلك فان نبت فعشرون دينارا هذا في الخطأ وفي العمد القصاص علي عم انه قال في اللحيين
اذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة واربعون دينارا لكل لحي سبعون اذا بري بغير عيب
واذا رض اللحي فربع الدية مائتان وخمسون دينارا واذا رض الذقن ثلث الدية وان كسر وجبر بغير عيب
فديته مائة دينار وان عيب فمائة وثلثون واذا انصدع فثلثة اخماس ديته وعنه صع انه قضى في
الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها
اثنان وثلثون دينارا وعنه صع انه قال دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان فيه
صدع فثمانون دينارا وعنه صع انه قال في العضد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار
جعفر بن محمد صع انه قال في المرفق اذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وعنه صع انه قال في الساعد اذا
كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس وفي احدى القصبتين خمس دية اليد علي عم انه قال دية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد وعنه صع انه قال في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها خمس

دية اليد وفي كفها ثلث دية اليد وعن جعفر بن محمد عم انه قال في الاصابع في كل اصبع مائة دينار وفي كل
مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام فان في كل واحدة منها مفصلين وعن علي صع انه قال في الاصبع اذا شلّت
فقد تم عقلها وعن جعفر بن محمد عم انه قال في اليد الشلاء والاصبع الشلاء في كل واحدة منهما ثلث الدية وعن
رسول الله صلع انه قضى في اليدين بالدية الكاملة وفي كل يد بنصف الدية وعن علي صع انه قضى في الصدر اذا رض
فانثنا شقاه جميعا فديته نصف الدية خمسماية دينار وفي كل شق ربع الدية وان انثنا الصدر مع الكتفين
ففي ذلك الدية كاملة وعنه عم انه قال في الصلب اذا كسر فلم ينحني الدية كاملة وكذلك ان انحنى على عنقه احدودب
ففيه الدية كاملة فان انحنى على غير عيب فديته مائة دينار وعنه عم انه قال فيما خالط الصدر من الاضلاع اذا كسر
فديته خمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع مما يلي العضدين في كل ضلع منها عشرة دنانير وعنه عم انه قال
في الجائفة وهي الضربة تنفذ الى الجوف ثلث الدية وان نفذت من الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية قال جعفر بن محمد عم
في الفتق في البطن ثلث الدية واذا انجبر ولم ينفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون دينارا وفي مثل التمرة
مائة دينار وفي مثل البيضة ثلث الدية اذا قلقت فتحركت وعن علي صع انه قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم
فديتها مائتا دينار وفي صدعها مائة وستون دينارا وعن رسول الله صلع انه قضى في الذكر اذا اصطلم بالدية
كاملة وعن علي صع انه قضى في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية وهما سواء
فان اصيب رجل فذرت انثياه ففيها اربعمائة دينار وفي كل بيضة مائتا دينار وعنه عم انه قال
في الفرج الدية كاملة وفي العصعص اذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة وعن جعفر بن محمد عم انه قال

في الخنثى

في الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عيب مائة دينار فان عثمت ففيها ثلث الدية انه قال في الركبة اذا كسرت
مائة دينار وفي صدعها اربعة اخماس كسرها هذا اذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق جعفر بن
محمد عم انه قال في الكعب اذا رض فجبر على غير عيب ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث علي صع انه قال في
القدم اذا كسرت فجبرت على غير عيب مائة دينار انه قال في كل اصبع من اصابع الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة بحسابها وقد تقدم ذكر ذلك و رسول الله صلع انه قضى في الرجل بنصف الدية
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة فيه دينار
ونصف وان اخضرت او اسودت فثلثة دنانير وان كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلثة دنانير وان اخضر
وما حولها فستة دنانير وما اخضر منها فبحسابه وقضى في الدامعة وهي الشجة تحك الجلد ويرشح الدم منه
كالدمع وهي دامعة الصغرى بخمسة دنانير في الدامعة الكبرى وهي اكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير
وفي القاشرة وهي التي تقشر الجلد ولا تقطع اللحم منه شيئا باثني عشر دينارا ونصف دينار وفي الباضعة
وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم وتقطع منه شيئا بعشرين دينارا وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه
بثلثين دينارا وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل الى جلد الراس الذي على العظم باربعين دينارا
وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين دينارا والموضحة في الراس والوجه ارشها واحد و كل موضحة في الجسد
على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره وقد ذكرنا ما في كسر كل عظم علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم قالوا
في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الراس وفي المنقلة مائة وخمسون دينارا وهي التي تنقل منها العظام اي تخرج

حتى تنشظا وتنكسر منها عظم او عظام قليلة او كثيرة صغيرة او كبيرة وعن علي عم انه قضى في نقل كل عظم
في الجسد اذا انشظا منه شيء فخرج من غير ان ينقضم العظم باثنين فديته ذلك مثل نصف دية كسره وقد فسرنا
ذلك فيما تقدم وعنه عم انه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل اليه وقال
من خالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل ولم يوجبوا فيها شيئا معلوما ثم انهم قالوا يقوم المضروب
انه لو كان مملوكا قبل ان يضرب وبعد ان يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية وكذلك قالوا في اللحية اذا نتفت
وفي هذا القول خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الذي نهى الله عن خلافه وحذر من خالفه الفتنة
والعذاب الاليم انه صلى الله عليه وعلى آله قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يجد الحر الدميم الاسود يضرب الضربة
فاذا قوم لو كان عبدا قبل ان يضرب وبعد ان يضرب لم ينقص من ثمنه وربما كان ذلك يزيد في ثمن من يراد من العبيد
للحرب لان يكون الاثر فيه دليلا على نكايته وشدته وان نقص لم ينقص منه كثير شيء فاذا كان وسيما
جميلا نقص النقص الكثير فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله صلع انهم تتكافأ دماؤهم وقوموا الا
حرار الذين لا قيمة لهم ولا ينبغي تقويم ما لا يحل بيعه وهذا خلاف الله ورسوله ولكن من اتخذ الهه هواه
واضله الله فاعماه عصمنا الله من اتباع الهوى والقول في الدين والاحكام بالآراء وقولهم في هذا انه حكومة
عدل هو اقرب الى ان يكون حكومة جور وبه اشبه ولا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه وانصف
اذا نظر من نفسه **كتاب الحدود ذكر اقامة الحدود والنهي عن تضييعها** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه ان رسول الله صلع اتي بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فامر بقطعها فاجتمع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امراة في لقمة مثل فلانة في خطر يسير قال نعم انما هلك من كان قبلكم

بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون اقوياءهم واشرافهم فهلكوا انه نهى عن تعطيل الحدود

وقال انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف على صع انه كتب الى رفاعة

اقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود انه حضر عثمان وقد اتي بالوليد بن عقبة

وقد وجب عليه حد فقال عثمان من راى ان هذا الحد قد وجب عليه فليقم فليجلده فكاع الناس عنه وعلموا

راية فيه فقام اليه علي صع فتناول السوط وجلده الحد بيده وعنه انه قال لبعض من اوصاه عليك باقامة

الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود

انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد اقامه ومن لم يكن عليه حد خلا سبيله وعنه انه قال متى

وجب الحد اقيم ليس فيه نظرة وعن رسول الله صلع انه نهى عن الشفاعة في الحدود وقال من شفع في حد من حدود الله

ليبطله وسعى في ابطال حدود الله عذبه الله يوم القيمة وعن علي صع انه اخذ رجلا من بني اسد في حد وجب عليه

ليقيمه عليه فذهب بنو اسد الى الحسين يستشفعون به فابى عليهم فانطلقوا الى علي صع فسالوه فقال لا

تسالوني شيئا املكه الا اعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين عم فاخبروه بما قال فقال ان كان

لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل امره قد قضي فانصرفوا اليه فوجدوه صع قد اقام عليه الحد قالوا

الم تعدنا يا امير المؤمنين قال قد وعدتكم بما املكه وهذا شيء لله لست املكه انه قال لا باس

بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق الناس يسالون فيها قبل ان يرفعوها واذا رفع الخبر الى الامام فلا شفاعة

وعنه صلعم انه قال سرقت خميصة لصفوان بن امية فاتي بالسارق الى النبي صلعم فامر بقطع يده فقال الصفوان الم الامي

يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله صلعم فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به ان الحد اذا انتهى الى الوالي لم يك(ن) له عه

قال ابو جعفر صلع لا يعفى عن شيء من الحدود التي لله دون الامام واما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس

ان يعفا عنه دون الامام قال جعفر بن محمد عم من عفي عن حد رجل يجب له فليس له ان يرجع بعد ان عفا وعن رسول الله صلعم

انه قال لظهر المومن حما الا من الحدود ونهى ان يتعدى احد حدا من حدود الله الى اكثر منه وقال ان الله عز وجل

بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا وعنه صلع انه قال ابغض الخلق الى الله من جرد ظهر مسلم بغير حق ومن ضرب

في غير حق من لم يضربه او قتل من لم يقتله وعن علي صلع انه امر قنبر ان يضرب رجلا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط

فاقاد علي صلع الرجل المضروب من قنبر فجلده ثلثة اسواط وعنه صلع انه كتب الى رفاعة دار عن المومن

ما استطعت فان ظهره حما الله ونفسه كريمة على الله وله يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا تكون

خصمك الله وعن رسول الله صلعم انه نهى عن اقامة الحدود في المساجد وكان علي عم يامر باخراج من عليه

حد في المسجد وعن علي صلع انه قال في قوم استغنوا بارض العدو وسالوا ان يعطوا عهدا الا يطالبوا بشيء

مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لان الجهاد في سبيل الله انما فرض لاقامة حدود الله ورد المظالم الى اهلها

ولكن اذا غزا الجند ارض العدو فاصاب احد حدا استوفي بهم الى ان يخرجوا من ارض العدو فيقام عليه الحد

لان لا تحملهم الحمية على ان يلحقوا بارض العدو وعن رسول الله صلعم انه قال من اذنب ذنبا فعوقب عليه في الدنيا

فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود

في شيء قد عفي عنه وعن علي عم انه لما رجم شراحة الهمدانية كفن الناس فغلق ابواب الرحبة ثم اخرجها فادخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم امر بفتح ابواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك عم امر منادياً فنادى ايها الناس لم يقم الحد على احد قط الا كان ذلك كفارة الذنب كما يجزي الدين بالدين وعن علي صع انه قال سمعت رسول الله صلع يقول لله عز وجل على عبده المؤمن اثنان وسبعون ستراً فاذا اذنب ذنباً انهتك عنه ستر من تلك الاستار فان تاب رده الله اليه ومعه سبعة استار وان ابى الا قدماً قدماً في المعاصي تهتكت استاره وبقي بلا ستر وامر الله الملائكة ان تستره باجنحتها فان ابى الا قدماً قدماً في المعاصي شكت الملائكة الى ربها ذلك فامر الله عز وجل ان يرفعوا عنه فلو عمل خطيئة في سواد الليل او وضح النهار او في مفازة او في قعر بحر لاظهره الله عليه واجراها على السنة الناس فاسالوا الله ان لا يهتك استاركم وعن علي صع انه قال لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي هذا او قال بثوبه فرفعه بيده جميعاً ان التوبة فيما بين المؤمن وبين الله [illegible] انه قال ثلث هن حق والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يجعل الله من له سهم في الدين كمن لا سهم له ولا يصحب امرء قوماً في الاسلام في حبي ولا يشي الا كان معهم يوم القيمة والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله عبداً في الدنيا الا ستره في الاخرة [illegible] قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين وقال عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال تقدست اسماؤه والذين لا يدعون

مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف

له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباؤه عن علي ان رسول الله صلعم

قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على قوم رجالا منهم من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطى فرشهم واشد

الناس عذابا يوم القيمة من اقر نطفة في رحم محرم عليه وعنه صلعم انه قال يوتى بالزاني يوم القيمة حتى يكون

فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتاذى اهل جهنم من نتنها ويقولون للخزان ما هذه الرائحة

المنتنة فيقولون هذه رائحة زان ويوتى بامراة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتاذى كذلك اهل

النار بها وعنه صلعم انه قال ما من ذنب اعظم عند الله بعد الشرك بالله تبارك وتعالى من نطفة حرام وضعها

امرء في رحم لا يحل له وعنه صلعم انه قال لا يجتمع الزنا والغنى في بيت واحد وعنه صلعم انه قال اشتد غضب الله على امراة

ادخلت على اهلها رجالا من غيرهم فاكل من خزائنهم ونظر الى عورتهم وعنه صلعم انه قال ليس منا من خبب امراة

رجل عليه وعنه صلعم انه صعد المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان

وملك جبار ومقل مختال وعنه صلعم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن قال جعفر بن محمد صلعم اذا زنى

الزاني من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الايمان فاذا قام عنها عاد اليه ان استغفر الله وعن

جعفر بن محمد صلعم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار

ويجمع الناس في بيته على الخمر والمراة توطي في فراش زوجها وعن ابي جعفر عم انه قال كان فيما اوحى الله تعالى

الى موسى بن عمران عم يا موسى انه ينبغي ان يسال عن الزنا فانه من زنا زني به او بالعقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك

يا موسى ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان [illegible] انه قال كانت اية الرجم

في القرآن والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قد قضيا الشهوة [illegible] علي صلع انه قضى في المحصن

والمحصنة اذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما وقال اذا زنى المحصن والمحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم

رجمهما قال جعفر بن محمد عم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة رجال عدول مسلمين انهم راوه يجامعها

ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة وكذلك لا يجلدان اذا لم يكونا محصنين الا بمثل هذه

الشهادة فان وجدا في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا واحدا وكذلك يضرب الرجلان

والمرأتان اذا وجدا في لحاف واحد لغير علة اذا كانا يتهمان في الريبة دون الحد [illegible] رسول الله صلع ان رجلا اتاه [يا رسول الله]

فقال اني زنيت فاعرض عنه ثلث مرات وقال [كان] الرجل بصاحبكم جنة قالوا لا فاقر الرابعة فامر ان يرجم فحفر له

حفرة فرجم فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقاه الزبير فرماه بساق بعير فقتله فاخبر النبي صلع

فقال للزبير الزكية ثم قال صلى الله عليه وعلى اله لو سترته كان خيرا له اذا تاب [illegible] انه رجم امراة فحفر لها

حفرة وجعلت فيها ثم ابتداها هو فرجمها ثم امر الناس بعده فرجموا وقال الامام احق من ابتداء بالرجم في الزنا

قال جعفر بن محمد عم يدفن المرجوم والمرجومة الى اوساطهما ثم يرمي الامام ويرمي الناس بعد باحجار صغار

لانها امكن للرمي واوفق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرجم من قبل وجهه ويرجم حتى يموت

علي عم انه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة وتلى قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة قال جعفر بن محمد صع وجالد الزاني من اشد الجلد وان كان

احد الزانيين بكرا والاخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفي البكر ورجم الثيب والبكر

هو الذي ليس له زوج من رجل او امراة والثيب ذو الزوج منهما وعن علي صع انه اتي برجل قد اقر على نفسه بالزنا

فقال له احصنت قال نعم قال اذا ترجم فدفعه الى السجن فلما كان من العشي جمع الناس لرجمه فقال رجل

منهم يا امير المؤمنين انه تزوج امراة ولم يدخل بها بعد فنفى ذلك علي صع وضربه الحد قال جعفر بن محمد صع

لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم الا بعد التزويج الصحيح والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض

فان انكر الرجل والمراة الوطي بعد ان دخل بها الزوج لم يصدقا قال علي صع ولا يكون الاحصان بنكاح متعة

وليس الغائب عن امراته والمغيبة عنها زوجها محصنين وانما الاحصان الذي يجب به الرجم ان يكون الرجل

مع امراته والامراة مع زوجها وعنه صع انه قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع

ولا يجوز في الزنا اقل من اربعة كما قال الله عز وجل وان شهد ثلثة ولم يات الرابع جلدوا حد القاذف وان

شهد عليه ثلثة رجال وامراتان جلدتهم الحد ولا يجب برجلين واربع نسوة ويجلدون حد القاذف وعن علي صع

انه قال في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال اقامة الحدود وان وجد الزاني عريانا جلد عريانا

وان وجد عليه ثياب ضرب عليه ثيابه ويضرب اشد الجلد ويضرب الرجل قائما وتجلد المراة قاعدة

ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كاشد ما يكون من الضرب وعن رسول الله صلع

انه اتي برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد اصاب حدا فقال صلعم

لقد كان لك في نفسك شغل عن الحمام فقال يا رسول الله اتاني وانا احلّك (اعني) فامر رسول الله صلى الله عليه بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة فقال جعفر بن محمد عم وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وهذا والله اعلم انما يفعل بمن كان عليلا علة فليس من برئها فاما ان كان ممن يرجى له الافاقة امهل حتى يفيق
ثم اقيم عليه الحد وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ليس على المجذور ولا صاحب الحصبة حد
حتى يبرأ اني اخاف ان اقيم عليه الحد فتنكأ قرحه فيموت ولكن اذا برئ حددناه وعنه انه قال ليس
على الحبلى حد حتى تضع حملها ولا على النفساء حد حتى تطهر ولا المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض
حتى تطهر وعنه انه نظر الى امراة يسار بها فقال ما هذه قالوا امر بها عمر لترجم لانها حملت من غير زوج قال
او حامل هي قالوا نعم فاستنقذها من ايديهم ثم جاء الى عمر فقال ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل
على ما في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وعنه انه قال فجرت خادم لآل رسول الله صلعم فقال لي يا علي انطلق
فاقم عليها الحد فانطلقت لها فوجدت بها دما لا ينقطع فاخبرته فقال صلعم دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم
عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وعنه انه قال اذا اقر الرجل على نفسه انه زنا بامراة وكان محصنا رجم
قال جعفر بن محمد صلعم وان رجع بعد اقراره لم يقبل منه واقيم عليه الحد ورجم ان كان محصنا اذا رجع عن اقراره
ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله وعن علي صع انه قال من جامع وليدة امراته فعليه ما على الزاني ولا اوتي
برجل زنا بوليدة امراته الا رجمته بالحجارة وعنه ان امراة رفعت اليه زوجها وقالت زنا بجاريتي
فاقر الرجل بوطئ الجارية وقال وهبتها لي فساله البينة فلم يجد بينة فامر برجمه فلما رأت ذلك قالت

صدق قد كنت وهبتها له فامر علي صع ان يخلي سبيله وعزر المراة وضربت حد القاذف وعنه صع انه قال في امة
بين رجلين وطيها احدهما قال يضرب خمسين جلدة وعن جعفر بن محمد عم انه قال في الصبي الصغير الذي
لم يبلغ الحلم يفجر بالمراة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم قال يحد البالغ منهما
دون الطفل اذا كان يكون حد الزاني ولا حد على الاطفال ولكن يؤدبون ادبا وجيعا وعن جعفر بن محمد عم
انه قال من تزوج امراة لها زوج ضرب الحد ان لم يكن احصن ورجمت المراة بعد ان تجلد وان احصنا جلدا جميعا
ورجما يعني اذا علم الرجل ان المراة ذات زوج وان لم يعلم فلا حد عليه وعن ابي جعفر صع انه سئل عن امراة تزوجت
في عدة طلاق لزوجها فيه الرجعة عليها قال عليها الرجم وان تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وكذلك ان تزوجت في عدة من موت زوجها يعني اذا كان الزوج
الثاني قد اصابها قيل له عليه السلام ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال ما من امراة نشات في الاسلام اليوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل
قيل فان كانت لا تعلم قال قد لزمها الحجة تسال حتى تعلم وعنه صع انه سئل عن امراة تزوجت ولها زوج
غائب قال يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجت وتحد حد الزاني وعن رسول الله صلع انه قال لما عمل قوم لوط
ما عملوا شكت السماء والارض الى الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم
وعنه صع انه قال اللوطيون اربعة واني اوضحها فالاول ثم الثاني ثم الثالث فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال
والنساء بالنساء فاذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني ادم ثم بعث ريحا سوداء فلا تبقي

احداهو ولي الله تبارك وتعالى الا قبضه ثم كان الخسف والمسخ وعن رسول الله صلع انه قال اللوطي اذا كان محصنا
رجم فان كان غير محصن جلد مائة جلدة وعنه صلع انه لعن المخنثين من الرجال وقال اخرجوهم من بيوتكم ولعن
المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال وعن علي صع انه قال من امكن من نفسه طايعا القى عليه شهوة
النساء وعنه صلع انه قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح
المرأة فارجموه ولا تستحيوه وعن علي صع انه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دبره وعن جعفر بن محمد عم انه قال يرجم
الذي يؤتى في دبره الفاعل والمفعول به وعنه صلع انه قال في اللوط هو ذنب لم يعص الله به الا قوم لوط وهي امة
من الامم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عز وجل بهم وعنه انه قال السحق
في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لانه ليس فيها ايلاج وعنه انه رفع اليه رجل زنا بامرأة ابيه
ولم يكن احصن فامر به فرجم وعنه انه قال من اتى ذات محرم منه قتل وعنه انه قال من كابر امرأة على نفسها
فوطئها غصبا قتل ولا شيء على المرأة اذا كان اكرهها ولها مهر مثلها في ماله   وعن علي عم انه بلغه ان امرأة
مجنونة زنت ليرجم فاتاه علي عم فقال او ما علمت ان رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يكبر وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فاطلقها عمر وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اتى بهيمة [illegible]
الحد وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها ان كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار وليتلف فان كانت لغيره احدوا ان
كان ثمنها في ماله وعن علي عم انه قال في العبد والامة اذا زنى احدهما جلد خمسين جلدة مسلما كان او مشركا
وليس على العبد نفي ولا رجم وقد ذكرنا في باب المكاتبين في المكاتب الذي يعتق بعضه ان يضرب الحد

كاملا بحساب ما عتق منه ونصف الحد بحساب ما رق منه ذكر الحد في القذف قال الله عز وجل ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وقال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلع انه قال الكبائر
الشرك بالله عز وجل وقتل المؤمن عمدا والفرار من الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقذف واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وعن جعفر بن محمد صلع انه قال من سب
مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتى ياتي بالمخرج مما قال وعنه انه قال اذا اتهم المرء اخيه
بما قال ولا مما قيل له فاعلم انه لعنة او شرك شيطان وعنه انه قال لبعض اصحابه ما فعل غريمك قال ذاك ابن الفاعلة
فنظر اليه ابو عبد الله نظرا شديدا فقال جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته قال وليس ذلك في دينهم نكاح وعنه انه قال
في رجل قذف محصنة مسلمة فقال يقام عليه الحد ويكذب نفسه على رؤس الناس ويعلم الله منه التوبة
فاذا فعل ذلك واشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته وعنه انه قال في القاذف ثمانون جلدة كما قال الله عز وجل
وجلد الزاني اشد من جلد القاذف وجلد القاذف اشد من جلد الشارب وجلد الشارب اشد من جلد التعزير وعن
ابي جعفر صلع انه قال كان رجل من هذيل يسب النبي صلع فبلغه ذلك فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن
يا رسول الله فركبا فاتيها وانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو قد ذهب يلقى غنمه فلحقاه
بين اهله وبين غنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا اباغيتين انت فلان بن فلان قال نعم

فضربا

فقبضنا عليه فضربنا عنقه وعنه ع انه قال من سب النبي صلع قتل ولم يستتب قال ابو عبد الله من سب النبي صلع

فليقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الوالي قال ثم يفعل ذلك المسلمون ان امنوا الولاة

على انفسهم يعني ع م من ولاة اهل الجور وان لم يؤمن عليهم تركوه فاما اذا كان امام عدل لم يجز لاحد ان يمضي

امرا مثل هذا دون الامام وعن علي صلع انه كتب الى رفاعة من تنقص نبيا فلا تناظره جعفر بن محمد ع م

انه سئل عن رجل تناول عليا اي سبه قال انه لحقيق الا يقيم يوما واحدا ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبي صلع

وعن جعفر بن محمد ع م انه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فاتوا به مجتمعين الى السلطان ضرب لهم حدا واحدا

وان اتوا به متفرقين ضرب لكل من اتى به منهم من واحد او جماعة حدا وان قذف كل واحد منهم على الانفراد

حد له اتوا به مجتمعين او متفرقين وعنه ع انه قال لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا

مجوسيا بما لم يطلع عليه منهم وقال ايسر ما في هذا ان يكون كاذبا وعنه ع انه قال اذا قذف اهل الكتاب

بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف يعني اذا رفعه كان من اهل ملته او من غيرهم من المشركين وقال يقام

الحدود على اهل كل دين بما استحلوه وعنه ع انه قال اذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم او ابنها

او قذف مشركا وله ولد مسلم فقام المسلم وطلب الحد جلد القاذف حد القاذف وعنه ع انه قال اذا

قذف المشرك مسلما ضرب الحد وحلق راسه ولحيته وطيف به على اهل ملته ونكل به ليكون عظة

لغيره من المشركين وعنه ع انه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تشديد وتغليظ سال رجل

من الانصار رسول الله صلع قال لهما فلتصبر لها انفسنا والا اقيدت منها يوم القيمة قال جعفر بن محمد ع م

ومن قذف مملوكا يعني لغيره لا نكل به فان كانت ام المملوك حرة جلد الحد يعني اذا قذفه بها ومن قذف عبده

فقد اثم وينبغي له ان يسأله ان يحلله ويعفو عنه وعن ابي جعفر محمد بن محمد بن علي عم وابي عبد الله عليهما السلام انهما

قالا اذا قذف المملوك حرا جلد الحد كاملا انما هو حد الحر يؤخذ من ظهره وعن جعفر بن محمد عم انه قال نجلد القاذف

اذا قذف باي لسان قذف به من عرب وعجمي وعنه عم انه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال

اتي الى علي عم برجلين قذف كل رجل منهما صاحبه فدرء عنهما الحد جميعا وعنه عم انه قال اذا

قذف الرجل امراته فرفعته ضرب الحد الا ان يدعي الروية او ينتفي من الحمل فيلاعن فان قال لها يا زانية انا زنيت

بك ضرب حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني حتى يقر به اربع مرات او تقوم فيه البينة وعن علي وابي عبد الله

محمد عم انهما قالا اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء فلا حد عليه لان العذرة تذهب من غير الوطي قال جعفر بن

ويؤدب يعني اذا كان الامر على خلاف ما قال او اراد به الشتم او التعريض مثل ان يكون ذلك في شر جرى بينهما

او مراجعة كلام فيه تعريض وعنهما عم انهما قالا من قذف الملاعنة او ابنها جلد حد القاذف وعن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا عفى المقذوف عن القاذف قبل ان يرفعه الى السلطان

جاز عفوه ولم يكن له الرجوع عليه فان رفعه الى السلطان لم يجز عفوه وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم

انه سئل عن الرجل يقذف الطفل او الطفلة او المجنون قال لا حد لمن لا حد عليه ولكن القاذف اثم واقل ما يكون

في ذلك ان يكون قد كذب وعن علي عم انه قال يحد الولد اذا قذف والده ولا يحد الوالد اذا قذف الولد وعن

جعفر بن محمد عم انه سئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطي قال ان كان قال له اردت قذفه بذلك لم يكن عليه حد

لانه انما ينسبه الى لوط وامته قال له انك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد وعن علي عم انه قال في الرجل يقذف الرجل

بالابنة فيقول له يا منكوح او يا معفوج قال عليه الحد وعنه عم انه قال من ابي قذف ولعنى لا فعلي قاذف الحد

وعنه عم انه قال من قذف رجلا ميتة فقام المقذوف بها ابن او وليا بها على القاذف ضرب له الحد

وعنه عم انه قال من نفى رجلا عن ابيه ضرب حد القاذف وان نفاه عن نسب قبيلة ادب وعنه عم انه قال في الرجل يسب الرجل

او يعرض به للقذف مثل ان يقول له يا خنثى يا حمار يا فاسق يا فاجر يا خبيث او ما اشبه هذا او يقول

في التعريض احتلمت بامك او باختك او ما اشبه هذا ففي هذا كله الادب ولا يبلغ به الحد

ذكر الحد في الخمر والمسكر وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الاشربة تحريم الخمر والمسكر والتغليظ

في شربهما وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم انهم قالوا الحد في الخمر في القليل والكثير منه

وفي السكر من الاشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فاذا حد ثم عاد ثلث مرات كل ذلك يحد فيه قتل

ويضرب شارب المسكر اذا شرب وان لم يسكر منه ضربا وجيعا وعن جعفر بن محمد عم حد السكران ان يستقرأ

فلا يقرأ وان لا يعرف ثوبه من ثوب غيره وعن علي عم انه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان

فجلده ثمانين جلدة ثم حبسه ثم اخرجه من غد وضربه تسعة وثلثين سوطا فقال له ما هذه العلاوة

يا امير المؤمنين قال لجرأتك على الله وافطارك في شهر رمضان وعن جعفر بن محمد عم انه قال من شرب الخمر

وهو لا يعلم انها محرمة وثبت ذلك لم يحد وعن علي عم انه قال من اقر بشرب الخمر او بالمسكر ضرب الحد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من اقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه وعن علي عم انه قال

يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب اليهودي والنصراني اذا اظهروا
ذلك في مصر من امصار المسلمين انما ذلك لهم في بيوتهم فاذا اظهروه ضرب الحد عليه ذكر القضايا في الحدود
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم ان رجلا رفع اليه وذكر له انه سرق ودعا فشهد
عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا عم في البينة ويقول والله لو جيء بي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ما قطع يدي ابدا قال علي عم ولم ذلك قال يخبره ربه عز وجل اني بريء فتبرئني براءتي فلما رأى علي عم مناشدته
دعا الشاهدين فناشدهما وقال ان التوبة قريب فاتقيا الله عز وجل ولا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا
فقال يمسك احدكما يده ويقطع الآخر فلما قال ذلك دخلا في غمار الناس فهربا من بين يديه يعني ولم يتما
الشهادة ولم يثبتا فقال صلوات الله عليه من يدلني على الشاهدين الكاذبين انكلهما وعن رسول الله صلعم
انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعن علي عم انه قال اذا كان
في الحد لعل وعسى فالحد معطل وعنه عم انه اتي بامرأة وجد معها رجل يجر بها فقالت يا امير المؤمنين
والله ما طاوعته ولكنه استكرهني فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد عم ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين وعن علي عم انه قال لا كفالة في حد ولا شهادة على شهادة
في حد ولا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد وعنه وعن رسول الله صلعم انه نهى عن الايمان في الحدود وعن
علي عم ان رجلا ادعى على رجل عنده انه قذفه ولم يجئ ببينة وقال استحلفه لي يا امير المؤمنين
فقال لا يمين في حد وعنه عم انه قال من اقر بحد على تخويف او حبس او ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد

وعنه عم انه قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسمه فامر ان يضرب حتى يستكف ضاربه فلما بلغ

ثمانين قال حسبك فقال خلوه وعنه عم انه قال من اقيم عليه حد فمات منه فلا دية ولا قود

ان رجلا رفع اليه قد اصاب حدا ووجب عليه القتل فاقام عليه الحد ثم قتله قال ابو جعفر وكذلك لو اجتمعت

عليه حدود كثيرة فيها القتل كان يبدئ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل [illegible] علي وابي

عبد الله عليهما السلام انهما قالا الحد لا يورث يعنيان عليهما السلام بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه

حتى يموت انه ليس لورثته ان يطلبوه وعن علي عم انه قال لم يكن يحبس احد بعد اقامة الحد عليه

الا السارق في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله وسنذكر هذا في موضعه ان شاء الله وعنه عم انه قال

قال رسول الله صلعم لا تسال المراة الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي الرجل

المسلم البريء قال علي عم واذا قالت زنا بي فلان فعليها حد القاذف وعن جعفر بن محمد عم انه قال

ليس للرجل ان يقيم الحد على عبده ولا على امته دون السلطان وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

كذلك قال صاحب الحديث عن احدهما انه قال في الرجل يبيع امراته قال تقطع يده وان كان الذي اشتراها

علم انها حرة فوطئها رجم ان كان محصنا وضرب الحد ان لم يكن محصنا ثم هي اذا طاوعته

جعفر بن محمد عم انه قال من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لافطاره فيه كما فعل علي عم

بالنجاشي فان فعل ذلك ثلث مرات قتل وعن ابي جعفر عم انه قال من قذف رجلا فضرب الحد ثم قال

له ما كنت قلت فيك الا حقا لم يجب عليه حد ثان وان عاد فقذفه ضرب الحد

والمحاربين ذكر الحكم في السارق قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الآية روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلعم قال رايت في النار صاحب العباءة
التي غلها ورايت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورايت في النار صاحبة الهرة
تنهشها مقبلة ومدبرة وكانت اوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها فتاكل من خشاش الارض
وعن جعفر بن محمد عم انه قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وعنه عم انه قال من اخذ سارقا
يسرق متاعه فعفى عنه فلا باس فان رفعه الى السلطان قطعه وان عفا عنه او قال قد وهبت له ما سرق
بعد ان رفعه الى السلطان لم يجز ذلك ويقطع وعن علي عم انه اتي برجل اتهم بسرقة الظنة خاف عليه
ان يكون اذا ساله ليصيب سؤله فيقر بما لم يفعل فقال له علي عم اسرقت قل لا ان شئت فقال لا ولم تكن عليه بينة
فخلا سبيله وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ادنى ما يقطع فيه السارق خمس
دنانير او ما قيمته خمس دنانير وعن علي وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا تقطع يد السارق من اصل
الاصابع الاربع وتدع له الراحة يعني راحة الكف والابهام وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب
يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم وعن جعفر بن محمد عم انه قال تقطع اليد اليمنى من السارق
وقال في قراءة علي عم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال ابو عبد الله فان كان اشل اليمنى
او اليسرى قطعت يمناه على اي حال كانت وعن علي عم انه اتي بسارق ان تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها
فظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه الى علي عم قال دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطع شماله

وعنه ع انه اتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم اتي به مرة اخرى وقد سرق فقطع رجله اليسرى وقال اني لاستحيي
من الله عز وجل ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها وقال لم يزد رسول الله صلع على قطع يد ورجل
وكان علي عم اذا اتي بالسارق في الثالثة بعد ان قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وانفق عليه
من فيء المسلمين فان سرق في السجن قتله وعنه ع انه كان اذا قطع السارق حسمه بالنار كيلا ينزف
دمه فيموت وعنه ع انه قال من قطعت يده او رجله على سرقة فمات فلا دية له والحق قتله وعن
ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا اخذ السارق قطع فان وجد ما سرق
في يده قايما اخذ منه ورد على اهله وان كان قد اتلفه نظر قيمته وضمنه في ماله وعن علي عم انه
امر بقطع سراق فلما قطعوا امر بحسمهم فحسموا ثم قال لقنبر يا قنبر خذهم اليك فداو كلومهم واحسن
القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال يا امير المومنين قد برئت جراحهم قال اذهب
فاكس لكل واحد منهم ثوبين وائتني بهم ففعل فاتى بهم اليه كانهم قوم محرمون قد اتزر كل
واحد منهم بثوب وارتدى باخر فمثلوا بين يديه فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع
راسه فقال اكشفوا ايديكم فكشفوها فقال ارفعوها الى السماء ثم قولوا اللهم ان عليا
قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان اتبتم ايديكم سبقتكم
الى النار فان تبتم نزعتم ايديكم من النار وان لم تتوبوا لحقتم بها وعنه ع انه كان اذا قطع السارق وبرئ
نفاه من الكوفة الى بلد اخر ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباه

عن رسول الله صلع انه قال لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف يعني اذا سرق من مال من اضافه وهو ضيف عنده
وعنه عم انه قال لا قطع على اجيرك ولا على من ادخلته بيتك اذا سرق منه يعني في حال ادخالك اياه
قال جعفر بن محمد عم من ادخلته بيتك فهو مؤتمن اذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق
وعن علي عم انه قال اذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع واذا سرق من مال غيره يقطع وعنه عم انه قال عبيد
الامارة اذا سرقوا من مال الامارة لم يقطعوا واذا سرقوا من غيرها قطعوا وعنه عم انه جمع اهل الكوفة
ليقسم بينهم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فاخذ فاتي به الى علي عم فقال ليس
عليه قطع لانه شريك في المتاع فليس بسارق ولكنه خائن وعنه عم انه قال اذا سرق الرجل من مال
ابنه او الابن من مال ابيه او المراة من مال زوجها او الزوج من مال امراته او الاخ من مال اخيه لم يقطع
ولا قطع على واحد منهم وعنه عم انه قال المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن ولا قطع على من ائتمن
على شيء فخان فيه ولا قطع في الغلول وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال ادرؤا الحدود
بالشبهات وعن علي عم انه اتي برجل ومعه بز زعموا انه سرقه لرجل ولم تقم عليه بينة فقال الذي
في يده البز انما اخذته فقال لصاحب البز اكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم قال فخل سبيله
وقال لا قطع عليه وعنه عم انه اتي برجل ومعه كارة من ثياب لرجل فقال الذي هي في يده صاحبها
اعطانيها واتهمه بالسرقة ولم تقم عليه بينة قال لا قطع عليه وعنه عم انه قال لا يقطع الطرار
وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل وثوبه ولا المختلس وهو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان

لاخذه

ضربا شديدا ويحبسان وعن علي عم انه اتي بلص نقب بيتا فعاجلوه فاخذوه فقال عجلتم عليه وضربه
ولا يقطع على من نقب بيتا ولا من كسر قفلا ولا من دخل البيت واخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز ولكن
يضرب ضربا وجيعا ويحبس ويغرم ما افسد قيل لابي عبد الله عم وان وجد السارق في الدار
وقد اخذ المتاع فاخرجه من البيت اعليه القطع قال لا حتى يخرجه من حرز الدار وعن علي عم انه اتي
بمجنون سرق فارسله فقال لا قطع على مجنون وعنه انه قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة
وعنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول لا قطع على من سرق الحجارة يعني الجوهر قال
جعفر بن محمد عم يعني الرخام واشباهه وعن علي عم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال فيمن سرق
غنما من المراعي يقطع ويعزر ويضمن ما سرق وافسد وعن علي عم انه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقال يعزر من سرق ذلك ويغرم القيمة وعن علي عم انه
قال لا قطع في طعام يعني المطبوخ وعنه انه قال كل موضع يدخل فيه بغير اذن فما سرق منه فلا قطع فيه
كالمساجد والخانات والحمامات والارحاء وعنه انه قال لا يقطع من قطع الزرع ولا الغنم من المراعي
حتى يحويها الحرز ولا من سرق فاكهة ولا من قطع شجرا او نخلا ولا قطع على من سرق ابلا سائمة حتى يواريها الجدار
وعنه ان رجلا اتاه فقال اني سرقت فانتهره فقال يا امير المومنين اني سرقت فقال اتشهد على نفسك
مرتين فقطعه وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت الى انكاره وعنه انه
قال من سرق شيئا ثم تخفى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ قال يقطع يده ويضمن ما اتلف

وعن علي عم انه قال من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بينة لم يقطع ويؤخذ
من يده اذا اقامت البينة لمدعيها عليه وعن علي عم انه اتي بغلام سرق فحك بطون انامله الابهام
والمسبحة حتى ادماهما وقال ان عدت لاقطعنها وقال اما انه ما عمل به احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وعلى الدغيري وقال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم وتسطع رائحة ابطيه وقد جاء
عنه عم انه قطع من انامله ويقع اسم القطع على الحك وليس هذا بحد انما هو ادب ويجب على الغلام
اذا فعل فعلا يجب فيه القطع على الكبير ان يؤدب وفي حكه انامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ
من الادب وايهام انه ان عاد قطعت يده ويكون قد اظهر عم بقوله ان عدت لاقطعنها يعني
ان عدت بعد ان تبلغ فاجمل ذلك الوعيد له وابهمه تغليظا عليه وتشديدا لئلا يعود وليس
في مثل هذا من الادب شيء محدود وعنه عم انه قطع نباشا نبش قبرا واخرج منه كفن الميت وقال عم
تقطع يد النباش اذا كان معتادا لذلك قال جعفر بن محمد عم لا تقطع يد النباش الا ان يؤخذ في النبش
مرارا ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل به ويحبس وعن علي عم انه قضى في رجل سرق ناقة فنحرت
عنده ان يردها ونتاجها وعنه عم انه قال اذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعا ذكر احكام المحاربين
قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد تقدم في غير موضع من هذا الكتاب ان كل ما في القرآن

او او فصاحبه بالخيار روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال قدم على
رسول الله صلع قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اقيموا عندي فاذا برئتم
بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فاخرجهم الى ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها
يتداوون بذلك فلما برؤا اشتدوا وقتلوا ثلثة نفر كانوا في الابل يرعونها واستاقوها وذهبوا بها
يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي صلع فارسلني في طلبهم فلحقتهم قريبا من ارض اليمن وهم بواد قد دخلوا فيه
لا يقدرون على الخروج منه فاخذتهم وجئت بهم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فتلا عليهم هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ثم قال القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
قال جعفر بن محمد عم والمحارب هو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على اموالهم ومن كان في مثل
هذه الحال الى الامام فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى ويعاقبه الامام على قدر ما يرى
من جرمه وعن علي عم انه اتي بمحارب فامر بصلبه حيا وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه
وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلثة ايام ثم امر به فانزل
فصلي عليه ودفن وقد ذكرنا فيما مضى كيفية القطع وحده وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن نفي
المحارب فقال ينفى من مصر الى مصر وذلك ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى غيرها وعن علي عم
انه قال اذا قتل المحارب فامره الى الامام وان عفى ولي الدم انما ياخذه الامام بجرمه وعن رسول الله صلع
انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال جعفر بن محمد عم وان ترك له المال فلا شيء عليه وليس قتاله

اياه بلا زرله وصيانة نفسه ألي اذا خاف القتل وان قاتل فقتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله

كتاب الردة والبدعة ذكر احكام المرتد قال الله عز وجل ولقد اوحي اليك والي الذين من قبلك لئن

اشركت ليحبطن عملك الاية وقال تبارك اسماؤه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الاية وقال جل ثناؤه

ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن اباية ان عليا صلوات الله عليهم

كان اذا اوتي بالمرتد علي تركه ثلثة ايام يستتيبه فاذا كان اليوم الرابع قتله من غير ان يستتاب ثم يقرأ ان الذين

امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية ومعنى الارتداد

الرجوع وانما يقع اسم المرتد علي من خرج من شيء ثم يرجع اليه فيقال ارتد اي رجع الي ما خرج منه وهذا

كالمشرك يكون علي دينه ثم يسلم ثم يرتد الي الدين الذي كان عليه وهو الذي يستتاب وقد روينا

عن رسول الله صلي الله عليه وعلي اله انه قال من بدل دينه فاقتلوه وعن علي عم انه كان يستتيب المرتد

اذا اسلم ثم ارتد ويقول يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فاما من ولد في الاسلام فانا نقتله

ولا نستتيبه وعنه عم انه اتي بمستورد العجلي وقد قيل له انه قد تنصر وعلق صليبا في عنقه فقال له

قبل ان يساله وقبل ان يشهد عليه ويحك يا مستورد انه قد رفع الي انك قد تنصرت فلعلك اردت

ان تتزوج نصرانية فنحن نزوجك اياها قال قدوس قال فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت

انا لا نورثك فنحن نورثك لانا نرثهم ولا يرثونا قال قدوس قال فهل تنصرت كما قيل قال نعم

تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت فقال علي الله اكبر فقال المستورد المسيح اكبر

فاخذ علي عم بمجامع ثيابه فركبه لوجهه وقال طؤه عباد الله فوطؤه باقدامهم حتى مات وعن علي عم

انه قال اذا ارتدت المراة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل وان كانت امة فاحتاج مواليها

الى خدمتها استخدموها وضيق عليها اشد الضيق ولم تلبس الا من خشن الثياب بمقدار ما يواري

عورتها ويدفع عنها ما تخاف منه الموت من حر او برد وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها

وكذلك حكم ام الولد والعبيد المذكور في ذلك كالحر وقد قدمنا ذكره وعنه انه قال في المرتد تعزل عنه امراته

ولا توكل ذبيحته ما دام على ارتداده فردته فرقة فان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها فان ارتدت

المراة ولحقت بارض الحرب فلزوجها ان يتزوج اربعا ويتزوج اختها يعني اذا انقضت عدتها وعنه

انه قال واولاد المرتد الصغار مسلمون ذكر الحكم في اهل البدعة والزنادقة روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن ابائه ان عليا صلوات الله عليه كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد في الاسلام وكان يقبل شهادة

الرجلين عدلين على الرجل انه زنديق وان شهد بالبراءة له الف ما التفت الى شهادتهم وعنه انه اتي

بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فابوا فحفر لهم حفيرا وقال لاشبعنك اليوم شحما ولحما

ثم امر بهم فضربت اعناقهم ثم رمى بهم في الحفيرة ثم اضرم عليهم النار فاحرقهم وكذلك كان يفعل في المرتد

ومن بدل دينه وامر باحراق نصراني ارتد فبذل اولياء النصراني في جثته مائة الف درهم فابى عليهم فامر به

فاحرق بالنار وقال ما كنت لاكون عونا للشيطان عليهم ولا اسن بيع جثة كافر ولما احرق الزنادقة

الذين ذكرناهم وكان امر قنبرا باحراقهم قال لما رايت اليوم امرا منكرا اضرمت ناري ودعوت قنبرا

وعنه عم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر الكفار

قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لان الشرك والسحر مقرونان والذي فيه من الشرك اعظم قال علي عم

ولذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ابن اعصم اليهودي الذي سحره قال علي عم واذا شهد

رجلان عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل لانه كفر والسحر كفر وقد ذكر الله ذلك في الكتاب

فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون

الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن

فتنة فلا تكفر فيتعلمون فاخبر جل ثناؤه ان السحر كفر فمن سحر فقد كفر فيقتل ساحر المسلمين

لانه كفر وساحر المشركين لا يقتل لانه كافر وبعد كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وعن علي عم وهذا شاهده من القرآن وعن علي عم انه اتي برجل كان نصرانيا فاسلم ومعه لحم خنزير

قد شواه ولفه في رغيف فقال له ويحك ما حملك على ما صنعت قال يا امير المؤمنين مرضت فقرمت

اليه قال ويحك فاين انت من لحم المعز فانه خلف منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد

ولكن ساضربك ضربا لا تعود بعده فضربه حتى شغر ببوله وعنه عم انه قال من جاء عرافا فسأله وصدقه

فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد وكان يقول ان كثيرا من الرقى وتعليق التمائم شعبة من الاشراك

وعن ابي جعفر عم انه قال من كان مومنا يعمل خيرا ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له

كل شيء عمله في ايمانه لا يبطله كفره اذا تاب بعد الكفر

كتاب الغصب والتعدي ذكر الغصب قال الله جل ذكره ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الآية وقال تبارك اسماؤه ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه

عن آبائه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه خطب الناس يوم النحر بمنا في حجة الوداع وهو

على ناقته العضبا فقال ايها الناس اني خشيت الا القاكم بعد عامي هذا فاسمعوا ما اقول لكم

وانتفعوا به ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فاي الشهور اعظم حرمة

قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد يا رسول الله قال فان

اموالكم عليكم حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان تلقوا ربكم فيسألكم

عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وذكر باقي الحديث بطوله وعنه عن رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال كل ذي مال احق بماله وعن جعفر بن محمد عم انه قال ادوا الامانة ولو الى

قاتل الحسين فمن نال من رجل مسلم شيئا من عرض او مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والانتصال

من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصل من المال الى ورثته وليتب الى الله تعالى مما اتى

اليه حتى يطلع الله عز وجل عليه بالندم والتوبة والانتصال ثم قال عليه السلام ولست اخذ بتأويل

الوعيد في اموال الناس ولكني ارى ان تؤدى اليهم ان كانت قائمة في يدي من اغتصبها

ويتنصل اليهم منها وان فاتها المغتصب اعطا العوض منها فان لم يعرف اهلها تصدق بها عنهم

على الفقراء والمساكين وتاب الى الله عز وجل مما فعل وعنه عم انه قال من اغتصب جارية فاولدها

اخذها صاحبها والولد رقيقا ومن اشترى مغصوبة فاولدها اخذها صاحبها وقيمة الولد يعني

اذا لم يعلم المشتري بانها مغتصبة وعنه عم انه قال ما شية قنا سلت في يده وكثرت فهي وما نتا سل

منها للمغصوب منه وكذلك اذا اغتصب امة فولدت وعن ابي جعفر عم انه قال اذا اغتصب الرجل امة

فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها وان كان قد وطيها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فاخذها

وهي حبلى فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها وعنه عم انه قال اذا اغتصب الرجل عبدا فاستاجره لا

او استاجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه اخذه واخذ الاجرة ممن كانت في يديه وعنه عم انه قال في الغاصب

يعمل العمل ويزيد الزيادة فيما اغتصب قال ما عمل فزاد هو فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشي

وما نقص فهو على الغاصب ذكر التعدي روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم

انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله

وعن ابي جعفر عم انه قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق زق مسكر او اهرق مسكرا

او خمرا فقد احسن ولا غرم عليه وعن جعفر بن محمد عم انه نهى عن القمار والنهبة في النثار يعني ما

بالنثار ما نثر على قوم لم يدعوا اليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار اليه وكان يوخذ اختطافا

وانما هو شبيه بالنهبة فاما من دعا قوما ونثر عليهم طعاما او طيبا اباحهم اياه فاخذ كل

انسان منهم منه ما بين يديه نثروا ما صار اليه من غير اختطاف ولا مكابرة اخذ عليه فذلك

مباح وهو كالطعام يدعى اليه القوم ويوضع بين ايديهم ويباح لهم اكله فلا اختلاف

بين الناس علما نافيه وفي ان لكل انسان منهم ان ياكل منه مما يليه ويكره لهم انتهابه واختطاف
بعضهم اياه من بعض وان ياكل منه من لم يدع اليه والنثار علي مثل هذا والله اعلم
انه نهي عن اخراج الجدار في طرقات المسلمين وقال من اخرج جدار داره الي الطريق ليس له فان عليه
رده الي موضعه وكيف يزيد الي داره ما ليس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرحل عن قريب
عنها ويقدم علي من لا يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما اغفل الوارث عما يحل بالموروث
يسكن داره وينفق ماله وقد علقت رهاين المسكين واخذ منه بالكظم فودي انه
لم يفارق ما قد خلف وعن علي عم انه كتب الي رفاعة اد امانتك وف صفقتك ولا تخن من خانك
واحسن الي من اساء اليك وكاف من احسن اليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك
وتواضع لمن اعطاك واشكر الله كثيرا علي ما اولاك واحمده علي ما ابلاك وعن جعفر بن محمد عم انه سئل
عن الرجل يكون له علي الرجل حق فيجحده اياه ثم يستودعه مالا او يظفر له بمال هل له ان يقبض
منه ما جحده قال لا هذه خيانة لا يأخذ منه الا ما دفع اليه او وجب له بالحكم عليه وعنه
انه قال الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم
ويوفي بعهدهم ان الامانة تؤدى الي البر والفاجر والعهد يوفي به للبر والفاجر فاد الامانة
الي من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تاخذ من جحدك مالا لك عليه شيئا وجه الخيانة
كتاب العارية والوديعة ذكر العارية قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم

الذي روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة وعنه عم انه قال
العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير منها الا ما ملكه المعير واباحه له ولا يزول شيء من ملكه
عنها بعاريته اياها وعنه عم انه قال العارية مؤداة وللمستعير ان يستعملها فيما اذن له
ان يستعملها فيه وعنه عم انه قال ان جنى المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسد فيها
ضمن ما اتلف وافسد اذا كان قد تعدى وعنه عم انه قال في العارية تلف من غير جناية المستعير
ان كان قد ضمنه المعير اياها وضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وان لم يكن
ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من صفوان بن امية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال
رسول الله صلع نعم عارية مضمونة ففي قوله صلع عارية مضمونة ما دل على انها نكرة
ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن في قوله صلع عارية
مضمونة ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة وايضا فانه صلى الله عليه وعلى آله
ممن امر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه اياها
هي مضمونة قلت هذا او لم تقله او يقول العارية مضمونة وفي تضمين صفوان اياه صلى الله عليه وعلى آله
العارية ما دل على انه كان يعلم انها لا تضمن الا ان تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه وآله
قوله وقد ذكرناه وفي هذا ادل دلائل واوضح تاويل لمن وفق لفهمه ان شاء الله وعن جعفر بن محمد عم

انه قال

انه قال اذا ادعى المستعير تلاف العارية ولم تكن له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن

وعنه عم انه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال عين ولم ياذن له صاحبها في ذلك ثم افلس عن رجل

او غاب او مات قال ياخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه

قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال الامانة

تؤدى الى البر والفاجر وقد ذكرنا في باب العارية هذا وجوها عن جعفر بن محمد عم انه اوصى قوما

من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض والاسود وان كان

حروريا وان كان شاميا وان كان عدوا وعنه عم انه قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث يحب ان يحرز

الودائع ثم تلفت او سقطت منه من قبل ان يحرزها او ضلت او نسيها او هلكت من غير جناية

منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه وعنه عم عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

قال ليس على المستودع ضمان وعن علي عم انه قال ليس على مؤتمن ضمان وعن جعفر بن محمد عم انه قال صاحب

الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال قد ذهبت الوديعة فان اتهم استحلف

وعن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المستودع نعم قد استودعني اياها

ولكن امرني ان ادفعها الى فلان فانكر المستودع ان يكون امره بذلك قال البينة على المستودع

ان صاحب الوديعة امره ان يدفعها وعلى المستودع اليمين انه ما امره وعنه عم انه قال في رجل اودع

رجلا وديعة وقال اذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها

اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد اقر بانه

امره بدفعها وعن علي عم ان الصين اتيا في ايام عمر الى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار

وقال لها لا تدفعيها ولا شيئا منها الى احدنا دون الاخر فاذا اجتمعنا عندك جميعا ادفعيها الينا

واضمر المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد وقال ان صاحبي قد عرض له امر لم يستطع الرجوع معي وقد امرني

ان اتيك بان تدفعي المال الي وجعل لي اليك علامة كذا وذكر لها امرا كان بينهما وبين الغائب وكانت

امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها المال قالت قد جاء

صاحبك بعلامة منك فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدمها الى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما وبعث بهما

الى امير المؤمنين علي عم فقال للرجل اذ كنتما قد امرتماها جميعا ان لا تدفع شيئا الى احد دون

صاحبه فليس لك ان تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به وخذ حقكما فاسقط في يده

ومضى لسبيله وعن جعفر بن محمد عم انه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له ان ينفق منها

شيئا ولا ان يستسلفه ليرده فان اضطر الى ذلك وكان مليا فاخذه فليعجل رده فانه لا يدري

ما بقي من اجله وان لم يكن مليا فلا ينبغي له ولا يحل له اكل شيء منها الا باذن صاحبها وكذلك المضارب

وعنه عم انه قال من اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه وان استودعه

غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول في قيمته قول العاقلة مع ايمانهم الا ان يقيم مولى الغلام

البينة على الاكثر فيأخذه وعنه عم انه قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه

وان كان العبد ماذونا له في التجارة لم يلزم مولاه شيء الا ان يكون اذن له في قبول الودائع
او تكون الوديعة في ضرب من التجارة ولكن تكون دينا على العبد في عتق طولب بها ولو اقر العبد
بالوديعة لم يجز اقراره

كتاب اللقطة واللقيط والا[illegible]

روينا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله صلع راى تمرة ملقاة في طريق فتناولها ثم مر به سائل
فناوله اياها فقال لو لم تأتها لاتتك وعن علي عم انه دخل يوما على فاطمة فوجد الحسن والحسين
عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال ما لهما فقالت يطلبان ما ياكلان ولا شيء عندنا في البيت
قال فلو ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قالت نعم فارسلت اليه تقول يا رسول الله
ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئا فان كان عندك شيء فابلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه الى رسولها فلم يقع منهما فخرج علي عم يلتمس ان ياخذ سلفا
او شيئا من احد بوجهه فكلما اراد ان يكلم احدا احتشم وانصرف فبينا هو يسير اذ وجد
دينارا فاتى به فاطمة صلوات الله عليها فاخبرها بالخبر فقالت لو رهنته لنا اليوم في طعام
فان جاء طالبه رجونا ان نجد فكاكه ان شاء الله فخرج به علي عم فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار
رهنا بثمنه فابى صاحب الدقيق عليه ان ياخذه رهنا بثمنه وقال متى تيسر ثمنه فجئ به واقسم
ان لا ياخذه ثم مر بلحام فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار الى القصاب رهنا فامتنع ايضا عليه
واقسم ان لا ياخذه واقبل الى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق وقال عجليه فاني اخاف

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام فحملته واتى الى رسول الله صلع
فجاء به فانهم ليأكلون اذ سمعوا غلاما ينشد بالله والاسلام من وجد دينارا فاخبر علي رسول الله صلع
بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال ارسلني اهلي بدينار اشتري لهم به طعاما فسقط مني فوصفه
فرد عليه رسول الله صلع ففي اللقطة لمن ينشدها وينوي ردها على اهلها ووضعها في موضعها
مطلق مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولا بأس بتركها الى ان يأتي صاحبها وروينا
عن جعفر بن محمد عم انه قال مر علي بن الحسين عم ومعه مولاه على لقطة فاراد مولاه اخذها فنهي عنه فاتى
واخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها فردها عليه وقال لعلي بن الحسين عم اليس هذا خيرا فقال
انك لو تركتها تركها الناس لجاء صاحبها حتى يأخذها وعن علي عم انه سئل عن اللقطة فقال ان تركتها
فلم تعرض لها فلا بأس وان اخذتها فعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه ما يصنع به قال بئس ما صنع اذا اخذه ان اللقطة بالحرم لا ترفع في حرم الله
الى ان يأتي صاحبها فيأخذها قيل فانه قد ابتلي به قال فليعرفه قيل فانه قد عرفه قال فليتصدق به
على اهل بيت من المسلمين فان جاء له طالبه فهو له ضامن وقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من الامر
بالنصيحة للمسلم ومن النصيحة له حفظ ماله عليه ورده اذا وجد اليه وما لم يوجد له طالب
ويئس منه من يطرأ له من طالبه فهو كمال لا مالك له وسبيل ما كان كذلك ان يوضع في بيت المال

وقد

وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يدع وارثا والذي جاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم من التصدق

واللقطة فانما ذلك لان بيت المال كانت يومئذ في ايد المتغلبين فلم يكن يرى ان يجعل فيها شيء

وكان الحكم في مثل ذلك اليه يصرفه حيث يرى صرفه صلى الله عليه وعلى آله علي عم انه قال لا ياكل

الضوال الا الضالون وعن ابي جعفر عم انه قال اللقطة لا تباع ولا توهب وعن جعفر بن محمد عم انه قال

اللقطة اذا وجدها الرجل عرفها سنة ثم جعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها

طالب وان مات اوصى بها وان تصدق بها فهو لها ضامن فاذا جاء صاحبها وطالبه بها رد عليه

او قيمتها وعن علي عم انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال يا رسول الله اني وجدت

شاة قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فاني وجدت بعيرا قال خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه لا

فلا تهجه وعن علي عم انه كان يبني للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها ويعلفها من بيت

المال فكانت تشرئب باعناقها فمن اقام بينة على شيء منها اخذه والا اقرها على حالها ولا يبيعها

وعن رسول الله صلع ان رجلا ساله فقال يا رسول الله اصبت شاة في الصحراء فقال هي لك او لاخيك

او للذئب خذها فعرفها حيث اصبتها فان عرفت فارددها على صاحبها وان لم تعرف فكلها فانت

لها ضامن وعن علي عم انه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها وق

قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس لما فيها بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا امير المومنين

انه لا يعلم السفرة ذمي او مجوسي قال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا وعن ... انه سئل عن الورق

يوجد في الدار قال ان كانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة
ذكر اللقيط والآبق روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليهم قال المنبوذ
حر وعن جعفر بن محمد عم انه قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذي رباه وان شاء جعله
الى غيره فان طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة وقال ولد الزنا لا خير فيه ولا ينبغي للرجل ان يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا
ولا يجعل الرجل نفسه بنكاح ولد الزاني وان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلال لمولاها ملكه
وبيعه وخدمته ويحج بثمنه ان شاء وعن علي عم انه سئل عن جعل الآبق فقال ليس ذلك بواجب
المسلم يرد على المسلم يعني اذا لم يكن استوجر على ذلك وعن جعفر بن محمد عم انه قال ومن اتى
بآبق فطلب الجعل فليس له شيء الا ان يكون جاعله وعنه عم انه قال من اخذ ابقا ليرده فابق منه
فليس عليه شيء كتاب القسمة والبينات ذكر القسمة كل شيء بين اشراك وشيء يمكن ينقسم
بلا ضرر على احد من الاشراك فيه يقسم اذا طلبوا او طلب بعضهم قسمته وقد ذكرنا فيما تقدم
قسمة الفيء وغيره وما كان فيه ضرر اذا قسم او كان لا ينقسم بيع وقسم ثمنه لان الله عز وجل
نهى عن الضرر في غير موضع من كتابه فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا وقال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
عن اضاعة المال وقد ذكرنا فيما تقدم روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي

ان رسول الله صلع انه قال لا ضرر ولا اضرار وعن علي عم انه كتب الى رفاعة بن شداد القسمة فيما
لا ينقسم يعني قسمة ما لا يجري على اضرار الشركاء وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن قسمة مجرى الماء
فقال هذا مما لا ينقسم وعن علي عم انه سئل عن قوم قسموا ارضا او دارا على انه لا طريق لواحد منهم
فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسخ هذه القسمة وترد الى الحق وعنه انه قال لا بد من قاسم
ورزق للقاسم وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن دار بين رجلين اقتسماها فصار العلو لاحدهما
والسفل للآخر قال جائز الا ان يكون بينهما غبن بين وظلم فتفسخ القسمة بينهما الا ان يكونا علما
ذلك ورضيا به وعنه عم انه سئل عن قوم اقتسموا دارا لهم طريقا فجعل الطريق في حق احدهم
وجعل لمن بقي ان يمر رجاله فيه قال لا باس بذلك ولا باس بان يشتري الرجل ممره في دار رجل او في ارضه
دون رقبتها وعنه عم انه سئل عن قوم يقتسمون الدار فيرضى احدهم بشقص منها دون حقه ويدع
الباقي للقوم يقتسمونه قال لا باس اذا تراضوا اجمعون وعنه عم انه سئل عن الدور تكون لقوم
شتى فيقول بعضهم اخذ حصتي في كل دار ويقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد
قال ينظر فان كانت الدور معتدلة في حالها ونفاقها ورغبة الناس فيها قسم لكل انسان
حقه في مكان واحد وان كانت مختلفة اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية واخذ كل واحد
منهم منها حقه وعنه عم انه قال في الحوائط المتفرقة في اماكن تكون بينهم مثل اليوم ونحوه وكيف
يجوز قسمة ذلك بينهم قال الحق بينها ان يكون نصيب كل واحد على حدة مفروزا معلوما

انه قال اذا اشترك قوم في حوائط او ارض في نواح شتى او بعضها قريب من بعض ان احب كل واحد

منهم ان ياخذ نصيبه في كل ناحية فلا باس وان احب ان يجمع له نصيبه في ناحية واحدة بقيمة عدل

فلا باس واذا كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الانصباء واذا انقسم دخل منه الضرر على بعض

الشركاء وكان حصة منه ما لا يكاد ان ينتفع به على الانفراد كان الواجب ان يجمع حصة كل واحد منهم

في ناحية بقيمة عدل وعنه انه سئل عن قوم تكون بينهم الجنان فيها انواع الثمار في مواضع متفرقة

منهم كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد منهم في ناحية بقيمة عدل واذا كان فيه زرع وثمار

لم يقسم الزرع والثمار مع الاصل وتقسم ناحية وعنه انه سئل عن قسمة الزرع والثمار خرصا

قال الخرص عندنا مثل الكيل وانما الخرص في التمر والعنب والحبوب وليس الخرص في التفاح والخوخ

واشباههما مما يعد عدا وانما الخرص فيما يكال ويوزن وعنه انه سئل عن القوم يكون بينهم

البقل كيف يقسمونه قال هذا لا يقسم قائما ولكنه يباع فيقسم ثمنه او يقتلع فيقسم كما يقسم

مثله الا ان يتفقوا على ذلك فتكون قسمته تستطاع بالعدل وكذلك الزرع ما لم يبد صلاحه وعن

علي عم انه قال اذا ورث قوم ارضا لها شرب فانهم يقتسمونها ويكون لكل ذي حظ منها من الشرب

بقدر حصته وعنه انه سئل عن القوم يكون بينهم الارض وفيها اشجار متفرقة قال تقسم كل شجرة

منها بارضها ولا ينبغي ان تكون شجرة للرجل في غير ارضه وعنه انه قال في الدار تكون بين القوم غائبة

عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم خطه منها قال يجوز ذلك عليهم

وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان وان لم يعرفوها او عرفها بعضهم ولم يعرفها بعض لم يجز

ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذلك الارض والشجر وعنه انه سئل عن قوم اقتسموا

دار فاختلفوا في بيت منها تداعوه وليس هو في يد واحد منهم او اختلفوا في الحدود قال ان لم تكن

السلحة

بينة تحالفوا وانفسخت القسمة وعنه انه قال في قسمة الدور لا باس بان تقسم البيوت بالقيمة و

بالذرع وان يترك من الساحة طريق شائع بين القوم وعنه انه سئل عن قسمة العلو والسفل

على من يقوم نقض السفل قال على صاحب السفل ويكون كالارض لصاحب العلو وينتفع به وليس

لصاحب السفل ان يهدمه ويكلف صاحب العلو ان يسقفه بل على صاحب السفل اصلاحه

اذا استهدم ان لم يكن جنا عليه صاحب العلو وعنه انه قال ما هلك او استحق مما بين الشركاء قبل

القسم فهو على جميعهم وما هلك بعد ان تقاسموا فهو على من صار اليه وان استحق سهم احدهم

او شيء منه اعادوا القسمة وعنه انه قال اذا اعتل السفل وكان تعليق العلو يمكن

ويستطاع فعلى صاحب السفل تعليقه ولصلاح سفله وان كان ذلك لا يستطاع نقض

صاحب العلو علوه وعلى صاحب السفل اصلاح السفل ثم انشا صاحب العلو ان يبني عليه

بقدر ما كان له فعل وكذلك ان انهدم الجميع وما كان لكل واحد منهم من شيء بانه

فاصلاحه عليه اذا استهدم وما كان بينهما ينتفعان به جميعا فاصلاح ما استهدم منه بينهما

على قدر الانصباء الا ان يكون في ذلك شرط فالشرط املك اذا كان فيما يحل ويجوز وعنه

انه قال اذا ادعي بعض الاشراك الغبن وانكر الباقون فالبينة علي مدعي ذلك فان قال المدعي للحاكم

سر معي او ابعث من تراه ليختبر هذا الغلط فالحاكم بالخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل وان فعل

فوجد غبنا بينا او غلطا فاحشا اعاد القسم وكذلك ان شهد به الشهود به وعنه عم انه قال

القسم علي وجهين احدهما قسمة التراضي فاذا تراضا الشركا وكانوا كلهم جائز الامر وعرف كل

واحد منهم ما يقسم عليه ورضيه مضت القسمة عليهم والوجه الثاني علي وجهين احدهما ان

المقسوم بالذرع ان استوت اجزاوه والوجه الثاني ان يقسم بالقيمة اذا اختلف وتفاضل

ذكر البنيان روينا عن جعفر بن محمد عم انه سيل عن جدار لرجل وهو ستر فيما بينه وبين جاره

سقط فامتنع من بنايه قال ليس يجبر علي ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخري بحق

او شرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر علي نفسك في حقك وذلك ان شيت بلغ

قلت له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجة منه

الي هدمه قال لا يترك ذلك ان رسول الله صلع قال لا ضرر ولا اضرار وان هدمه كلف

ان يبنيه وعنه عم انه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه

وقام عليه صاحب الدار الاخري في ذلك وقال كشفت عيالي استر ما بيني وبينك قال عليه

ان يستر ما بينهما ببنيان او غيره مما لا يوصل منه الي كشف شي من عورته وعنه عم انه

سيل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو احدهما صاحبه الي بنيانه ويابي الاخر قال ان كان

مما ينقسم قسم بينهما وبين كل واحد منهما حقه ان شا او تركه ان لم يكن ذلك يضر بصاحبه وان كان
ذلك مما لا ينقسم قيل للذي ابى اوليه او سلم لصاحبك ان رضي ان يبنيه ويكون له دونك وان اتفقا
على ان يبنيه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر الانتفاع به معه دفع اليه نصف النفقة .

انه قال ليس لاحد ان يفتح كوة في جداره ينظر منها الى شيء من داخل دار جاره فان فتح للضيا في موضع
لا يرى منه لم يمنع من ذلك وعنه انه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلك له
وليس هذا من الضرر الذي يمنع منه ومن فتح في جداره ما احب اذا لم يكن فيه منظر ينظر منه اليهم
انه قال من اراد ان يحول باب داره عن موضعه او يفتح معه بابا غيره في شارع مسلوك نافذ
فذلك له الا ان يتبين ان في ذلك ضررا بينا وان كان في رائغة غير نافذة لم يفتح فيها بابا ولم ينقله
عن مكانه الا ان يرضى اهل الرائغة وعنه انه قال ليس لاحد ان يغير طريقا عن حاله اذا كان
سابلا يمر عليه عامة المسلمين وان كان لقوم باعيانهم فاتفقوا على نقله الى موضع اخر لا يضرون
فيه باحد في ملك من املاكهم ذلك فذلك جائز وكذلك ان ارادوا ان يحظروا الطريق او يجعلوا
عليها غلقا فذلك لهم اذا كان الطريق لقوم باعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لاحد ان يفعل ذلك
بالسابلة وعنه انه قال في الرجل يكون له طريق في بستان الرجل فيريد ان يجعل عليه بابا قال ليس
ذلك الا باذن صاحب الطريق

كتاب الشهادات [illegible]

قال الله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا

رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال [illegible]

وقد ذكرنا فيما تقدم من انواع البيوع والنكاح والطلاق والحدود [illegible]

الشهادات روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال [illegible]

الزور يوم القيمة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الاناء [illegible] انه قال [illegible]

نقضه دوح الفاجر نزل معه بسقف من نار فقال علي ع يا رسول الله فما [illegible]

قال الغشم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وعنه انه قال شاهد الزور [illegible]

من المقبوحين وعنه انه قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا [illegible]

ابي جعفر عم انه قال ليؤد الشاهد ما اشهد عليه وليتق الله ربه [illegible] يشهد الرجل

بما يعلم [illegible] بما يعلم وقد قال الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

الزور حنفاء لله غير مشركين به فعدل تبارك وتعالى شهادة الزور بالشرك [illegible]

[illegible] انه قال [illegible] فقدماه لا يعني من موضع شهادة [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه فى ذلك عنه بما قد علمناه [illegible]

البالغ للحلم العاقل الناطق المعروف النسب فيه [illegible]

جائزة اذا كان عدلا [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]

والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال جائزة [illegible]

وليس عندنا فيه خلاف [illegible] انه قال من شهد [illegible]

ممن يشهد له معه [illegible] ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]

جائزة كشهادة البصير على النظر وكذلك ما يشهد به [illegible]

الاخرس جائزة اذا علمت اشارته وفهمت وقد اتى [illegible]

شكى الى [illegible] فقال لها [illegible]

فقال هي [illegible]

[illegible]

رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء وقال تقدست اسماؤه واشهدوا اذا تبايعتم

وقد ذكرنا فيما تقدم من انواع البيوع والنكاح والطلاق والحدود وغير ذلك وجوها من وجوه

الشهادات روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال يبعث شاهد

الزور يوم القيمة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الاناء وعنه عم انه قال ان ملك الموت اذا نزل

لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار قال علي عم يا رسول الله فهل يصيب ذلك احدا من امتك

قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وعنه عم انه قال شاهد الزور من الضالين

ومن المقبوحين وعنه عم انه قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعنه عم

وعن ابي جعفر عم انه قال ليؤد الشاهد ما يشهد عليه وليتق الله ربه فمن الزور ان يشهد الرجل

بما لم يعلم او ينكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

الزور حنفاء لله غير مشركين به فعدل تبارك وتعالى شهادة الزور بالشرك وعن

جعفر بن محمد عم انه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى يجب له النار وعنه عم انه قال

يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت وذلك الى الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس فان تاب بعد ذلك واصلح

قبلت شهادته وعنه عم انه قال توبة شاهد الزور ان يؤدي ما اتلف بشهادته وشاهد الزور

اذا علم ذلك منه ضمن ما اتلف بشهادته ورد ما كان منه قائما على صاحبه وعن علي عم انه قال

لا تاسروا انفسكم وتذهبوا اموالكم بشهادة الزور فما على امرئ يخلف في دينه ولا ماثم من ربه

ان يدفع ذلك عنه بما قدر عليه ذكر من تجوز شهادته ومن ترد شهادته ... شهادة الرجال المو من

البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجر فيه الى نفسه وليس يتهم فيه ولا ظنين

جائزة اذا كان عدلا وقد روينا عن جعفر بن محمد عم انه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده

والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال جائزة اذا كانوا عدولا وروينا ذلك عن علي عم

وليس عندنا فيه خلاف وعنه عم انه قال من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره

ممن يشهد له معه وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا شهادة الاعمى على السماع

جائزة كشهادة البصير على النظر وكذلك ما شهد به من علمه وعن جعفر بن محمد عم انه قال شهادة

الاخرس جائزة اذا علمت اشارته وفهمت وقد اتي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بجارية اعجمية

شكوا في امرها فقال لها من انا فاومت بيدها الى السماء اليه والى الناس اي انك رسول الله الى الخلق

فقال هي مسلمة فعلموها الاسلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بالناس جالسا من علة فقاموا

خلفه فاومى اليهم بيده ان اجلسوا فجلسوا فالايماء المفهوم اذا علم يقوم مقام الكلام

علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا

كان عدلا قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم والعبد من الرجال

جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل هلك وترك اخاه فورث عنه جارية وغلامين فاعتق الغلامين

فشهدا بعد العتق ان المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وانها ولدت غلاما مات بعده

قال يجوز شهادتهما اذا كانا عدلين للجارية ويود ان عبدين يحسب ما كانا وعنه عم انه قال لا يجوز شهادة
الغلام حتى يحتلم وعنه عم انه قال اذا شهد اهل البادي نحق فيما بينهم جازت شهادتهم
اذا كانوا عدولا واذا شهدوا على اهل قرية فيما يتباعد ان تكون شهادتهم دون غيرهم من اهل
القرية مما ينبغي في شبهة فيكون في حال من يتهم وعنه عم انه قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو اي منهم
وفي ترك شهادة العدول من اهل المصر وجئية اهل المكان واهل العدالة المرضية واستشهاد
من بعد عنه من اهل البوادي ما يوجب الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة وعن علي عم انه
قال لا يجوز ولد الزنا وعنه عم انه قال لا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ويجوز في غير ذلك
مما ليس فيه شركة وفي الميراث والعتق والدماء والنكاح والطلاق والجنايات واشباه ذلك
وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن شهادة الاجير والتابع فقال هذا ظنين لا يجوز شهادته وروي
عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله صلعم نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه وعن
علي عم انه قال لا يجوز شهادة المتهم وعنه عم انه قال لا يجوز شهادة اهل الاهواء على المومنين قال
ابو جعفر لا يجوز شهادة حروري ولا قدري ولا مرجي ولا اموي ولا ناصب ولا فاسق يعني ممن بان
بذلك وظهرت عداوته ونصبه فاما من كتم ذلك وستره وظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه
جازت شهادته وعلى هذا العمل وعن جعفر بن محمد عم انه قال القاذف اذا تاب وكان عدلا جازت
شهادته وقد قال الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا وجه لرد شهادة من احبه الله

وكان عدلا وقد استثني الله عز وجل في ذكر رد شهادة القاذف ومن تاب فقال ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ثم استثني فقال الا الذين تابوا وعنهم انه قال لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا
الابرص ولا شارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين ولا المغنين واهل المنكر في مجالس المنكر
مع العواهر والاحداث في الريبة ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جماعة في لحاف
واحد ولا الذين يطففون الكيل والوزن ولا الذين يختلفون الي الكهان ولا الذين ينكرون
السنن ولا من مطل غريما وهو واجد ولا من ضيع صلوة ولا من منع زكوة ولا من اتي ما يوجب عليه
الحد والتعزير ولا من اذي جيرانه ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان احد من هولاء
مقيما علي ما هو عليه وعن رسول الله صلعم من صلي الصلوة الخمس في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا
شهادته يعني صلي الله عليه وعلي اله اذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات وعن علي عم انه قال
من تشبه بقوم عد منهم وعن رسول الله صلعم انه نهي ان تقبل شهادة كافر علي مسلم وعن ابي جعفر
محمد بن علي عم انه قال في قول الله عز وجل او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب قال ابو جعفر من كان في سفر
فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فاشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال
الله عز وجل قال جعفر بن محمد عم اذا كان الرجل بارض ليس بها مسلم فحضره الموت فاشهد
شهودا من غير اهل القبلة علي وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدا الا بالحق وان فلانا
اوصي بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوي عدل منكم او اخران من غيركم فيقسمان بالله الاية

وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم انهما قالوا اذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل

في حال صغره على شهادة فشهد به المشرك بعد ان اسلم والطفل بعد ان بلغ وكانا مقبولين

جازت شهادتهما وعن علي بن الحسين عم ان عبد الملك كتب اليه يساله عن شهادة اهل الذمة

بعضهم لبعض فكتب اليه حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلعم اتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا

فشهدوا عليهم بالزنا والاحصان فرجمهما وقال شهادة بعضهم علي بعض جائزة اذا عدلوا

عندهم ولا تجوز شهادتهم علي مسلم الا فيما ذكر الله يعني من امر الوصية وعن علي وابي جعفر

وابي عبد الله عليهم السلم انهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الاموال

من شهادة النسأ والعبيد ولا يجوز شهادة النسأ في الطلاق ولا في الحدود ويجوز في الاموال

وفيما لا يطلع عليه الا النساء من النظر الي النسأ والاستهلال والنفاس والولادة والحيض

واشباه ذلك ويجوز فيه شهادة القابلة اذا كانت مرضية وشهادة النسأ في القتل الخطأ

تكون معه القسامة وعن علي صلوات الله عليه انه كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حد وعنه

انه قال في الشهود اذا شهدوا علي رجل بالزنا واختلفوا في الاماكن جلدوا وقد ذكرنا اختلاف

الشهادات في غير موضع مما مضي وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الشهادة

علي الخط فقال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلي اله لا تشهد بشهادة لا

تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وكان لا يقطع شهادة الخط وعن ابي عبد الله عم

ان رجلا ساله فقال يا ابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته ولا اشك فيه ولست اذكر الشهادة فما ترى قال لا تشهد حتى
تعلم انك قد شهدت قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون وعن علي عم ان رجلا رفع اليه
فقيل له انه قد سرق وشهد عليه شاهدان فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل اخر فقالا انا
غلطنا بالاول وان هذا هو السارق فابطل شهادتهما على الثاني وضمنهما دية يد الذي
شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما وقال لو علمت انكما تعمدتما قطعتكما وعنه انه قال في اربعة
شهدوا على رجل بالزنى فرجم فرجع احدهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان
وقالا اشتبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود
وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة فان لم يكن
قضى القاضي بطلت الشهادة وان كان قد قضى ضمنا ردها وقضي بشهادتهما وعن ابي جعفر عم
انه قال في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو غايب فقضى القاضي بشهادتهما واعتدت
المراة وتزوجت فرجع احد الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتد منه وترجع
الى الزوج الاول ولها الصداق من الثاني ان كان دخل بها فيرجع به على الشاهد وعن علي عم انه قال
من شهد عندنا ثم استقالنا شهادته اقلناه يعني ما لم ينقطع الحكم وعن جعفر بن محمد عم انه قال
في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لاحد

ان يقول اذا دعي الي شهادة ولا اشهد لكم قال اذا دعيت الي الشهادة فاجب فاما اذا شهدت

فدعيت الي اداء الشهادة فلا يحل لك ان تتخلف عن ذلك وذلك قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة

ومن يكتمها فانه اثم قلبه وعن ابي جعفر عم انه قال اذا حضر الرجل بين قوم حسابا ثم طلبت شهادته علي ما سمع

فان ذلك اليه ان شا شهد وان شا لم يشهد الا ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحق

وان لم يشهد فلا شي عليه لانه لم يستشهد ولا يشهد الا ان يكون استوعب الكلام واثبته

واتقنه وعن جعفر بن محمد عم انه سيل عن رجل في يده دار اقام فيها خمسين او ستين سنة

فقام عليه فيها رجل فادعاها واثبت الاصل انه له وقال الذي هي في يده اشتريتها من قوم انقرضوا

وانقرضت البينة وجا بقوم فشهدوا علي السماع انه اشتراها كما ذكر فقال عليه السلم

ان شهدوا انه اشتراها من اهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه والا فهو علي اصله

وانما تجوز الشهادة علي السماع في الاشياء المتقدمة من الانساب والوفاة والاحباس

وما اشبه ذلك كتاب الدعوي والبينات قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وتدلوا بها الي الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم الاية روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه

عن علي ان رسول الله صلع نهي عن اقتطاع مال المسلمين باليمين الكاذبة وعنه انه قال انما اقضي

بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا

يعلم انه ليس له فانما اقطع له قطعة من النار وعن علي عم انه قال انما اقضي بينكم بالكتاب وان داود عم

قال يا رب اني اقضي بين خلقك بالعلم لا اقضي فيه بحقيقة علمك فاوحى الله اليه يا داود اقض
بينهم بالبيان والبينات وكلهم الي فيما غاب عنك فاقضي بينهم فيه بالاخرة قال داود يا رب فاطلعني
على قضاء ما الاخرة فاوحى الله اليه يا داود ان الذي سالت لم اطلع فيه احدا من خلقي ولا ينبغي ان نقضي
فيه احد غيري فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله اياه فاوحى الله اليه يا داود سالتني ما لم يسأله نبي قبلك
وسالتك وانك لا تطيق ذلك ولا يطيقه احد من خلقي في الدنيا فجاء الى داود رجل يستعدي على رجل
في بقرة يدعيها عليه فانكره وجاء ببينة فشهدت انها له وفي يديه فاوحى الله الى داود خذ البقرة من الذي
هي في يديه فادفعها الى المدعى عليه واعطه سيفا وامره ان يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده ففعل
داود ما امره الله به ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وانكر بنو اسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ
قد تعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي
واكل منه بغير اذني واخذ هذا العنقود بغير امري فقال داود عليه السلام للشاب ما تقول فاقر الشاب
انه قد فعل ذلك فاوحى الله الى داود ان مر الغلام بان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه بستانه ومره ان يحفر
في موضع كذا وكذا منه فانه يجد فيه اربعين الف درهم كان الشيخ دفنها فيه فلما اخذها الشاب ففعل ذلك
داود وازداد غما وتكلم بنو اسرائيل في ذلك واكثروا الانكار عليه في ذلك فاجتمعوا اليه ليكلموه
في ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيئوا ان يكلموه اذا اقبل ثور وقد ند وهم ينظرون اليه
الى ان طعنوا الى رجل قد خرج من داره فاخذ الثور فربطه ثم دخل فاستخرج سكينا ثم ذبحه

وسلخه واقبل يقطع اللحم ويدخله الي داره وهم ينظرون اليه فهم علي ذلك اذا اقبل رجل يشتد

فقال لبعضهم لعلك رايت ثورا مر بك قال نعم وهو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى اتاه

فقبض عليه واتى به الي داود فقال يا نبي الله افلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو

يقطع لحمه ويدخله الي داره وهذا راس ثوري وجلده واقام بينة ممن حضر فشهدوا انه فقال

للرجل الذي ذبحه ما تقول قال يا نبي الله ما ادري ما يقولون ولكني خرجت وما تركت في بيتي شيئا

لاهلي فاصبت ثورا ناداه فذبحته وادخلت لحمه بيتي كما قال فما وجب علي في ذلك فامضه فاوحى الله

الي داود ان مر هذا الذي جا يطلب الثوران يضجع وامر الذي ذبح الثوران يذبحه ما ذبح الثور

ومالكه جميع ما يملكه وما هو في يديه ففعل وتصاعق عمه وقام اليه بنو اسرائيل فقالوا يا نبي

الله ما هذه الاحكام بلغناعنك شي فجينا فيه اليك حتى راينا ما هو اعظم منه فقال والله

ما انا فعلت ذلك ولكن الله امر به وقص عليهم ما سال الله اياه ثم دخل المحراب فسال الله ان يطلعه

علي معاني ما حكم به ليخرج من ذلك الي بني اسرائيل فاوحى الله اليه يا داود اما صاحب البقرة التي

كانت في يديه فانه لقي ابا الخر فقتله واخذ البقرة منه فمر فابن المقتول البقرة ولم يجد من يشهد

له ولم يعلم ان الذي هو في يديه قتل اباه وعلمت ذلك فقضيت له بعلمي واما صاحب العنقود كان الشيخ

صاحب البستان قتل اباه واخذ له مالا فاشترى منه ذلك البستان وبقي ما بقي منه في يديه فلذ

ولم يعلم الشاب بشي من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي واما صاحب الثور فانه قتل ابا الرجل

الذي خبى الثوب واخذ منه مالا كثيرا او كان اصل كسبه ولم يعلم الرجل بذلك وعلمته فقضيت له
وهذا باب اوده من قضايا الاخرة وقد اخرتها الى يوم الحساب فلا انسا التي تعجيل ما اخرت واحكم
بين خلقي بما امرت وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ان رسول الله صلع قال البينة في الاموال
على المدعي واليمين على المدعى عليه قال علي عم والبينة في الدماء على ما انكر براءة له مما ادعي عليه
واليمين على من ادعى وقد ذكرنا الدعوى والبينات في الدما في كتاب الديات وعن رسول الله صلع
انه نهى ان يحلف احد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس مسلم وقال جعفر بن محمد عم لا يمين الا بالله
قال ويستحلف اهل الكتاب بكتابهم وملتهم يعني عم اذا كانوا لا يرون اليمين الا بذلك ولا يرون الحنث
على من حلف بالله وعنه عم انه قال في الرجل يدعي الحق ولا بينة له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيرد
المدعى عليه اليمين على المدعي ان حقه لحق كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان ابا المدعي
من اليمين فلا حق له واذا وجب الحق على الرجل بالبينة وهو منكر فسال يمين المدعي ان هذا الحق له
لم يسقط عن المدعى عليه كان ذلك له لان الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ومن جهل
الواجب له في ذلك فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجب له فان طلب اليمين كان له واذا ادعى الرجل على الرجل
بدعوى فانكره فاستحلفه فحلف له وجا ببينة على دعواه سمعت بينته وعن رسول الله صلى الله عليه انه كان
يجيز شهادة الشاهد الواحد ويمين الطالب في الاموال خاصة وهو قول علي وابي جعفر وابي عبد الله
عليهم السلام وعن علي عم انه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان ان

ان يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان
بعد ان يستحلفا فيحلفا او ينكلا عن اليمين فان حلف احدهما ونكل الاخر كان ذلك لمن حلف منهما
فان كان في يد احدهما فانما البينة فيه على المدعي وقد تقدم ذكر هذا ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعن علي وابي جعفر وابي عبد الله عم انهم اوجبوا الحكم بالقرعة فيما اشكل وقد ذكرنا وجوها
من ذلك فيما تقدم وما جانسها وشاكلها فهو يجري مجراها قال ابو عبد الله عم واي حكم في الملتبس
اثبت من القرعة اليس هو التفويض الى الله وذكر ابو عبد الله عم قصة يونس وهو قول الله فساهم فكان
من المدحضين وقصة زكريا وقول الله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وذكر قصة
عبد المطلب لما نذر ذبح من يولد له فولد عبد الله ابو رسول الله صلع فالقى الله عليه محبته فالقى عليه
السهام وعلى ابل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة فوقع السهم
على الابل فاعاد السهام مرارا وهي تقع على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي ونحرها حكى ابو عبد الله
هذه القصص في كلام طويل وحكى حكم علي عم في الخنثى المشكل من الصبيان بالقرعة وقد ذكرناه وذكر عن علي عم
ان ثلثة من اهل اليمن اتوا اليه يختصمون في امراة وقعوا عليها في طهر واحد فاتت بولد فادعاه
كل واحد منهم فاقرع بينهم فجعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله فضحك حتى بدت
نواجذه وقال لا اعلم فيها الا ما قضى علي وعن علي عم ان رجلين اختصما اليه في حائط بين داريهما
ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى به للذي يليه القمط الى الرباط

في العقد وان كان ذلك باللبن او بالحجر نظر فان كان معقودا ببناء احدهما فهو له وان كان معقودا

ببنائهما معا فهو بينهما معا كذلك ان لم ينعقد ببناء واحد منهما فانه بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف

منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف اذا كان معقودا اليهما معا او غير معقود وان كان من قصب

نظر الي الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد وعن رسول الله صلعم انه قال لا يمنع الجار جاره ان يضع

خشبة علي جداره وهذا والله اعلم نهي تاديب وترغيب لانه اوجب ذلك ايجابا وقد ذكرنا قوله

صلى الله عليه وعلي اله كالذي قال الحق بجاره وكذلك روينا عن جعفر بن محمد عم انه قال وهذا من رسول

الله صلعم دليل علي وجوه الوصايا بالجار وامر رغب الناس فيه وامر وابر لحق الجوار وليس يقضي به علي من اباه

وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن الرجل ياذن لجاره ان يحمل علي حائطه هل له اذا شا ان ينزع ذلك

الحمل قال ان اراد ان ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وان كان انما يريد به الضرر

لغير حاجة منه اليه فلا ارى ان ينزعه وعن ابي جعفر عم انه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها

رجل وامراة زعم الرجل انها امته وزعمت المراة انها ابنتها قال ابو جعفر قد قضي في هذا علي عم قيل

وما قضي به قال قال الناس كلهم احرار الا من اقر علي نفسه بالملك وهو بالغ او من قامت عليه به بينة

فان جا الرجل ببينة عدول يشهدون انها مملوكة لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتق اخذها

الا ان تقيم المراة البينة انها ابنتها ولدتها وهي حرة او انها كانت مملوكة لهذا الرجل او لغيره

حتي اعتقها وعن جعفر بن محمد عم انه سئل عن رجل دفع الي رجل دراهم او دنانير فقبضها منه ومضي

ثم عاد وذكر انها ردية ووجدت كذلك ردية وقال الدافع ما دفعت الا جيدا قال ان كانت له
بينة انها هي التي اعطاها ردها عليه وبدلها له وان لم تكن له بينة حلف المعطي بالله ما اعطيتك
الا طيبا يحلف على البت وانما اعطاه هذه الردية فان ابى ان يحلف حلف الآخر انها دراهمه
بعينها ويرد عليه فيأخذ مكانها جيادا وكذلك ان وجدت ناقصة وعنه عم انه قال في الرجل
والمرأة يتداعيان متاع البيت قال ان كانت لواحد منهما بينة عليه فهو احق به من الذي لا بينة له
وان لم تكن بينهما بينة تحالفا فايهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو احق به فان حلفا
جميعا او نكلا جميعا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم وللمرأة ما للنساء والوارث يقوم مقام الميت
منهما في ذلك وعنه عم انه قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو في يديه هو
لك عندي رهن ويقول الآخر هو لي عندك وديعة قال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة انه
رهن عنده وعنه عم انه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعي بعد البيع انه قد غلط في ثمنها قال ينظر
في حال السلعة فان كان مثلها يباع بذلك الثمن او بقريب منه مضى البيع وان كان امرا بعيدا او غبنا
بينا حلف البائع انه غلط في الثمن وانها تقوم عليه بما ذكر ثم يقال للمشتري ان شئت فخذها بالذي ذكر
وان شئت فدع

كتاب آداب القضاة

قال الله جل ذكره ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم وقال عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق

ولا

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلعم نهى ان يعرض احد للامارة والحكم بين الناس
وقال من سال الامارة لم يعن عليها ووكل اليها ومن اتته من غير مسالة اعين عليها جعفر بن محمد ع
انه قال ولاية اهل العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز و جل
وطاعتهم واجبة ولا يحل لمن امروه بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم وولاة الجور واتباعهم والعاملون
لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم وهذا
قول لا ينفك من خالفنا في الامامة من الشهادة على الائمة الذين ينتحل قولهم ويقتدي بهم بالظلم
والعدوان واستحلال دماء المسلمين واموالهم بغير الحق واباحة الفروج بالعدوان والظلم
لانهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الامور كلها ولا يرون ان يبيحها الا مطلق اليد في
النظر قد اطلقه من يجوز له ذلك باطلاقه اياه وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه
وسوء حاله وممن لو شهد عندهم في درهم لما اجازوا شهادته وكفاهم بهذا خزية
ونكالا وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا وقد بلغنا ان حاكما لبعض قضاة افريقية قرئ
عليه كتابا ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرئ القاري هذا كتاب من القاضي فلان بن
فلان تبسم بعض من حضر من اصحاب ذلك القاضي وراه القاضي فخلا به بعد ذلك فقال
لم تبسمت عند قراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره قال الكبير شيء قال وما هو
قال قولك من القاضي قال وما انكرت من ذلك قال ومن استقضاك قال ابراهيم بن احمد

جوابا

قال فلو شهد عندك اكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن اين لك ان تكون قاضيا فافحمه ولم يحر

وعن رسول الله صلعم انه قال من حكم في قيمة عشرة دراهم فاخطا حكم الله جاء يوم القيمة مغلولة يده

ومن افتى بغير علم لعنته ملايكة السما وملايكة الارض وعن علي عم انه خطب الناس فحمد الله واثنى

عليه ثم قال اما بعد فذمتي رهينة وانا به زعيم لا يهيج على التقوى سنخ اصل وان الحق

والخير فيمن عرف قدره وكفى بالمرء جهلا الا يعرف قدر نفسه وان من ابغض الخلق الى الله رجلين

رجل وكله الله الى نفسه جائر عن قصد السبيل مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلوة

فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به من بعده حمال خطايا

غيره فمن اضل بخطيئته ورجل قمش جهلا في اوباش الناس غار باغباش الفتنة قد سماه الناس عالما

فلم يغن في العلم يوما سالما بكر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن

وجمع من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما اشتبه على غيره ان خالف قاضيا سبقه

لم يامن في حكمه وان نزلت باحدى المضلات هيا لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو على لبس الشبهات

في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان وراء ما بلغ

فيه مذهبا ان قاس شيئا لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا

يقال لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر

مما لا يعلم فيسلم ولا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم

نبيكم من المواريث وتصحح منه الدماء وتحرم بقضائه الفروج الحلال ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ

وان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب لا يلجأ والله باصدارها ورد عليه ولا هو اهل لما فوض اليه ايها الناس

ابصروا عيب معادن الجور وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فان العلم الذي نزل به ادم عم

جميع ما فضلت به النبيون في خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اله وفي عترة محمد فاين يتاه بكم

بل اين تذهبون وعن جعفر بن محمد عم انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم

بحكم الجاهلية وعنه عم انه قال من حكم بين اثنين فاخطأ في درهمين كفر قال الله عز وجل ومن

لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقال له رجل من اصحابه يا بن رسول الله انه ربما كان

بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك انما ذلك

الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وقد ذكرنا فيما تقدم فضل العلم والعلماء والرغائب

في طلب العلم وعن علي عم انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى اليمن فقلت يا رسول الله

بعثتني وانا شاب اقضي بينهم لا ادري ما القضاء فضرب في صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت

لسانه فوالذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما شككت بعد ذلك في حكم بين اثنين وعنه عم انه قال دخلت

المسجد فاذا برجلين من الانصار يريدان ان يختصما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال

احدهما لصاحبه هل نختصم الى علي عم فجزعت من قوله فنظر الي رسول الله صلع وقال انطلق بينهما فاقض

بينهما قلت وكيف اقضي بحضرتك يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت فقضيت بينهما فما دفع الي

قضا بعد ذلك اليوم الاوضح لي وعنه عم انه كتب الي رفاعة الا تستعمل من لا يصدقك ولا يصدق

قولك فينا والا فالله خصمك وطالبك لا تولّ امر السوق ذا بدعة والا فانت اعلم وعن علي عم انه

قال كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرء يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت الاية ثم قال

قد والله فعلوا تحاكموا الي الطاغوت واضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الاية الا نحن

وشيعتنا وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف حقنا فعليه لعنة الله وعن جعفر بن محمد عم انه قال في قول

الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام الاية وقال ان الله عز وجل علم ان في الامة حكاما

يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور اما انه لو كان لاحد حق علي رجل

حق فدعاه الي حكام اهل العدل فابى الا ان يرفعه الي حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم الي الطا

غوت وهو قول الله عز وجل الم تر الي الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا

الي الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعنه عم انه قال لو جاء الاصحابه اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا

الي اهل الجور ولكن انظروا رجلا منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته

قاضيا فتحاكموا اليه وعن علي عم انه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته ان مثل معوية لا يجوز

ان يكون امينا علي الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقة المتهم في نفسه ودينه المجرب بالخيانة

للامانة الناقض للسنة المستاصل للذمة التارك للكتاب اللعين بن اللعين لعنه رسول الله

في عشرة مواطن ولعن اباه واخاه ولا ينبغي ان يكون علي المسلمين الحريص فيكون في اموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم

بجهاله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافي فيحملهم بجفائه على الجفا ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون
قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ولا المعطل للسنة فيهلك الامة وعن رسول الله صلعم انه قال من جار متعمدا او مخطيا
فهو في النار وعن علي عم انه قال اذا فشى الزنى ظهر موت الفجاة واذا جار الحكام قحط المطر وعنه انه قال القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل جار متعمدا فذلك في النار ورجل اخطا في القضا فذلك في النار
ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة وعنه عم انه كتب الى رفاعة قاضيه بالاهواز اعلم يا رفاعة ان هذه الامارة
امانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله الى يوم القيمة ومن استعمل خاينا فان محمدا منه بري في الدنيا
والاخرة وعن جعفر بن محمد عم انه قال من اكل السحت الرشوة في الحكم قيل يا ابن رسول الله وان حكم بالحق قال
وان حكم بالحق واما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وعن علي عم انه استدرك على علي بن هرمة خيانة وكان على سوق الاهواز وكتب الى رفاعة اذا قرات كتابي
فنح ابن هرمة عن السوق واوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب الى اهل عملك تعلمهم رايي فيه ولا تاخذك
فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله واعزلك اخبث عزلة واعيذك بالله من ذلك فاذا كان يوم الجمعة
فاخرجه من السجن واضربه خمسة وثلثين سوطا وطف به في السوق فمن اتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده
وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به الى السجن مهانا مقبوحا منبوحا واحزم رجليه بحزام
واخرجه وقت الصلوة ولا تحل بينه وبين من ياتيه بمطعم او مشرب او ملبس او مفرش ولا تدع
احدا يدخل اليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلاص فان صح عندك ان احدا لقنه ما يضره

مسلما فاضربه بالدرة واحبسه حتى يتوب وعمن اخرج اهل السجن الى صحن السجن في الليل ليتفرجوا
غير انه هرمة الان تخاف موته فتخرجه مع اهل السجن الى الصحن فان رايت به طاقة او استطاعة
فاضربه بعد ثلثين يوما خمسة وثلثين سوطا بعد الخمسة والثلثين الاولى واكتب الي بما فعلته
في السوق ومن اختزت بعد الخاين واقطع عن الخائن درقه وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه نهى ان يجاب القاضي احد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى بلقين الشهود وبنهم
وعن ابي جعفر عم انه قال كان في بني اسرائيل قاضي وكان يقضي فيهم بالحق فلما حضره الموت قال
المراته اذا انا مت ودليتني في لحدي فاتي لي اليلي وانظري الى وجهي فانك ترين ما يسرك انشاء الله
ففعلت فرات دودة عظيمة تقرض في منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل راته في منامها
فقال افزعك ما رايت مني قالت اجل لقد فزعت قال ما كان الذي رايت الا من اجلك خاصم الي
اخوك رجلا فلما جلسا الي قلت في نفسي اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه
فلما اختصما كان الحق له كما احببت فوجهت القضاء له فاصابني من ذلك ما رايت وعن علي عم
انه كان يقول للحاكم ان يدع الالتفات الى خصم دون خصم وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ولا يدع
خصما يظهر بغيا على صاحبه وعن رسول الله صلع انه لما بعث عليا عم الى اليمن قال له يا علي اذا قضيت
بين رجلين فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الاخر ونهى صلى الله عليه وعلى اله ان يتكلم القاضي
قبل ان يسمع قول الخصمين يعني يتكلم بالحكم وعن علي عم انه بلغه ان شريحا يقضي في بيته فقال

كتب

يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته وعنه ع انه

الى رفاعة لما استقضاه الى الاهواز كتابا كان فيه ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم

بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا لكان رجلا صالحا اياك والملالة

فانها من السخف والنذالة امحض مجلسك من لا يشبهك وتخير لورد[illegible] اقض بالظاهر

وفوض الى العالم الباطن دع عنك اظن واحسب واري ليس في الدين اشكال لا تمار سفيها ولا

فقيها اما الفقيه فيحرمك خيره واما السفيه فيحزنك شره لا تجادل اهل الكتاب

الا بالتي هي احسن بالكتاب والسنة لا تعود نفسك الضحك فانه يذهب بالبهاء ويجري

الخصوم على الاعتداء اياك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة من ائتمن امرأة حمق

ومن شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فانها تقصف من دمعها وتطفئ بحور

النيران عن صاحبها لا تسني للخصوم ولا تنهر السائل لا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه

ولا تشاور في الفتيا فانما المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدين ليس بالرأي انما هو

الاتباع لا تضيع الفرائض وتتكل على النوافل احسن الى من اساء اليك واعف عمن ظلمك وادع

لمن نصرك واعط من حرمك وتواضع لمن اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك

العلم ثلاثة آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة وملاك الحق اي تا [illegible] جعفر بن محمد ع

انه سئل عما يقضي به القاضي قال الكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال السنة قيل فما لم يكن

کتابخانه استاد قدس

في الكتاب والسنة قال ليس شيء من دين الله الا هو في الكتاب والسنة قد اكمل الله الدين فقال جل
ذكره اليوم اكملت لكم دينكم ثم قال عم يوفق الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما يظنون
وعن جعفر بن محمد عم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الحكم بالراي والقياس وقال ان
اول من قاس ابليس ومن حكم في شيء من دين الله برايه خرج من دين الله وعن ابي جعفر عم انه ذكر له
عن عبيدة السلماني انه روى عن علي عم بيع امهات الاولاد قال ابو جعفر كذبوا على عبيدة او كذب عبيدة على علي
انما اراد القوم ان ينسبوا اليه الحكم بالقياس ولا يثبت لهم هذا ابدا نحن افراخ علي فما حدثناكم به عنه
فهو قوله وما انكرناه فهو افتراء ونحن نعلم ان القياس ليس من دين علي وانما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة
فلا تضلنكم رواياتهم فانهم لا يدعون ان يضلوا ولا ايسركم ان تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسرا الذي
ذكر الله عز وجل انهم اضلوا كثيرا الا القيتموه وعن جعفر بن محمد عم انه قال لا يجوز لاحد ان يقول
في دين الله برايه او ياخذ فيه بقياس ومن اصحاب الكلام يقولون هذا ينقاس وهذا لا ينقاس ان اول
من قاس ابليس لعنه الله حين قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فرءى في نفسه وقاس بشركه
ان النار اعظم من طين قدرا فنتج له بالقياس ان لا يسجد الاعظم للادنى فلعن من اجل ذلك وصير
شيطانا مريدا ولو جاز القياس لكان كل قايس مخطئ في سعة اذ القياس مما يتم الدين فلا حجة على
اهل الخلاف كان يكون وان في بني اسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشا فيهم المولودون من ابناء سبايا
الامم فاخذوا بالراي والقياس وتركوا سنن الانبياء فضلوا واضلوا وعنه عم انه قال لبعض اصحابه

اياك وخصلتين مهلكتين تفتي الناس برأيك وتدين بما لا تعلم اداول من قاس ابليس وان اول من سن لهذه الامة القياس لمعروف وعن رسول الله صلعم انه قال لاسامة وقد ساله حاجة لبعض من خاصمه الله يا سامة لا تسالني حاجة اذا جلست مجلس القضا فان الحقوق ليس فيها شفاعة وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه نهي ان ينزل الخصم على قاض فنزل رجل على علي عم بالكوفة فاضافه ثم جاء في خصوم فقال له علي عم الخصم انت تحول عني فان رسول الله صلعم نهي ان ينزل الخصم الا ومعه خصمه وعنه انه نهي ان يقضي القاضي وهو غضبان او جائع او ناعس وقال يقول الله عز وجل يا بني ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك فيمن امحق وعنه الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وعنه انه قال لرفاعة لا تقض وانت غضبان ولا من النوم سكران وعن جعفر بن محمد عم انه قال اذا تبين للقاضي انه حكم بغير الحق نقض حكمه وحكم بالحق وان رفع اليه حاكم بغير الحق كذلك نقضه وحكم بالحق وعنه انه قال كل من يريد ان ياخذ او يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع وعليه البينة وعن علي عم انه قال لا بد من امارة ورزق للامير ولا بد من عريف ورزق للعريف ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ولا بد من قاض ورزق للقاضي وكره ان يكون رزق على الناس الذين يقضي لهم ولكن من بيت المال وعنه انه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش في تجارة المسلمين قال الاصبغ فقلت له يوما يا امير المومنين انا اكفيك هذا واجلس في بيتك فقال ما نصحتني يا اصبغ وكان يركب بغلة رسول الله صلعم الشهباء ويطوف في الاسواق

سوقا سوقا فاتى يوما طاقات اللحامين فقال يا معشر القصابين لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق واياكم
والنفخ في اللحم ثم اتى التمارين فقال اظهروا من ردي بيعكم ما تظهرون من جيده ثم اتى السماكين
لا تبيعوا الا طيبا واياكم وما طفى ثم اتى الكناسة وفيها من انواع التجارة من نخاس وقماط وبائع ابل
وصيرفي وحناط وبزاز فنادى باعلى صوته يا معشر التجار ان اسواقكم هذه تحضرها الايمان
فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا وعن
ابي جعفر عم انه قال ان الخصومة تمحق الدين وتدرسه وتحبط العمل وتورث النفاق وعن
ابي عبد الله عم انه اوصى رجلا فقال ما استطعت من معروف تفعله فافعله واياك والبغي واياك
ان تدخل بين اثنين في خصومة اني لك النذير اني لك النذير اني لك النذير وعن علي عم انه قال لا حبس
في تهمة الا في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم وعنه عم انه قال من خلد في السجن رزق من بيت المال
ولا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد الا ان تتوب والسارق بعد قطع
اليد والرجل يعني اذا سرق بعد ذلك في الثالثة وعنه عم انه قال لا حبس على معسر في الدين
وعنه عم انه قال اذا شهد شهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضي عدالتهم وكان في بلد اخر قاضي
اخر يعرف ذلك فان كانت الشهادة في طلاق او حد لم يقبل فيه كتاب قاض الى قاض ولا شهادة
على شهادة ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في حد وعنه عم انه قال لا ينفذ كتاب قاضي اهل البغي ولا يكاتب
وعنه عم انه قال من وكل وكيلا احتكم على وكيله وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم وعن جعفر بن محمد عم

انه سئل عمن وجب عليه الحق فسأل التأخير فقال اما الرجل الواجد الذي عليه الحق انما يريد بذلك
المطل فلا يؤخر واما الذي يريد ان يكسر ماله ويبيع فانه ينتظر بقدر ذلك وعنه عم انه قال من امتنع من دفع الحق
وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائه وابى خصمه الا ان يدفع اليه حقه فانه يحبس
حتى يقضيه وان كان الذي عليه لا يحصي الا في عروض فانه يعطيه كفيلا او يحبس له ان لم يجد الكفيل
الى ما بعده ما يبيع وعنه عم انه كان يرى الحكم على الغائب ويترك على حجة اذا كانت له فان لم يوثق
بالغريم المحكوم له اخذ عليه كفيلا بما يدفع اليه من مال الغائب وان كانت له حجة رد اليه وعنه عم
انه قال اذا ترافع الى القاضي اهل الكتاب قضى بينهم بما انزل الله عز وجل كما قال تبارك اسمه وان
احكم بينهم بما انزل الله وعن علي عم انه خطب الناس بالكوفة فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
جعل لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني بها من بينكم ولكم علي النصيحة والعدل
وان الحق لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له وعنه عم انه قال من ضرب رجلا
سوطا ظلما ضربه الله سوطا من نار وعن جعفر بن محمد عم انه قال الامام العادل لا ترد له دعوة
والمظلوم لا ترد له دعوة ومن قواصم الظهر سلطان جائر يعصي الله وانت تطيعه تم كتاب
آداب القضاة وتم بتمامه الجزء الآخر من كتاب دعائم الاسلام والحمد لله وعونه ومشيته
وكان الفراغ من نساخته يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر في تاريخ ثماني عشر سنة ١٠٠٣ والحمد لله رب العالمين وحده
وصلواته على رسوله سيدنا محمد وآله وسلامه حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير